يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

الحمد لله على طبع شرح رسالة اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف الجرجاني

ظفر الاماني في مختصر الجرجاني

[illegible]

باهتمام المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه ذو الايادي

في المطبع المعروف بچشمهٔ فيض قد صح حسيني باهتمام نادر خان

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من جعلني من ورثة الانبياء، اسألك ان تجعلني رأس الاتقياء، وصل وسلم على سيد العرب والعجم صاحب الجود والكرم سيد الرسل والاصفياء، وعلى آله وصحبه هداة الخلق بلا امتراء وبعد فيقول العبد المعتصم بالحبل القوى ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحى اللكهنوى الانصارى الايوبى الحنفى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى ان اجل ما صنف فى علم اصول الحديث من المختصرات، المختصر المنسوب الى الفاضل النبيل والعالم الجليل الجامع بين المعقول والمنقول، الحاوى على الفروع والاصول، سيد فضلاء دهره، وسند علماء عصره، مولانا السيد على الشريف الجرجانى، تروح روحه بالكرم الربانى، ولذلك تراه قد اشتهر كاشتهار الشمس على رابعة النهار، وطار فى الامصار كالطائر فى الاقطار، ورأيت الناس فى هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه، ولم ار له شرحا يكفى لحل جليه وخفيه، فالهمنى الله تعالى ان اكتب له شرحا حاويا للاصول الطالب، وافيا لتحقيق المآرب مسميا له **بظفر الامانى فى مختصر الجرجانى** وذلك حين قراءة بعض المترددين الى، المختصر المذكور على، وهذا من الفضل الرحمانى على هذا العبد الجانى **قال** رحمه الله تعالى متيمنا بالتسمية **بسم الله الرحمن الرحيم**

ومقتبسا من کلام الله تعالیٰ **الحمد لله رب العالمین** ومتوسلا الیه بالتصلیة علی خیر البریة **والصلوٰة والسلام علی رسوله محمد واٰله اجمعین** وشارعا فی المقصود بعد الفراغ عما یجب تقدیمه علیه **وبعد** ای بعد الحمد والصلوٰة **فهذا** ای ما حضر فی الذهن من المعانی **مختصر** ای قلیل المبانی کثیر المعانی **جامع لمعرفة علوم الحدیث** ای معرفة علوم اصول الحدیث علی حذف المضاف وهو علم یعرف به احوال السند الی رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم من حیث الصحة والضعف واوصاف اسناده من الاتصال والانقطاع والارسال والرفع والوقف وغیر ذلك واحوال رجاله من الجرح والتعدیل **مرتب علی مقدمة ومقاصد** الترتیب فی اللغة جعل کل شیء فی مرتبته وهو بحسب الظاهر لا یتعدی بعلی فاما ان یکون بتضمین معنی الاشتمال یقال اشتمل الشیء علی الشیء او یکون بتضمین معنی البناء یقال بنی الدار علی طبقتین وقد یقال الترتیب ایضا قد یتعدی بعلی بناء علی ان معنی الترتیب جعل اجزائه مرتبة بحیث یقع کل واحد فی مرتبته وهذا یتصور علی انحاء مختلفة فیعلم بعلی النحو المعین الواقع هو علیه **المقدمة فی بیان اصوله** ای اصول الحدیث **واصطلاحاته** ای اصطلاحات هذا العلم **المتن** المشهور فی تعریفه ما ینتهی الیه الاسناد وهو متضمن للدور ظاهرا لانهم یعرفون الاسناد باظهار طریق المتن فلذلك ترکه المصنف وعرفه بما لا یرد علیه شیء بقوله **هو الفاظ الحدیث التی یتقوم بها المعانی** اضافة الالفاظ عهدیة ای الالفاظ التی صدرت عن صاحب الحدیث فلا یسمی ترجمة الحدیث متنا وفی ایراد الصلة اشارة الی وجه تسمیة الفاظ الحدیث بالمتن فان المتن فی الاصل ما اکتنف الصلب من الحیوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشیء ومتن الشرح ومنه الحبل المتین فمتن کل شیء مابه یتقوم ذلك الشیء ویتقوی به کما ان الانسان یتقوی من الصلب فمتن الحدیث

الفاظه من حیث انه یتقوم بها المعانی لا من حیث هی هی والحدیث اعم من ان یکون قول الرسول صلی الله علیه وعلی اله وسلم والصحابی والتابعی وفعلهم وتقریرهم اعلم ان ههنا اربعة الفاظ مستعملة فی ما بینهم الخبر والحدیث والسنة والاثر فقیل بین الحدیث والخبر تباین کلی فالحدیث ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم او الصحابی او التابعی والخبر ما جاء عن غیر ذلک ومن ثم قیل للمشتغل بالتواریخ اخباری وللمشتغل بالسنة المحدث وقال بعضهم بینهما عموم وخصوص مطلقا فالخبر یصدق علی کل ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم وغیره والحدیث مختص بالاول فکل ما یصدق علیه الحدیث یصدق علیه الخبر ولا عکس کلیا والتحقیق عند ارباب هذا الفن ان الخبر مرادف للحدیث واختلفت عباراتهم فی تفسیر الحدیث فقال بعضهم هو ما اضیف الی رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم قولا او فعلا او تقریرا او الی الصحابی او التابعی ونحو فهو مرادف للسنة وکثیرا ما یقع فی کلام الحفاظ ما یدل علی الترادف وزاد بعضهم او صفة وقیل رؤیا ایضا بل الحرکات والسکنات النبویة فی المنام والیقظة ایضا وعلی هذا فهو اعم من السنة وذکر ابن ملک فی شرح منار الاصول ان السنة تطلق علی قول الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم وفعله وسکوته وطریقة الصحابة والحدیث والخبر مختصان بالاول فعلی هذا یکون الحدیث اخص من السنة وتفسیر المصنف الحدیث بالاعم من قول رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم والصحابی والتابعی وفعلهم وتقریرهم یشعر بترادفه للسنة لانها عند الاکثر مفسرة بهذا التفسیر واما الاثر فهو لغة البقیة من الشئ یقال اثر الدار لما بقی منه واصطلاحا هو المروی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم او عن صحابی او تابعی مطلقا وبالجملة مرفوعا کان او موقوفا وعلیه جمهور المحدثین من السلف والخلف وهو المختار عند الجمهور کما ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم وبهذا المعنی سمی الحافظ الطحاوی

کتابہ بشرح معانی الآثار مع انہ شرح فیہ الاحادیث المرفوعۃ ایضا وللطبری کتاب سماہ بتھذیب الآثار مع انہ مخصوص بالمرفوع وماذکر من الموقوف فبطریق التطفل والتبع ومنہ قولھم الادعیۃ الماثورۃ لما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم والیہ یشیر کلام مسلم فی خطبۃ صحیحہ حیث قال دلت السنۃ علی نفی روایۃ المنکر من الاخبار کنحو دلالۃ القرآن علی نفی خبر الفاسق وھو الاثر المشھور عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم من حدث عنی بحدیث یری انہ کذب فھو احد الکاذبین حیث سمی الاحادیث المرفوعۃ اثرا واصطلح الفقھاء الخراسانیون ومن تبعھم علی ان الحدیث اسم للمرفوع والاثر اسم للموقوف علی الصحابۃ والتابعین ومنہ تسمیۃ محمد بن الحسن الشیبانی کتابہ الذی ذکر فیہ الآثار الموقوفۃ بکتاب الآثار وعلی ھذا الاصطلاح مشی حجۃ الاسلام الغزالی فی احیاء العلوم ولا مناقشۃ فی الاصطلاح **والسند** بفتحات **اخبار عن طریق المتن والاسناد** ھو **رفع الحدیث الی قائلہ** ھذا ھو الذی ذکرہ الطیبی فی خلاصتہ وھذا المختصر من اولہ الی اخرہ ملخص منھا ومن مقدمۃ حاشیۃ المشکوۃ لہ وذکر الحافظ السخاوی فی شرح الفیۃ الحدیث للحافظ زین الدین العراقی فیھما اصطلاحا اخر وھو ان الاسناد عبارۃ عن حکایۃ طریق المتن والسند عبارۃ عن نفس الطریق واما تفسیر استاذہ الحافظ ابن حجر فی مبحث المرفوع والموقوف من نخبۃ الفکر الاسناد بنفس الطریق فتسامح مع ما فیہ من مخالفتہ لما سبق منہ فی اول کتابہ ان الاسناد ھو حکایۃ طریق المتن **وھما** ای السند والاسناد **متقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ** بالضم وتشدید الفاء جمع حافظ وھو من احاط علمہ بمائۃ الف حدیث وبعدہ الحجۃ وھو من احاط علمہ بثلثمائۃ الف حدیث وبعدہ الحاکم وھو من احاط علمہ بجمیع الاحادیث المرویۃ متنا واسنادا وجرحا وتعدیلا کذا ذکرہ جماعۃ من المحققین وذکر علی

القاری فی شرح شرح النخبة عن العلامة الجزری ان الراوی هو الناقل للحدیث و الاسناد والمحدث من تحمل الحدیث روایة واعتنی به درایة والحافظ من روی ما یصل الیه و وعی ما یحتاج لدیه فی صحة الحدیث و ضعفه علیهما یعنی ان الحفاظ والمحدثین یعتمدون علی السند والاسناد فی صحة الحدیث وضعفه فان کان السند ضعیفا حکموا بضعف الحدیث وان کان صحیحا حکموا بصحته وبه یعلم وجه تسمیة السند والاسناد بهما فان السند فی اللغة ما یعتمد علیه من جدار وغیره ولذلک صار الاسناد من وثائق الدین و وسیلة للوصول الی الشرع المتین قال الطیبی فی خلاصته السند اخبار عن طریق المتن من قولهم فلان سند ای معتمد فسمی سندا لاعتماد الحفاظ فی صحة الحدیث وضعفه علیه والاسناد هو رفع الحدیث الی قائله قال عبد الله بن المبارک الاسناد من الدین ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلی هذا السند و الاسناد یتقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ انتهی وفی مدارج الاسناد الاسناد من وثائق الدین ومن الوسائل الموصلة الی سید المرسلین وقد بذل السلف الصالح فی تحقیقه اذ لولاه لما تمیزت الاحادیث الصحیحة من السقیمة ولا تحصلت الاستقامة للشریعة المنیفة فلذلک صار اصلا عظیما وخطرا جسیما حتی قال فیه بعض الافاضل انه کالسیف المقاتل **والخبر المتواتر ما بلغت رواته** بالضم جمع الراوی **فی الکثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم** ای توافقهم **علی الکذب** ویدوم هذا ای احالة العادة توافق الرواة علی الکذب **فیکون اوله** ای زمان ظهور الخبر **کآخره** هو زمان الناقل **و وسطه** هو ما بین زمانی الظهور و النقل **کطرفیه** یعنی استوت جمیع الازمنة فی هذه الکثرة **و ههنا** مباحث شریفة فی تحقیق الخبر المتواتر **الاول** الکلام علی قسمین خبر و انشاء فالخبر هو ما یحتمل الصدق والکذب من حیث هو هو فلا ینتقض بقولنا

الاول

السماء تحتنا والله موجود فان الاول لاشك فی كذبه والثانی لاشك فی صدقه لكنهما من حیث انهما اجزأن یحتملان الصدق والكذب كلیهما ولاحاجة الی ان یحمل الوا والواقعة فی تعریف الخبر علی معنی او كما صدر من بعض الافاضل بل هو مضر والانشاء مالا یحتملهما وقیل الخبر ما له نسبة فی الخارج لو طابقها كان صادقا ولو لم یطابقها كان كاذبا والانشاء بخلاف ذلك وقال بعضهم الانشاء كلام لفظه سبب لنسبته غیر مسبوق بنسبة اخری والخبر ما كان لفظه سببا بالنسبة مسبوقة باخری **البحث الثانی** ان صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها ولا ثالث لهما وهو المختار الذی علیه ارباب الاختیار وقال النظام ومن تبعه صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ فی الواقع وكذبه عدم مطابقته للاعتقاد وان طابق الواقع وانكر الجاحظ بن بحر انحصار الخبر فی الصدق والكذب واثبت الواسطة فعرف صدق الخبر بمطابقته للواقع والاعتقاد جمیعا وكذبه بعدمها جمیعا والاربعة الباقیة اعنی المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة او بدون الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد لیس بكذب ولا صدق فكل من الصدق والكذب عنده اخص منه بالتفسیرین السابقین ولكل من القائلین دلائل مبسوطة فی موضعه **البحث الثالث** كل خبر من حیث هو خبر وان كان یحتمل الصدق والكذب لكن قد یعلم صدقه قطعا بواسطة القرائن كخبر الله تعالی وخبر رسوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقد یعلم یعلم كذبه قطعا كالخبر المخالف لخبر الله تعالی وقد یظن صدقه كخبر العدل وقد یظن كذبه كخبر الفاسق وقد یشك فیه كخبر المجهول **البحث الرابع** الخبر ینقسم الی اقسام ثلثة احدها المتواتر وهو الذی رواه قوم لا یحصی عددهم ولا یتوهم توافقهم علی الكذب بحیث یستوی فیه الازمنة الثلثة وثانیها ما یكون فیه اتصال ذی شبهة

ف البحث الثانی
ف البحث الثالث
ف البحث الرابع

صورة لا معنى ويسمى بالمشهور وهو ما كان آحاد الأصل اي في القرن الأول ثم انتشر
حتى بلغ عدد التواتر كحديث الاعمال بالنيات وثالثها ما يكون فيه اتصال فيه
شبهة صورة ومعنى وهو ما لم يبلغ عدد رواته عدد التواتر في قرن من القرون ويسمى
بخبر الواحد هذا ما اصطلح عليه الاصوليون من اصحابنا واما عند اصحاب هذا الفن
فنص على ما ذكره ابن الصلاح وغيره على قسمين متواتر وآحاد ثم الآحاد مستفيض وغيره
وسيجيء تفسيرهما ومن ههنا يعلم ان هذه الاقسام للخبر مطلقا لا للحديث خاصة و
قوله كالقرآن والصلوات الخمس تمثيل لا تنظير كما وهم **البحث**
الخامس منهم من عين العدد في المتواتر فقال الحديث الذي رواه اربعة
من الرواة يحصل العلم به اعتبارا باعتبار الشارع هذا العدد في شهود الزنا ومنهم
من اعتبر الخمسة اعتبارا بعدد اللعان ومنهم من عين السبعة لاشتمالها على
ثلث نصاب الشهادة الاربعة والاثنين والواحد ومنهم من قدر العشرة بناء على
ان اقل الجمع الذي يفيد العلم عند الاصطخري عشرة وما دونها آحاد ومنهم من
عين اثني عشر كعدد النقباء في بني اسرائيل في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
ومنهم من قال يحصل التواتر بروايتها الاربعين اخذا من قوله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اذ ذاك اربعين رجلا وقال بعضهم يحصل ذلك
في السبعين اخذا من قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل
في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل اقل
ما يفيد العلم ثلث مائة وبضعة كعدد اهل بدر وهذه كلها وامثالها اقوال
فاسدة والتحقيق الذي ذهب اليه جمع من المحدثين هو انه لا يشترط للتواتر عدد
انما العبرة لحصول العلم القطعي فان رواه جم غفير ولم يحصل القطع به لا يكون
متواترا وان رواه جمع قليل وحصل العلم الضروري يكون متواترا البتة وتحقيقه

البحث الخامس

فی جامع الاصول لابن الاثیر **البحث السادس** انهم اعتبروا فی کون الخبر متواترا شروطا اربعة اولها کون عدد الرواة غیر محصور بحیث لا یدخل تحت الضبط فالخبر الذی یکون قطعیا بسبب القرائن الخارجیة وان کثرت رواته لا یکون متواترا وکذا الخبر الذی کثرت رواته بحیث بلغ عددهم تحت الضبط هذا هو المشهور بین الاصولیین والیه یمیل کلام الحافظ ابن حجر فی النخبة حیث عرف المتواتر بما یکون له طرق کثیرة بلا حصر عدد معین لکن قال ابن ملک فی شرح المنار کون عددهم غیر محصور شرط عند قوم والجمهور علی انه لیس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بالواقعة یحصل العلم بخبرهم وعرفه المحققون بانه خبر جماعة یفید العلم بصدقه بنفسه فبهذا القید یخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة علی الخبر کشق الجیوب و التفجع فی الخبر بموت والده انتهی وحاصله ان مدار التواتر حصول العلم الضروری بنفس الخبر سواء کان عدده محصورا او غیر محصور ولا یشترط عدم الحصر والیه اشار بعض شراح شرح النخبة عبارة ابن حجر فقال معنی قوله بلا حصر عدد معین انه لا یشترط فیه حصر العدد المعین ولیس معناه انه یشترط فیه عدم الحصر وهذا توجیه حسن وقال المولی الخیالی فی حواشی شرح العقائد النسفیة عند قول النسفی المتواتر الثابت علی السنة قوم لا یتصور تواطؤهم علی الکذب الخ فیه اشارة الی ان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون الا کثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا یجوز العقل کذبهم بقرینة خارجیة یعنی انه لا یکون متواترا لان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون کثرتهم بل قرینة خارجیة انتهی وقال علی القاری فی شرح شرح النخبة التحقیق ان احالة العادة قد تکون من حیث الکثرة غیر المحافظة الوضعیة وقد تکون بانضمامها کما اذا روی عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعین فانه لا شک ان العادة تحیل اتفاق الاولین علی الکذب ولا تحیل اتفاق العشرین من التابعین

فائدہ البحث السادس اولها

علیه ولو کان تواعد ولا وکذا اذا نقل عشرون من المفتین والمدرسین مسألة یحصل العلم
لهم ما لا یحصل فی نقل عشرین من الطلبة او خمسین من غیرهم فالمدار الاصلی فی
باب التواتر علی الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ینضاف الی العدد
وصف تتقوی به الاحالة فتحصل به الافادة وثانیها کون عدد رواته بحیث
یحیل العادة تواطؤهم علی الکذب زاد ابن حجر او توافقهم وفرق بینهما فی ما نقل عنه
بان التواطؤ هو ان یتفق قوم علی اختراع شیء معین بعد المشاورة والتقریر بان لا یقول
احد خلاف ما یقوله الآخر والتوافق حصول هذا من غیر مشاورة بینهم ولا اتفاق
انتهی وهذا الشرط متفق علیه وقد اعترض ههنا بانه لو قیل یحیل العقل کان اولی لان
احالة العادة شیئا لا تستلزم احالة العقل ایاه فلا یکون مستلزما لحصول العلم الیقینی
فیحتاج الی الشرط الخامس واجاب عنه الفاضل اکرم بن عبد الرحمن السندی
المکی فی شرح شرح النخبة بانه لا فرق فی هذا الموضع بین احالة العقل واحالة العادة
فان مجرد التجویز العقلی لا یرتفع وان بلغ العدد الغایة القصوی فمن اسند الاحالة الی
العادة اراد ان العقل لا یجوز ذلک من حیث العادة وثالثها روایة مثل هذا العدد
عن مثلهم من الابتداء الی الانتهاء قال الحافظ ابن حجر المراد مثلهم فی کون العادة
تحیل تواطؤهم علی الکذب ان لم یبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل
العشرة العدول فی الظاهر فقط فان الصفات تقوم مقام الذات فالمراد المماثلة
فی افادة العلم لا العدد انتهی ورابعها ان یکون ذلک الخبر مستند انتهائه
الی الحس من مشاهدة او سماع فان ما لا یکون کذلک یجوز دخول الغلط فیه کما
اتفق ان سائلا سأل ابا عوانة بمنی فلم یعطه فلما ولی لحقه ابو عوانة فاعطاه
دینارا فقال له السائل والله لا نفعنک یا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع
وقف السائل بمنی علی طریق الناس وجعل ینادی من رأی

ایها الناس اشکروا یزید بن عطاء اللیثی یعنی مولی ابی عوانة فانه تقرب الی الله تعالی الیوم فاعتق ابا عوانة فجعل الناس یمرون فوجا فوجا الی یزید ویشکرونه لذلک وهو ینکره فلما کثر هذا الصنع منهم قال من یقدر علی رد هؤلاء اذهب یا ابا عوانة انت حر لوجه الله کذا ذکره السخاوی فی شرح الالفیة فلو ان اهل مصر اخبروا بحدوث العالم او بوجود الصانع لا یکون هذا الخبر متواترا وهذا الشرط لم یذکره ارباب المتون ولابد منه وزاد ابن حجر شرطا خامسا وهو ان یصحب خبرهم افادة العلم القطعی لسامعه قال السندی فی معان النظر شرح نخبة الفکر هذا الشرط قد تفرد به والمشهور الاقتصار علی الاربعة ولتفرده به قال فی بعض الحواشی ان شیخی استاذه قال لا یخفی لی ان مقتضی کون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات علی حصول العلم منه لانه اثر من آثاره المرتبة علیه والشئ یتقدم بالذات علی اثره فعد شیخ الاسلام الحافظ فی النخبة حصول العلم من شروط التواتر المقتضی لتقدم الحصول بالذات لا یخفی اشکاله الا ان یرید انه من شروط العلم بانه متواتر فیوافق قول صاحب جمع الجوامع انتهی وزاد فخر الاسلام شرطا سادسا وهو العدالة وشرطا سابعا وهو الاسلام لکون الفسق والکفر مظنة للکذب قال ابن ملک هذا عند العامة لیس شرطا فان اهل بلد لو اخبروا بقتل ملکهم یحصل العلم بخبرهم وان کانوا کفارا انتهی وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو عدم احتواء بلدة واحدة منهم وعند الجمهور لیس بشرط کما فی شرح جمع الجوامع للمحلی فان قلت لما لم یشترط الاسلام یلزم ان یکون خبر الیهود بقتل عیسی علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام متواترا لانه نقلته جماعة منهم بعد جماعة قلت لیس عدم تواتره لعدم الاسلام بل لعدم بلوغ عدد اصل المخبرین بقتله حد التواتر فان الذین دخلوا علی عیسی وزعموا قتله کانوا سبعة او ستة والغالب انه لا یحصل العلم باخبار هذا العدد فالمخبرون لم یبلغوا

حد التواتر فی الطبقۃ الاولی تواتر ان بخت نصر قتل الیہود وکسر اصنامہم وحرق کتابہم فانقطع عرق الیہود ولم یبق منہم الا نفر دمۃ لا یحصل العلم الضروری بخبرہم فلا یکون خبر الیہود ہذا متواترا

البحث السابع العلم الحاصل بالمتواتر ھل ھو نظری ام ضروری فقال امام الحرمین من الشافعیۃ انہ نظری والیہ مال الکعبی وابو الحسین لانہ لو کان ضروریا لما احتیج الی ترتیب المقدمات وقد افتقر الیہ فان العلم بہ لا یحصل الا بعد العلم بان المخبر بہ قد اخبرت بہ جماعۃ لا یتصور تواطؤہم علی الکذب وکل ما ھذا شانہ فھو صادق فھذا ایضا صادق والمعتمد بل الصحیح الذی علیہ جمہور الاصولیین والمحدثین ھو ان العلم الحاصل بہ ضروری لا یحتاج الی تجشم الاستدلال وجواز ترتیب المقدمات لا ینافی ذلک کما فی بعض البدیہیات وذلک لان العلم بالمتواتر حاصل لمن لیست لہ اہلیۃ النظر کالعامی اذ النظر ملاحظۃ المعقول لتحصیل المجہول وبھذا اظہر الفرق بین العلم الضروری والنظری فالضروری یفید العلم بلا استدلال والنظری یفیدہ معہ وایضا الضروری یحصل لکل سامع حتی البلہ والصبیان والنظری لا یحصل الا لمن لہ اہلیۃ النظر ویتفرع علی ھذا الاختلاف اختلاف آخر وھو انہ ھل یشترط تقدم العلم بالشرائط فعندنا لا بل الضابط حصول العلم بصدقہ وعند القائلین بکون العلم بہ نظریا یشترط ذلک لا یقال جواز کذب کل واحد یوجب جواز کذب المجموع لان المجموع لیس الا نفس الآحاد فجواز کذب کل واحد یستلزم جواز کذب الکل فکیف یکون العلم الحاصل بہ قطعیا فضلا عن ان یکون ضروریا وایضا یلزم القطع بالنقیضین عند تواترہما وایضا اذا عرضنا علی نفسنا وجود اسکندر وکون الواحد نصف الاثنین نجد الثانی اقوی بالضرورۃ فلو کانا ضروریین لم یکن بینہما فرق وایضا الضروری یستلزم الوفاق وھو منتف فی المتواتر لانا نقول فی الجواب اما اجمالا فما ذکرہ الامام فخر الدین الرازی

في الاربعين منا انا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان العلم الحاصل بالمتواتر
ضروري كخبر وجود بغداد ومكة ولا ننتظر الى اقامة الاستدلال فهذه الشبهات
المذكورة لا نجدها قادحة في ذلك العلم ولا نعلمها الا معارضة للبديهيات واما
تفصيلا فبان حكم الآحاد قد يخالف حكم الجملة الا ترى الى قوة الحبل المؤلف من
الشعرات تكون اكثر من الشعر الواحد وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع في
اختلاف الضروريات بحسب الوضوح بسبب كثرة الممارسة والاخطار بالبال ونحو
ذلك من الاسباب التي لا توجد في الآخر وكونه ضروريا لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة
كما عرض ذلك للسوفسطائية ومن هٰهنا ظهر ان العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعي
كالعيان لا كما ظنت المعتزلة انه يوجب علم طمانينة واطمينان لاحتمال الكذب
والحل انهم ان ارادوا احتمالا ناشيا عن دليل فوجوده غير مسلم وان ارادوا به
مطلق الاحتمال فذلك لا يضرنا **البحث الثامن** انهم جعلوا علامة المتواتر
حصول العلم الضروري وقالوا وجود المتواتر ليس منوطا على رواية عدد دون عدد
انما العبرة لحصول العلم الضروري فكل ما يحصل به هذا العلم يحكم بكونه متواترا قال
ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم وزائد
يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم
الضروري نستدل بحصول العدد الكامل لا انا نستدل بكمال العدد على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم
الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل العلم لنا بوجود مكة عند تواتر الخبر وامكان نعتبر
المائة والمائتين وتعسر علينا تجربة ذلك وان تكلفنا فسبيله ان نراقب انفسنا اذا قيل فلان في
السوق وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متواليا فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث
يؤكده ولا يزال يتزايد تاكيده الى ان يصير ضروريا انتهى فان قلت حصول العلم الضروري
موقوف على تواتر الخبر فلو توقف تواتر الخبر على حصول العلم لزم الدور قلت حصول العلم

الضروری فی الواقع موقوف علی تواتر الخبر فی الواقع والعلم بتواتر الخبر موقوف علی العلم بحصول العلم فلا دور لتغائر الجهتین **البحث التاسع** ان الخبر الذی اجتمع فیہ ما لا بد منہ فی المتواتر ولم یحصل العلم القطعی الضروری بہ یسمی مشہوراً فکل متواتر مشہور من غیر عکس کلی وھذا المعنی للمشہور اعم من معنی اٰخر مقابل للمتواتر وقد یطلق المشہور علی ما اشتہر علی السنۃ الناس فیصدق ح علی اخبار الآحاد التی انتشرت فی الآفاق وکتبت فی الاوراق ایضاً **البحث العاشر** حصول العلم الضروری من خصوصیات المتواتر واما اخبار الآحاد والمشاہیر المؤیدۃ بالقرائن فلا تفید الا العلم النظری وقیل لا تفید العلم وقال ابن حجر التحقیق ان النزاع لفظی فمن جوز اطلاق العلم علیہ قیدہ بالنظری ومن ابی الاطلاق خص العلم بالمتواتر وقال لا یفید غیرہ الا الظن انتہی فتدبر واحفظ ہذہ العشرۃ الکاملۃ فانہا لما یحتاج الیہ فی ہذا المبحث کاملۃ **قال ابن الصلاح** شرع فی مثال للمتواتر بعد الفراغ من تعریفہ وہو شیخ الاسلام تقی الدین ابو عمرو عثمان بن صلاح الدین ابی القاسم عبد الرحمن بن موسی بن ابی النصر النصری بالفتح نسبۃ الی جد لا ابی النصر الشہرزوری الاصل الموصلی الدمشقی الدار والوفاۃ کان اماماً بارعاً متبحراً فی العلوم الدینیۃ بصیراً بمذہب الشافعی اصولہ وفروعہ ذا ید طولی فی العربیۃ والحدیث والتفسیر ذا عبادۃ وورع وملازمۃ الخیر علی طریقۃ السلف الصالح ولہ حسن الاعتقاد آراء رشیدۃ وفی الفقہ فتاوی سدیدۃ ما علا منہا الثابتۃ فی استحباب صلوۃ الرغائب ومن تصانیفہ مقدمۃ مشہورۃ فی اصول الحدیث ومشکل الوسیط للغزالی فی مجلد والفتاوی فی مجلد وکتاب ادب المفتی والمستفتی ونکت علی المہذب وفوائد الرحلۃ وطبقات الشافعیۃ وشرح قطعۃ من صحیح مسلم اکثر النقل عنہ النووی فی شرحہ وکانت ولادتہ سنۃ سبع وسبعین وخمسمائۃ ووفاتہ سنۃ ست واربعین

فائدہ البحث التاسع

فائدہ البحث العاشر

قولہ فمن جوز ... (marginal notes)

وستمائة فی ربیع الآخر کذا فی مرآة الجنان للیافعی وله ترجمة طویلة فی تاریخ تلمیذه ابن خلکان والانس الجلیل فی تاریخ القدس والخلیل لمجیر الدین الحنبلی وطبقات الشافعیة لتقی الدین بن شهبة الدمشقی وغیرها وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی نخبة الفکر وشرحه ان التصانیف فی اصطلاح اهل الحدیث قد کثرت فی القدیم والحدیث فمن اول من صنف فی ذلک القاضی ابو محمد الرامهرمزی فی کتابه المحدث الفاصل لکنه لم یستوعب والحاکم ابو عبدالله النیسابوری لکنه لم یهذب ولم یرتب وتلاه ابو نعیم الاصبهانی فعمل علی کتابه مستخرجا وابقی اشیاء للمتعقب ثم جاء بعدهم ابو بکر الخطیب البغدادی فصنف فی قوانین الروایة کتابا سماه الکفایة وفی آدابها کتابا سماه الجامع لآداب الشیخ والسامع وقل فن من فنون الحدیث الا وقد صنف فیه کتابا مفردا ثم جاء بعده بعض من تاخر عن الخطیب فجمع القاضی عیاض کتابا لطیفا سماه الالماع وابو حفص المیانجی سماه ما لا یسع المحدث جهله وامثال ذلک من التصانیف التی اشتهرت وبسطت واختصرت الی ان جاء الحافظ الفقیه تقی الدین ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوری نزیل دمشق فجمع لما ولی تدریس الحدیث بالاشرفیة کتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شیئا بعد شیء فلهذا لم یحصل ترتیبه علی الوضع المتناسب واعتنی بتصانیف الخطیب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم الیه نخب فوائدها فلهذا عکف الناس علیه انتهی کلامه **من سئل عن ابراز مثال لذلک** ای المتواتر **فی الحدیث** اشارة الی ان مثاله فی الخبر غیر الحدیث کثیر کنقل القرآن **اعیاه ذلک** اختلفت عباراتهم فی هذا الباب فادعی ابن حبان ومن تبعه عدم المتواتر من الحدیث وقال ابن الصلاح وتبعه جماعة ان من سئل عن ابراز مثال لذلک فیما یروی اعیاه طلبه ورد هما الحافظ ابن حجر فی النخبة بان کلا من الدعویین نشاء من قلة الاطلاع علی کثرة الطرق و

احوال الرجال وصفاتہم المقتضیۃ لابعاد العادۃ ان یتواطؤا علی الکذب ویحصل منہم اتفاقا ومن احسن ما یقرر بہ کون المتواتر موجودا وجود کثرۃ فی الاحادیث ان الکتب المشہورۃ المتداولۃ بایدی اہل العلم شرقا وغربا المقطوع عندہم بصحتہا وصحۃ نسبتہا الی مولفیہا اذا اجتمعت علی اخراج حدیث وتعددت طرقہ تعددا تحیل العادۃ تواطؤہم علی الکذب الی آخر الشرط افاد العلم الیقینی بصحتہ ومثل ذلک فی الکتب المشہورۃ کثیرا انتہی ونقل عنہ تلمیذہ السخاوی عنہ انہ ذکر من الاحادیث التی وصفت بالتواتر حدیث الشفاعۃ والحوض فان عدد رواتہما من الصحابۃ زائد علی الاربعین وممن وصفہا بذلک القاضی عیاض فی الشفاء وحدیث من بنی للہ مسجدا وحدیث شربۃ اللہ تعالی وحدیث الائمۃ من قریش وکذا ذکر عیاض حدیث حنین الجذع وابن حزم حدیث النہی عن الصلوۃ فی معاطن الابل وحدیث النہی عن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حدیث اہتز العرش لموت سعد بن معاذ وغیرہ حدیث انشقاق القمر وابن بطال حدیث النہی عن الصلوۃ بعد الصبح والعصر انتہی کلامہ وتبعہم الحافظ السیوطی فجزم بوجود الاخبار المتواترۃ فالف فی ذلک اولا کتابا باسماہ الفوائد المتکاثرۃ فی الاخبار المتواترۃ مرتبا علی الابواب اورد فیہ کل حدیث باسانیدہ من خرجہ وطرقہ ثم لخصہ فی جزء لطیف سماہ الازہار المتناثرۃ فی الاخبار المتواترۃ مقتصرا فیہ علی عزو کل طریق لمن خرجہ واورد فیہا احادیث کثیرۃ منہا حدیث الحوض من روایۃ نحو نیف وسبعین صحابیا ومنہا احادیث المسح علی الخفین من روایۃ نحو سبعین صحابیا ومنہا حدیث رفع الیدین فی الصلوۃ من نحو خمسین صحابیا وغیر ذلک والتحقیق الذی مال الیہ کثیر من المحققین ہو ان النزاع لفظی فمن جزم بوجود المتواتر فی ما یروی اراد المتواتر المعنوی کما یظہر من الامثلۃ التی ذکرہا ومن جزم بعدمہ او بندرتہ اراد المتواتر اللفظی فانہ لا یوجد حدیث بعینہ اجتمعت فیہ شروط التواتر

ومن سئل عن ابراز ذلك تعسر عليه ذلك ومنهم من مثله بما اخرجه البخاری فی كتاب الايمان والعتق والنكاح والنذر والهجرة وبدء الوحی من صحيحه ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة واحمد والدارقطنی وابن حبان والطحاوی فی شرح معانی الآثار والبيهقی وابونعيم عن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات وفی بعض الروايات الاعمال بالنيات وفی رواية بافراد النية فرده ابن الصلاح بقوله

وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك ای من الاخبار المتواترة **وان نقله عدد التواتر واكثر** حتى رواه عن يحيى ابن سعيد اكثر من مائتی راو وقيل سبعمائة اعيانهم مالك والثوری والاوزاعی وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة قال القسطلانی فی ارشاد الساری شرح صحيح البخاری قد ثبت عن ابی اسمعيل الهروی الملقب بشيخ الاسلام انه كتب هذا الحديث عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد انتهى **لان ذلك طرأ عليه** ای عرض عليه من الطريان وهو العروض **فی وسط اسناده** فانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا عمر ولم يرو عنه الا علقمة ولم يرو عنه الا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی ولم يرو عنه الا يحيى بن سعيد القطان ثم انتشر بعد ذلك فهو من الآحاد بالنسبة الی اوله ومشهور بالنسبة الی آخره هذا ما ذكره النووی وغيره وذكر ابن مندة فی جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن رسول الله غير عمر سعد بن ابی وقاص وعلی بن ابی طالب وابو سعيد الخدری وعبد الله بن مسعود وانس ومعاوية وابن عباس وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعُتبة بن عبد السلمی وهلال بن سُويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمرو ولا يصح مسند الا من حديث عمر وقد توبع يحيى بن سعيد والتيمی وعلقمة ايضا علی ان ابيهم قد روی عن عمر غير

علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع و عطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجدامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى على روايته عن التيمي محمد بن محمد ابو الحسن الليثي وداود بن الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري كذا نقله القسطلاني وعلى كل تقدير فلم يبلغ عدد رواته في الاول مبلغا احالت العادة توافقهم على الكذب كانتشاره فيما بعده فكيف يكون متواترا نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله عن الصحابة الجم الغفير اى الجمع الكثير فقد اخرجه البخاري بالفاظ مختلفة من حديث زبير وعلى وانس وابي هريرة وقد اخرج ايضا من حديث المغيرة بن شعبة وهو في الجنائز ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على رواية حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي موسى الغافقي وعائشة وابي قرصافة فهؤلاء ثلثون نفسا من الصحابة وورد ايضا عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين باسانيد ساقطة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ثم قال وقد اعتنى من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني

وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روى هذا الحديث من عشرين وجها من الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربى وابوبكر البزار فقال كل منهما انه ورد
عن نحو اربعين صحابيا وجمع طرقه فى ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد فزاد قليلا
وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين
فزاد قليلا وجمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة الموضوعات فجاوزت التسعين
وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المدينى يرويه نحو مائة من الصحابة و
قد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو على البكرى وهما متعاصران
فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة
من الصحابة على ما فصلته من حسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو مطلق
ذم الكذب عليه من غير تقييده بهذا الوعيد الخاص انتهى كلامه وقد بسطت
الكلام فى ذكر من خرج هذا الحديث فى رسالتى الآثار المرفوعة فى الاخبار الموضوعة
فلتطالع فقيل هو اربعون هذا مذكور فى مسند البزار وقيل هو
اثنان وستون حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وذكره ابن الجوزى و
فيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالى فى ازدياد هذا منقول عن
الحافظ ابى بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائينى وبالغ حتى قال ليس فى
الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره انتهى قال ابن الجوزى ما وقفت الى الآن
على رواية عبد الرحمن بن عوف انتهى وفى شرح صحيح مسلم للنووى حكى الامام
ابوبكر الصيرفى فى شرح رسالة الشافعى ان هذا الحديث روى عن اكثر من ستين
صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ
ثمانين وسبعة وقال بعض الحفاظ لا اعرف حديثا اجتمع على روايته العشرة المبشرة
الا هذا ولا حديثا رواه اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان

من الصحابة انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفيته ما نقله ابن الصلاح
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد ورواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد
ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده في كتابه المستخرج أنه رواه أكثر
من ستين صحابيا ومنهم العشرة وروى عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب
رسول الله بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وأيضا فحديث رفع اليدين
قد عزاه غير واحد منهم ابن منده المذكور والحاكم إلى العشرة وجعل ذلك من خصوصيته
انتهى وفي الكشف الحثيث عن من رمي بوضع الحديث للحافظ برهان الدين الحلبي
قال شيخنا الحافظ العراقي القول بأنه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة استبعده
وقوعه وذكر شيخنا أيضا الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب النكت على
ابن الصلاح في ما قرأته عليه فقال فهؤلاء خمسة وسبعون ويصح من نحو عشرين واتفق
الشيخان على حديث أربعة منهم ثم قال شيخنا ولا يمكن التواتر في شيء من طرق
الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هو
أفراد من بعض رواتها فقد زاد بعضهم في عدة رواته حتى جاوز المائة لكنه ليس بشيء
وإنما هي أحاديث في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى أنه
كذب فهو أحد الكاذبين ونحو ذلك انتهى كلام الحلبي أقول هذا مؤيد لما
ذكرناه سابقا أن من قال بوجود المتواتر أراد به المتواتر المعنوي وبه ظهر ما في كلام الحافظ
ابن حجر حيث قال في فتح الباري لأجل كثرة طرق هذا الحديث أطلق جماعة أنه متواتر
ونازع فيه بعض مشايخنا فقال إن شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة
وليست موجودة في كل طريق وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في إفادة العلم وأيضا
فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم حديث علي رواه

ستة من مشاهیر التابعین و کذا حدیث ابن مسعود و ابی هریرة و عبد الله بن عمر
و ابن نوفل فلو قیل فی کل واحد منهما انه متواتر عن صحابته لکان صحیحا فان العدد
المعین لا یشترط فی التواتر بل ما افاده العلم کما قررته فی نکت علوم الحدیث و فی شرح
نخبة الفکر و ثبت هنالک الرد علی من ادعی ان مثال التواتر لا یوجد الا فی هذا الحدیث
وان امثلته کثیرة منها حدیث من بنی لله مسجدا و المسح علی الخفین و رفع الیدین
و الشفاعة و الحوض و رؤیة الله فی الآخرة و غیر ذلک انتهی کلامه فان العلم الذی
لا بد منه فی المتواتر هو العلم الضروری لا مطلق العلم و حصول العلم الضروری
من طرق هذا الحدیث ممنوع و ما ذکره فی شرح النخبة من الاستدلال علی
وجود المتواتر وجود کثرة ضعیف جدا تعقبه من کتب علیه فافهم و استقم

والآحاد ما لم ینته الی التواتر هذا هو حده الاصطلاحی و اما فی اللغة
فهو ما یرویه الواحد و حکمه انه یجب العمل به ما لم یکن مخالفا للکتاب و السنة
و لا یوجب العلم لوجود الشبهة فی طریقه و قال القاسانی و الرافضة و احمد بن
حنبل علی ما حکی عنه انه لا یوجب العلم و العمل کلیهما لقوله تعالی و لا تقف ما لیس
لک به علم و قوله تعالی ان یتبعون الا الظن فانه یدل علی استلزام العمل العلم فمتی
انتفی العلم بخبر الواحد انتفی العمل ایضا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
ایضا و منهم من عکس ذلک فقال خبر الواحد یوجب العمل و العلم کلیهما احتجاجا
بوجود الملزوم علی وجود اللازم و الصحیح المختار عند الجمهور هو الاول انه یوجب
العمل دون العلم اما عدم کونه موجبا للعلم فظاهر لوجود الشبهة فیه و اما
ایجابه العمل فبالکتاب و السنة و الاجماع و القیاس اما الکتاب فقوله تعالی فلو لا
نفر من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین و لینذروا قومهم اذا رجعوا
الیهم لعلهم یحذرون بناء علی ان ضمیر لیتفقهوا و لینذروا و رجعوا الی

الطائفة وضمير الیهم ولعلهم راجع الی الفرقة ای نفر من كل فرقة من المسلمين طائفة من بني تيهم ليتفقهوا في الدين بالحضور عند العلماء في آفاق العالم ولينذروا قومهم الباقية في البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال اذا رجعت تلك الطائفة الى تلك الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة و القبول على الفرقة اذ لا غاية للانذار الا القبول والفرقة اسم للثلثة فصاعدا فالطائفة اثنان او واحد فعلم ان خبر الاثنين والواحد يوجب العمل وايضا قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه يدل على ذلك لانه اوجب على كل من اوتى العلم بيانه للناس ولا فائدة في البيان الا القبول ولو تتبعت كلام الحق سبحانه وتعالى لوجدت كثيرا من الايات دالة على ايجاب خبر الواحد العمل واما السنة فكثير منها يدل على ذلك منها ما روى انه لما نزل الامر بالتحول الى الكعبة من البيت المقدس في الصلوة مر رجل غداة اليوم الثاني على اهل قباء وهم ركوع في صلوة الفجر فاخبرهم انه قد انزل على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الليلة قرآن وحولت القبلة الى الكعبة فاستداروا كما هم وقبلوا خبر الواحد رواه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابو نعيم في حلية الاولياء وغيرهم ومنها انه عليه الصلوة والسلام قبل خبر بريرة في لحم انه صدقة حيث قال لك صدقة ولنا هدية رواه البخاري ومسلم كذا قيل وفيه نظر لان غاية ما يثبت من هاتين الروايتين قبول خبر الواحد لا وجوب العمل به والمطلوب هذا لا ذاك فالاحسن الاستدلال بانه عليه الصلوة والسلام بعث دحية الكلبي بالكتاب الى قيصر الروم فلو لا ان خبر الواحد موجب للقبول والعمل لما كان في بعث الواحد فائدة وكذلك كان عليه الصلوة والسلام يبعث افراد الصحابة الى الافاق لتبليغ الاحكام والايجاب على الانام فان قيل هذا

اخبار آحاد فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة قلنا تفاصيل ذلك وان كانت
آحادا الا ان جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فتكفي في معرض
الاستدلال واما الاجماع فهو انه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر
الآحاد واعتقادهم بوجوب العمل به في وقائع لا تحصى وشاع ذلك فيما بينهم
فصار كالقول الصريح منهم واما القياس فهو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان
في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام ولعلك تفطنت من ههنا
بطلان ما ذهب اليه البعض من قبول خبر الاثنين دون الواحد استدلالا بانه
عليه الصلوة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين في باب السهو حتى سأل عنه
ابا بكر وعمر على ما هو مروي في كتب الصحاح ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال
فان خبر ذي اليدين كان فيما تعم به البلوى وغيره من اجلاء الصحابة كان اولى
بالتذكير فلما لم يخبره احد من الصحابة الا ذو اليدين خطر في خاطره انه
لعله غلط فيه فلذلك سأل عنه ابا بكر وعمر لا لان خبر الواحد لا يقبل وههنا
تنبيهات شريفة تنشط بسمعها الآذان وتفرح بالاطلاع عليها الاذهان **الاول**
قوله هو خبر الواحد موجب للعمل معناه اذا كان دالا على الوجوب ولم يكن له مانع
لا مطلقا فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم دلالته على الوجوب ولا المنسوخ
لتحقق المانع او المراد بكونه يجب العمل به من شانه ان يجب العمل به والدال على الندب
والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين كذا ذكره الفاضل السندي **والتنبيه الثاني**
خبر الواحد قد يترجح كذبه ويغلب على ظن العالم المتبحر باحوال الحديث ذلك
لثبوت كذب ناقله وهو المردود فيطرح وقد يترجح صدق المخبر بان يثبت
صدقه وهو المقبول فيوخذ به وقد لا يترجح صدقه ولا كذبه بان يكون الراوي
مجهول الحال او مستور العدالة فيتوقف فيكون في حكم المردود ما لم تظهر

فائدة التنبيه الاول

فائدة التنبيه الثاني

قرینة تلحقه باحد القسمین **والتنبیه الثالث** لا یتوقف قبول الخبر الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته عن العلل القادحة فی القبول علی امر آخر وشرطها الجبائی احد امور اربعة اما رجوع خبر آخر او موافقة الظاهر لها او انتشارها بین الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه وردّ ذوی خبر یثبت به امر متعلق بالزنی ان یرویه اربعة من العدول اعتبارا بالشهادة والصحیح عدم اشتراط ذلک لما مر وکذا لا اشتراط الذکورة فتقبل روایة النساء ومن رأی روایات ازواج رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وغیرهن لم یشک فی ذلک ولا البصر فتقبل روایة الاعمی کروایة ابن ام مکتوم رضی الله تعالی عنه ولا عدم القرابة فیقبل للوالد ما للولد بخلاف الشهادة فانها لا تقبل ولا عدم العداوة فیقبل للعدو وما علی العدو ولا الاکثار من الروایة فتقبل روایة قلیل الروایة کابی بکر رضی الله تعالی عنه من الصحابة واما منا الاعظم من الائمة بل تقبل روایة من روی حدیثا واحدا ایضا وهم کثیرون فی الصحابة کما ذکر اسامیهم ابن الجوزی فی بعض رسائله وعد البخاری عبد الله بن زید بن عبد ربه صاحب رؤیا الاذان ایضا منهم وتبعه الترمذی وجماعة فقالوا لم یروا لا حدیث الاذان ولیس کذلک کما نبه علیه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تهذیب التهذیب وقال فی الاصابة فی احوال الصحابة وجدت له سبعة احادیث جمعتها فی جزء فلا تغفل وکذا لا یشترط کون الراوی معروف النسب ولا العلم بالفقه او بالعربیة کذا ذکره ابن الحاجب فی مختصره وجماعة من اصحابنا وهل یشترط کون خبر الواحد موافقا للقیاس الذی ذکره المتاخرون من اصحابنا هو انه یشترط ذلک اذا کان الراوی غیر فقیه کانس وسلمان وبلال ووجهوه بان ضبط حدیث رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم عظیم وکان النقل بالمعنی مستفیضا فی ما بینهم والناقل لما کان غیر فقیه لا یؤمن من ان ینقله بحیث یفوته بعض المراد فتدخل

الشبهة فيه والقياس يخلو عنها فيحتاط فى مثله فيترك الحديث لئلا ينسد باب الرأى المفتوح بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار ومثلوه بحديث المصرّاة اسم مفعول من التصرية وهى جمع اللبن فى الضرع بالشد او ترك الحلب ليتخيل المشترى انها كثيرة اللبن فيغتر باشترائه وهو ما روى البخارى وغيره عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح فان تقدير ضمان العدوان بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان من ذوات القيم والمختار عدم اشتراط ذلك قال القاضى عضد الدين الشافعى فى شرح مختصر ابن الحاجب من شروط قبول الخبر الواحد كونه موافقا للقياس اعتبره ابو حنيفة والحق خلافه لان الاعتماد على خبره والراوى عدل فالظاهر صدقه انتهى وفى شرح المنار لابن ملك اعلم ان اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضى ابو زيد الدبوسى وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتأخرين من اصحابنا واما عند الكرخى ومن تبعه من اصحابنا فليس فقه الراوى شرطا للتقديم بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة لان تغيير الراوى بعد ما ثبت كونه عادلا امر موهوم والظاهر انه يروى كما سمع ولو غيره يغيره على وجه لا يتغير به المعنى واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رض حديث حمل بن مالك فى الجنين وقضى به وهو لم يكن فقيها وان كان مخالفا للقياس لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب عليه شئ واجابوا عن حديث المصراة بانه انما لم يعمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد يمنع كون ابى هريرة غير فقيه لانه كان يفتى فى

زمان الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا الفقيه المجتهد انتهى ثم هذا كله في خبر الواحد الذي لا يكون مشهورا واما ما يكون مشهورا فلا يشترط فيه شيء من ذلك بالاتفاق بل يقبل مطلقا ونجوز به الزيادة على الكتاب كما ذكره في مسألة مسح الخفين

وهو مستفيض وغيره اعلم ان خبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم الى ثلثة اقسام[۱] الاول المشهور وهو ما تكون له طرق محصورة باكثر من اثنين اي ثلثة او اكثر سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من الاصوليين سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا سال ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض ما يكون في ابتداءه وانتهاءه سواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات لا يكون مشهورا ولا مستفيضا لانفراد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر وعنه علقمة وعنه التيمي وعنه يحيى ابن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فلم تستوا زمنته في انحصار الطرق الكثيرة فان قلت قد وردت له متابعات كما جمعه الحافظ ابن منده قلت المتابعات كلها ضعيفة لا يعتبر بها ولم يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا من رواية عمر ولا عنه الا من رواية علقمة ولا عنه الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عنه الا من رواية يحيى بن سعيد كذا قال الحاكم وبه جزم الحافظ ابن حجر ومنهم من فرق بين المستفيض والمشهور بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول بدون اعتبار عدد ولهذا قال القفال انه والمتواتر بمعنى واحد والقسم[۲] الثاني العزيز وهو ان يرويه اثنان او ثلثة كذا ذكره ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووي فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عموم وخصوص وعرفه ابن حجر بما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ويرد عليه انه يفهم منه ان اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل من اثنين عن اقل من

اثنين لم يلزم ذلك والاصوب ان يعرف بما يرويه اثنان فی بعض الطريق لئلا يصدق على المتواتر والمشهور ويكون بينه وبين المشهور تباين لان المشهور ماله طرق محصورة فوق اثنين فان وجدت رواية اثنين عن اثنين فی بعض الطريق لا يكون مشهورا بل يكون عزيزا

والقسم الثالث الغريب هو ماينفرد بروايته شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد به من مواضع السند وان كان واحدا وينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبی وسياتی تعريفهما

وليعلم ههنا امور **الاول** ان منهم من زعم ان كون الحديث عزيزا شرط للصحيح ومال اليه رئيس المعتزلة ابو علی الجبائی والصحيح ان ذلك ليس شرط الصحيح عند ارباب التصحيح فان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح وان كان واحدا على الصحيح وقال الحاكم فی كتابه علوم الحديث معرفا للصحيح الصحيح الذی يرويه الصحابی الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة قال ابن حجر هذا الكلام يومی الى كون العزيز شرطا للصحيح انتهى وانما قال يومی لان كلام الحاكم محتملا اخر ايضا وتفصيله ان ضمير قول الحاكم بان يكون له راويان لا يخلوا اما ان يرجع الى الصحابی والى الحديث فان كان راجعا الى الحديث فلا يخلوا اما ان يكون متعلق قوله راويان لفظ من النبی عليه الصلوة والسلام او من الصحابی فان كان الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من النبی عليه الصلوة والسلام حتى يكون المعنى هو الذی يرويه الصحابی مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ان يكون الباء بمعنى مع فيفهم منه انه لا بد من وجود الراويين فی الطبقة الاولى وتوخذ اثنينية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الخ واما اذا جعل الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من الصحابة حتى يكون المعنى هو الذی يرويه الصحابی مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابی او جعل الضمير للصحابی و

یکون قوله بان یکون بیانا لزوال الجهالة لا لفهوم تعدد الراوی فی الطبقتین الاولی وکذا فی الطبقات الباقیة علی الاخیر **الامر الثانی** ذکر القاضی ابوبکر بن العربی ان کون الحدیث عزیزا شرط البخاری حیث قال انما بنی البخاری کتابه علی حدیث یرویه اکثر من واحد انتهی وقال هو فی شرح الموطا کان مذهب الشیخین ان الحدیث لا یثبت حتی یرویه اثنان وهو مذهب باطل بل روایة الواحد عن الواحد صحیح انتهی ویرد علیه بوجهین الاول ماذکره ابن حبان فی اوائل صحیحه بقوله العجب منه کیف یدعی علی الشیخین ذلک ثم یزعم انه باطل فلیت شعری من این علم انهما شرطا ذلک فان کان منقولا فلیبینه وان کان عرفه بالاستقراء فقد وهم فی ذلک انتهی قال الفاضل السندی فی شرح شرح النخبة واقول علی تقدیر تسلیم انه لیس فی الصحیحین من حدیث الا کما ذکره من این عرف انه لا یثبت حدیث عندهما بدون الشرط المذکور فان التزامهما شرطا فی الصحیحین لمزید الصحة لا یوجب عدم ثبوت الحدیث بدونه عندهما انتهی والثانی ان حدیث انما الاعمال بالنیات المروی فی الصحیحین حدیث فرد لم یروه عن عمر الا علقمة فبطل الشرط المذکور واجاب عنه القاضی بنفسه بقوله قد خطب عمر علی المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم عرفوه لانکروه وتعقب بانه لا یلزم من سکوتهم ان یکونوا سمعوا من غیره وبان هذا لو سلم فی عمر منع فی تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد عن علقمة ثم تفرد یحیی عنه کذا قال ابن حجر فی شرح النخبة قال تلمیذه السخاوی حاصل السوال انه لم یروه من عمر الا واحد وحاصل الجواب الذی ذکره القاضی انه قد رواه عمر وغیره عن رسول الله فلا یحسن هذا الجواب للسوال بوجه انتهی وقال علی القاری فی شرح شرح النخبة قلت قد یوجه بان خطبة عمر ما کانت خالیة عن حضور التابعین فبالنسبة الی التابعی بل الی الصحابی الذی لم یسمع من رسول الله یخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة

الى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر من
التفرد ولعله خاطبهم وتقبل له ما سمعتموه في عدم انكارهم تصريح بالتعدد هذا ما خطر بالبال
انتهى وتعقبه الفاضل السندي اما اولا فبان رجاء خطاب عمر لهم بقوله اما سمعتموه ونحوه
بلا مستند لا ينفع فان المأخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال الاثنين واما ثانيا فبان سماع
التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج
عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على الاشتراك
انتهى ويمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي بان مراده ان شرط البخاري
الاثنينية حقيقة او حكما وتلقي من سمع من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه
وان لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه فان الغرض من انضمام عدل الى عدل
التحرز عن السهو والنسيان انتهى وقد يرد على القاضي بآخر حديث مذكور في صحيح البخاري
ايضا وهو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فان ابا هريرة تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفرد به
عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه
انتشر **الامر الثالث** ادعى ابن حبان نقيض دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قال ابن حجر قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عنهما قتادة وعبد العزيز
بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد وعن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل منهما جماعة انتهى قال ابن الجوزي اي العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

ابن علی بن الجوزی البغدادی المتوفی فی سنة سبع وتسعین وخمسمائة حصر الاحادیث یبعد عن امکانه فضلا عن تعلیته غیر ان جماعة بالغوا فی تتبعها وحصرها قال الامام احمد بن محمد بن حنبل صح سبعمائة الف وکسر وهو خمسون الفا وقال ای الامام احمد قد جمعت فی المسند احادیث انتخبتها من اکثر من سبعمائة الف وخمسین الفا فما اختلفتم فیه فارجعوا الیه وما لم تجدوا فیه فلیس بحجة هذا القول من الامام احمد مبنی علی تتبعه واستقرائه وفوق کل ذی علم علیم فاندفع ما اورد علیه من ان الظاهر ان هذا القول موضوع علی احمد لان فی الصحیحة من الاحادیث ما لا توجد فی مسنده مع الاجماع فی صحتها والمراد بهذه الاعداد ای سبعمائة وکسر الطرق لا المتون عبارة ابن الجوزی فی بعض رسائله هکذا عدد احادیث رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم یبعد امکانه غیر ان جماعة من اهل العلم بالغوا فی تتبعها وحصرها ما امکنهم وانا خبر کل منهم عن وجوده نحدثنا عن ابی عبد الله انه قال کنت عند اسحق بن ابراهیم بنیسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل یقول صح الحدیث سبعمائة الف وکسر وهذا الفتی یعنی ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف حدیث وحدثنا عن حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد بن حنبل انا وصالح وعبد الله وقرأ علینا المسند وما سمعه منه غیرنا وقال لنا هذا کتاب جمعته وانتخبته من اکثر من سبعمائة الف وخمسین الفا فما اختلف المسلمون من الحدیث فلیرجعوا الیه فان وجدتموه فیه والا فلیس بحجة وحدثنا عن الحسن بن اسمعیل الربعی قال قیل لابی عبد الله احمد بن حنبل وانا اسمع کم یکفی الرجل من الحدیث ایکفیه الف قال لا قال فمائتا الف قال لا قال فثلثمائة الف قال لا قال فاربعمائة الف قال لا قال فخمسمائة الف قال ارجو وروی عن یحیی ابن معین مثل هذا وروی عن احمد بن العباس قال سألنا احمد بن حنبل عن الرجل یکون معه مائة الف حدیث هل یقال له صاحب حدیث قال لا قلت عنده مائتا الف حدیث

قال لا قلت فثلثمائة الف فقال بيده هكذا يقللها ونقل عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال صنفت كتابي الصحيح في ست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة في ما بيني وبين الله تعالى فان قيل كل ما يحوي مسند احمد في ما يقال اربعون الف حديث منها عشرة الف مكررة فكيف يقول احمد صح الحديث سبعمائة الف وخمسون الفا ومسنده لا يبلغ خمسين الفا وتقول ما لم يجد ذلك بينا بحجة فاين سبعمائة الف فالجواب ان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون انتهى كلامه **المقاصد** لما فرغ عن المقدمة شرع في المقاصد وهو جمع مقصد بمعنى المقصود **اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار** اي في البحث عن احواله عند علماء هذا الفن **الا نادرا بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وبين بين** فيبحث في هذا الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة او الضعف او الدرجة المتوسطة **ذلك اما بحسب اوصاف الرواة** بالضم جمع الراوي **من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك** فهذه الاوصاف التي هي العدالة والضبط والحفظ متعلقة بالحديث وتتفاوت درجات الحديث بحسب درجاتها فرواية الاتقن والاضبط تكون اقوى من رواية من هو دون ذلك لان الصفات تقوم مقام الذوات فقوة الصفة تكون مقوية للحديث وضعفها يكون مضعفا له ومن ثم ترى المحدثين يرجحون الحديث بحسب حال راويه مثاله رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواية يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فالشافعي اخذ برواية يزيد وذهب الى انه لا يجوز النكاح حالة الاحرام وقال ابو حنيفة واصحابه لما تعارضت الروايتان احتجنا الى الترجيح وظاهر ان ابن عباس احفظ واضبط من يزيد فالاخذ بروايته احسن واولى **او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها** من النكارة والشذوذ وغيرها

وعلى هذا اى بناء على انتساب الحديث صفة من الضعف والقوة اما بحسب اوصاف الرواة او بحسب حال الاسناد ينقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف هذا اى هذا التقسيم للحديث اذا نظر الى المتن يعنى ان انقسام هذه الاقسام انما هو متن الحديث

واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل فى تقسيم الراوى باعتبار صفاته هو ثقة عدل ضابط هذه من الفاظ التعديل وارفعها عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة او عبر بافعل كاوثق الناس واضبط الناس واليه المنتهى فى التثبت وهل يلحق به قول الشافعى فى ابن مهدى لا اعرف له نظيرا فى الدنيا تردد فيه الفاضل السندى والظاهر نعم ثم ما يليه كقولهم فلان لا يسأل عنه ونحو ذلك ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق كثقة ثقة وثبت ثبت قال السخاوى واكثر ما وقفنا عليه من قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة الى ان قاله تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى ويدل على هذه المرتبة قول ابن سعد فى شعبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث ومن هذا القبيل قولهم عدل ضابط على ما عده الحافظ ابن حجر ونوقش فى ذلك بانه ليس فى هذا اللفظ ما يزيد على الثقة فالاولى ادخاله فى المرتبة الثالثة وهى ما انفرد فيه بصيغة واحدة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او كانه مصحف او حجة او امام او ضابط او حافظ اذا اتصل ذلك مع العدالة فان مجرد الوصف بواحد من الضبط غير كاف فى الاحتجاج بحديثه والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان مثل الوصف بمجرد الضبط فانهما متقاربان وصنيع ابن ابى حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه انتهى حيث ارف المتقن بالثبت بدون او الفاصلة ثم ان الحجة والثقة وان كان كل واحد منهما معدودا فى هذه المرتبة ولكن الحجة اقوى من الثقة ولهذا قال عثمان بن ابى شيبة فى احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة ثم قولهم ليس به باس او لا باس به

عند غير ابن معين وابي نصر الدمشقي فان الثقة ولا باس به عندهما متساويان والجمهور على التفاوت بينهما ومن هذه المرتبة قولهم صدوق او مامون او خيار الخلق ثم ما اشعر بالقرب من التجريح وهو ادناها كقولهم ليس ببعيد عن الصواب او شيخ او يروى حديثه او يعتبر او شيخ وسطا وروى الناس عنه او صالح الحديث او يكتب حديثه او مقارب الحديث بكسر الراء وفتحها او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجوا ان لا باس به ونحو ذلك فهذه ست مراتب للتعديل ذكرها السخاوي في شرح الالفية واكتفى استاذه في النخبة على ذكر الاولى والثالثة والسادسة ومنهم من جعل الثانية اولى فعنده خمس والذهبي لم يذكر في مقدمة ميزانه الاولين بل جعل الثالثة اولى وتبعه الحافظ العراقي في الالفية فعندهما المراتب اربع ثم الحكم في هذه المراتب الست هو الاحتجاج بالاربعة الاول قطعا واما التي بعدها فلا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بالضبط بل يكتب حديثه ويختبر هل له اصل من رواية غيره كذا ذكره ابن الصلاح فقال الذهبي ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل المرتبتين الاخيرتين مختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين وبكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق ومرتفعة عن رتبة التجريح انتهى او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب بالفتح على وزن فعول او نحو ذلك هذه من الفاظ الجرح وذكر ابن حجر في شرح النخبة له ثلث مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة كاكذب الناس ثم دجال او كذاب ثم اسهلها لين وسيء الحفظ او فيه ادنى مقال ونحوه وجعل العراقي في الالفية مراتب الجرح خمسة فجعل المرتبتين الاوليين مرتبة واحدة وذكر اربعة اخرى والذي ذكره السخاوي هو ان مراتبه ستا الاول ما يدل على المبالغة كاكذب الناس واليه المنتهى في الكذب او هو ركن الكذب او منبعه او معدنه او نحو ذلك الثانية

ما هو دون ذلك كالدجال والكذاب والوضاع فانها وان اشتملت على المبالغة لكنها دون
الاولى وكذا يضع ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان يسرق الحديث وهو اهون من
الاوليين كما قال الذهبي لان سرقة الحديث هي ان يكون محدث ينفرد بحديث
فيجيء السارق ويدعي انه سمعه ايضا منه او يكون الحديث عرف براويه فيضيفه لراو
غيره ولا شك انه اهون من الكذب والوضع ومنه قولهم فلان متهم بالكذب
او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر
به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ونحو ذلك الرابعة ما يليها كقولهم
فلان رد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او قد طرحوه او مطروح
الحديث او مطرح او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه
قولهم ليس بشيء او لا شيء ونحوه عند الجمهور وقال ابن القطان ان ابن معين اذا
قال في الراوي ليس بشيء فانما يريد به انه لم يرو حديثا كثيرا الخامسة ما دونها
وهي فلان لا يحتج به او ضعفوه او مضطرب الحديث او له ما ينكر او له مناكير او منكر
الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او
ضعف او ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمدونه او ليس
بالحافظ او غيره اوثق منه او فيه شيء او فيه جهالة او لا ادري ما هو او ضعفوه او فيه
ضعف او سيء الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا
قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة
ومنه قولهم تكلموا فيه او سكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري واما عنده فهما
داخلان في المرتبة الرابعة كما قيل وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء قال ابن المنير
سمعت البخاري يقول ارجو ان القى الله ولا يحاسبني علي اني اغتبت احدا قلت

صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام على الناس واتصافه بما يضعفهم فإنه أكثر ما يقول منكر الحديث سكتوا عنه وفيه نظر ونحو هذا انتهى وذكر السخاوي في شرح الألفية أن الحكم في المراتب الأربعة من هذه المراتب الست أن لا يحتج بواحد من حديث أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به وفي المرتبتين الأخريين أن يخرج حديث أهلها للاعتبار وقال أيضا بعد أن ذكر منكر الحديث من المرتبة الخامسة لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به ولا تحل الرواية عنه وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال في النخبة فقول المحدثين متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال ولكن يساعد كونها من التي بعدها قول الشيخ العراقي في تخريجه الأكبر للإحياء كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري في الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلامه نقل السخاوي وأيضا عن شرح الإلمام لابن دقيق العيد قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وتنتهي إلى أن يقال منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به ترك حديثه انتهى ونقل الفاضل السندي عن تنزيه الشريعة في الأحاديث الموضوعة حديث من اتخذ في داره ديكا أبيض لم يقربه الشيطان والسحرة قال ابن الجوزي إنه موضوع وتعقب بأن الحافظ ابن حجر قال لا وجه لحكمه بالوضع فإن ابن سعد والد علي بن المديني من رواته ضعيفان لكن لا يبلغ أمرهما إلى الوضع وعبد الله بن صالح من رواته صدوق إلا أن في حديثه مناكير قلت وقال الذهبي في الميزان روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح إلا أنه يقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو انتهى كلامه ثم قال السندي ومما يؤيد ما ذكرنا أن لمنكر ولمناكير نحو هذا ليس مقتضيا للترك بهما بيان الوهم والنكارة متشاركان في كونهما من أسباب الترك وإن كان الوهم

اخف من النکارۃ وکان قولنا له مناکیر یدل علی وقوع الاحادیث المنکرۃ منه کذلک قولنا له اوهام یدل علی وقوع الاوهام ولا دلالة للفظین علی الاعتبار بنکارۃ الحدیث وانو هم فلو کان الاولی من الفاظ الجرح لکان الثانی ایضا کذلک مع انه قال ابن حجر فی تقریب التهذیب له اوهام فی مثل حماد بن ابی سلیمان وامثاله ممن لو یختلف اسلانه ممن یحتج بروایتها انتهی فیکون البحث عن الجرح والتعدیل ای اذا نظر الی صفات الراوی فاطلق علیه لفظ من الفاظ الجرح والتعدیل یکون ذلك بحثا عن الجرح والتعدیل ولکن هذا اذا لم یکن علی وجه التنزیل والقران مع الآخر فقد یقولون فلان ثقة او ضعیف ولا یرید ون به انه ممن یحتج بحدیثه او ممن لا یحتج به بل انما ذلك بالنسبة الی ما قرن به علی حسب السؤال وامثلته کثیرۃ منها ما قال عثمان الدارمی قال سألت ابن معین عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه کیف حدیثهما فقال لیس به باس قلت هو احب الیك ام سعید المقبری قال سعید اوثق والعلاء ضعیف فهذا لم یرد به ابن معین ان العلاء ضعیف مطلقا بدلیل قوله انه لا باس به وانما اراد به انه ضعیف بالنسبة الی سعید وعلیه یحمل اکثر ما ورد من اختلاف ائمة الجرح والتعدیل ممن وثق به رجلا فی وقت وجرحه فی وقت آخر وقد یکون الاختلاف لتغیر اجتهاده کما هو احد الاحتمالین فی قول الدارقطنی فی الحسن بن غنیر انه منکر وفی موضع آخر انه متروك وثانیهما عدم تفرقته بین اللفظین بل هما عنده من مرتبة واحدۃ کذا ذکره السخاوی فی شرح الالفیة واذا نظر الی کیفیة اخذهم وطرق تحملهم الحدیث من القراءۃ والسماع والاجازۃ مع المناولة او بدونها وغیر ذلك من الکیفیات کان البحث عن اوصاف الطالب انه کیف تحمل وکیف اخذ واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم بالجمع نسب کان البحث عن تعیینهم فی الاول وتشخیصهم فی الثانی وهذا البحث یشمل علی عبارات کثیرۃ فمنها بحث المهمل وهو ان یروی

الراوي عن اثنين متفقين في الاسم فقط ومع اسم الاب ومع اسم الجد ومع الاتفاق في
النسبة ولم يتميز بما يخص كلا منهما ومثل ذلك في صحيح البخاري كثير ولهذا اعترض عليه بعضهم
بانه يروي احاديث عن شيوخ لا يظهر حالهم وقام بعض الحفاظ كالحاكم والكلاباذي والجياني
لبيان مهملات البخاري لكن لم يتيسر لهم الاستيعاب في استوعبه الحافظ ابن حجر في مقدمة
فتح الباري بما لا مزيد عليه فمثال ما اتفقت الرواة في الاسم فقط ما ورد في صحيح البخاري
حدثنا احمد حدثنا ابن وهب وقع ذلك في باب رفع الصوت في المساجد وفي باب اذا قام
الرجل عن يسار الامام وفي من اين يؤتى الجمعة وفي باب الحراب في العيد وفي باب نقض
شعر المرأة من كتاب الجنائز وفي باب كيف الاشعار للميت وفي كتاب الحج في ثلاثة مواضع
احدها في باب قوله تعالى يأتوك رجالا وثانيها في باب مهل اهل نجد وثالثها في باب الطواف
على غير وضوء وفي بدء الخلق وفي باب غزوة خيبر وفي باب تفسير سورة الاحقاف وقد
اختلف الحفاظ في تعيين احمد في هذه المواضع هل هو احمد بن صالح الطبري او هو احمد بن عيسى
او احمد بن عبد الله بن وهب وابن اخي ابن وهب فقال ابو علي احد رواة الصحيح عن الفربري
تلميذ البخاري انه في هذه المواضع كلها احمد بن صالح وقال الحاكم ابو محمد الكرابيسي انه
ابن اخي ابن وهب وقيل هذا وهم لان مشايخ البخاري الذين لم يخرج عنهم في الصحيح
قد روى عنهم في بقية كتبه كابي صالح ولم نجد له رواية عن احمد بن اخي ابن وهب في شيء
من تصانيفه وقال ابو عبد الله بن منده كلما في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وقال الحافظ ابن حجر قلت اختلفت رواة الصحيح
في تعيين هذه المواضع فالموضع الذي في الصلوة نسبه الوليد بن بكر بانه ابن صالح واما
الموضع الثاني فلم اره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه
ابن صالح واخرجه من طريقه واما الموضع الذي في الجمعة فوقع في رواية ابي ذر
عن مشايخه وفي اصل ابي سعد بن السمعاني منسوبا ابن صالح واما الموضع الثالث

فی الصید فهو منسوب بابن عیسی فی روایة ابی ذر وکذا فی روایة ابن عساکر عن مشایخه ووقع
فی روایة ابی علی منسوبا بابن صالح واما موضعا الجنائز فقال ابو علی فی الاول منهما ابن صالح
وقال فی الثانی کذالک واما المواضع الثلثة التی فی الحج فوقع فی روایة ابی ذر حدثنا ابن
عیسی فی کلها ووافقه ابو علی فی الاولین وخالفه فی الاخر فقال ابن صالح واما موضع غزوة
خیبر فوقع فی بعض الروایات احمد بن صالح واما موضع بدء الخلق فوقع فی روایة
ابی علی احمد بن صالح ایضا واما الموضع الذی فی التفسیر ففی روایة ابی ذر ابن عیسی
واهمله الباقون انتهی کلامه ملخصا ومثال ما اتفقت الرواة فی اسمائهم وانسابهم
الخلیل بن احمد فانه ستة الاول هو الخلیل بن احمد بن عمرو بن تمیم الفرهیدی روی
عن عاصم الاحول وذکره ابن حبان فی الثقات والثانی الخلیل بن احمد ابو بشر المزنی
والثالث الخلیل بن احمد البصری یروی عن عکرمة والرابع الخلیل بن احمد بن ابی سعید
الخلیل الفقیه الحنفی قاضی سمرقند والخامس الخلیل بن احمد ابو سعید القاضی المهلبی
والسادس الخلیل بن احمد الشافعی ومثل ذلک ما وقع فی صحیح البخاری فی باب اذا
لم یجد ماء ولا ترابا وفی باب الخیمة فی المسجد وفی باب مرجع النبی صلی الله علیه وعلی
آله وسلم من الاحزاب حدثنا زکریا بن یحیی فقال الکلاباذی هو فی هذه المواضع
الثلثة زکریا بن یحیی بن صالح ابو یحیی البلخی وقال ابو احمد بن عدی هو زکریا بن یحیی بن زکریا
ابن ابی زائدة الکوفی وکذا ذکره الدارقطنی فی رجال البخاری ومثال ما اتفقت
الرواة فی اسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم محمد بن یعقوب بن یوسف
النیسابوری اثنان فی عصر واحد احدهما ابو العباس الاصم وثانیهما ابو عبد الله الحافظ
روی عنهما الحاکم ومثال ما اتفقت الرواة فی اسمائهم مع اسماء آبائهم ونسبهم
محمد بن عبد الله الانصاری اثنان احدهما القاضی ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن المثنی الانصاری البصری شیخ البخاری وثانیهما ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زیاد

الانصاری وقد یتفق الشیخان فی الکنیة وقد یتفقان فی الاسم وکنیة الاب کصالح بن
ابی صالح ار بعة فذکر هذا بدون ما یمیزه یسمی مهملا قال ابن حجر فی شرح النخبة من اراد ذلك
ضابطا کلیا فبا ختصا صه ای الراوی یتبین المهمل ومتی لم یتبین ذلك او کان مختصا
بهما معا فاشکاله شدید فیرجع الی القرائن و الظن الغالب انتهی وقد یسمی هذا البحث
بمبحث المتفق و المفترق ایضا وهو الذی ذکره ابن حجر بقوله بعید ذکر المهمل ثم
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء
اتفق فی ذلك اثنان منهم او اکثر وکذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا فی الکنیة والنسبة
فهو النوع الذی یقال له المتفق والمفترق وقد صنف فی هذا النوع الخطیب
کتابا حافلا وقد لخصته وزدت علیه شیئا کثیرا انتهی کلامه ونقل علی القاری
عن السخاوی هذا النوع نوع جلیل یعظم الانتفاع به صنف فیه الخطیب البغدادی
کتابا نفیسا شرع شیخنا فی تلخیصه فکتب منه اسماء وقف علیه شیئا یسیرا مع قوله فی
شرح النخبة انه زاد علیه شیئا کثیرا وقد شرعت فی تکملته مع استدراك اشیاء فاتته
انتهی ومن ههنا ظهر ان المهمل والنوع المسمی بالمتفق والمفترق شیء واحد والفرق
بینهما اعتباری فان الرواة اذا اتفقت فی الامور المذکورة فالبحث عن نفسهم من
حیث ذواتهم یسمی بحث المتفق والمفترق و البحث عن تعیینهم من حیث ذکرهم
فی جامع او مسند او غیر ذلك یسمی البحث عن المهمل ولا تظنن من قول ابن حجر بعد
ذکر المتفق والمفترق وهذا عکس ما تقدم من النوع المسمی بالمهمل لانه یخشی فیه
ان یظن الواحد اثنین وهذا یخشی منه ان یظن الاثنان واحدا انتهی انهما مختلفان
فان مراده من المهمل فی هذا القول لیس المهمل المذکور فانه و المتفق والمفترق متحدان
لا وجه لتغائرهما فضلا عن ان یکون احدهما عکسا لآخر بل المراد به المهمل المذکور
فی بیان اسباب الطعن وهو الذی یکون له نعوت متعددة من اسم او کنیة او لقب

او صفة او حرفة او نسب وغير ذلك وهو مشتهر بشيء منها فيذكره الراوي بغير ما اشتهر
به فيظن انه آخر فيحصل الجهالة ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي فنسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم بلقبه فقال حماد بن السائب وذكره بعضهم
بكنيته ابي النضر وبعضهم بابي سعيد فصار يظن انه جماعة وهو واحد وصنف فيه
الحافظ عبد الغني كتابا ثم تلميذه الصوري ثم تلميذه الخطيب جزاهم الله خير
الجزاء **ومنها** مبحث المؤتلف والمختلف وهو ما ائتلف بحسب الخط واختلف
باعتبار النطق سواء كان مرجع الاختلاف النقط كسريج بالسين المهملة وشريح بالشين
المعجمة او الشكل كنبقة بفتح النون وسكون الباء الموحدة بعدهما القاف ونبعة
بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة بعدهما عين مهملة ومعرفة هذا النوع
من مهمات هذا الفن حتى قيل ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وذلك لان التصحيف
في الحديث قد يدركه القياس ومخالفة السياق والسباق وغير ذلك واما التصحيف
في الاسماء فشيء لا يدخله القياس ولا يدل عليه شيء مما قبله او بعده ومن ثمه قام
الحفاظ للتاليف فيه فاول من صنف فيه الحافظ ابو احمد الحسن بن عبد الله بن
سعيد العسكري الاديب المتوفى في سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة لكنه لم يفرده فيه
بل ادرجه في كتابه التصحيف الذي استوعب فيه تصحيفات الحديث والاسماء
وغير ذلك واول من افرد فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي المتوفى في سنة
تسع واربعمائة فجمع فيه كتابين اولا كتابا في مشتبه الاسماء وثانيا في مشتبه النسبة
وقال في ديباجة مشتبه النسبة اما بعد فاني لما صنفت كتابي في مؤتلف اسماء
المحدثين ومختلفها نظرت فاذا من ينسب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة قد يقع
فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الاسماء والكنى التي حواها
كتاب المؤتلف والمختلف الذي تقدم تصنيفي اياه قبل هذا الكتاب وغيره فاستخرت

الله تعالى والفت كتابا في المنسوب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة يشتبه انتسابه في الخط ويفترق في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا لسنة دربة انتهى وجمع في هذا الباب شيخ عبد الغني ايضا وهو الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى في سنة خمس وثمانين وثلثمائة كتابا حافلا ثم جمع الخطيب المتوفى في سنة ثلث وستين واربعمائة ذيلا وجعله كتابا اسمه بتكملة المختلف ثم جاء بعده الامير ابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا فجمع جميع ما ذكره من الذيل وما قبله في كتاب سماه الاكمال واستدرك عليهم في تاليف آخر وتوفي في سنة سبع وثمانين واربعمائة ثم جاء الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي المعروف بابن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة وهو اسم جارية قد ربت ام ابيه فنسب اليها فذيل على الاكمال في مجلد استدرك فيه على ابي نصر ما فاته واتى بما تجدد بعده ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ منصور بن سليم بفتح السين المتوفى في سنة ثلث وسبعين وستمائة والحافظ محمد بن علي الدمشقي ابو حامد المتوفى في سنة ثمانين وستمائة ثم الذيل عليهما للحافظ علاء الدين مغلطائي المتوفى في سنة ثلث وستين وسبعمائة وهو ذيل كبير لكنه اكثر فيه انساب العرب ثم جمع في هذا النوع ايضا الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي المتوفى في سنة ثمان واربعين وسبعمائة مختصرا لطيفا وقال علقت فيه كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي وابن ماكولا وابن نقطة وابي العلاء وغيرهم انتهى لكننا عمدنا فيه على ضبط القلم فكثر فيه الغلط والتحريف فقام الحافظ ابن حجر فتوضيحه وضبطه بالحروف في مجلد سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه **ومنها** بحث النوع الذي يسمى بالمتشابه وهو ان يتفق اسماء الرواة خطا ونطقا واختلفت اسماء الآباء نطقا فقط مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين نيسابوري من سكان نيسابور بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة وضم الباء الموحدة ومحمد بن عقيل بضم العين وهو فريابي منسوب الى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء المهملة بعدها ياء ثم الف ثم

مثناة وبعد الالف باء موحدة نخشبة مدينة ببلاد الترك وكذا ان يختلف اسماء الرواة نطقا
لا خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا معا كشريح بن النعمان بالشين المعجمة مصغر قاضي مشهور
روى عن علي كرم الله وجهه وسريج بن النعمان بضم السين المهملة والجيم والنعمان في كليهما بضم
النون وهو من شيوخ البخاري وكذا ان وقع الاتفاق النطقي والخطي في اسماء الرواة واسماء
الاباء كليهما والاختلاف في النسبة وقد صنف في هذا النوع الحافظ ابو بكر احمد بن علي
الخطيب البغدادي المتوفى في سنة اربع وستين واربعمائة كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه
في الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ومختصره لعلاء الدين علي بن
عثمان المارديني **ومنها** معرفة طبقات الرواة وفائدتها الامن من الاشتباه وامكان
الاطلاع على التدليس وغير ذلك والطبقة عند اصحاب الفن عبارة عن جماعة اشتركوا في
السن ولو تقريبا وفي المشايخ بان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل وربما اكتفوا بالاشتراك
في التلاقي وقد صنفوا في هذا النوع تصنيفات لا تعد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كانس بن مالك وغيره من اصاغر الصحابة فانه من حيث ثبوت صحبته رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعد في طبقة العشرة المبشرة ومن حيث صغر السن يعد في طبقة
من بعدهم فمن ثم جعل بعضهم الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره وبعضهم نظر
الى قدر زائد فجعلهم طبقات كصاحب الطبقات ابي عبد الله محمد بن سعد البغدادي
فانه جعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم
الى الحبشة الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة من اسلم يوم الفتح وبعده الخامسة
الصبيان والاطفال وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة الاولى من تقدم اسلامهم بمكة
كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجروا الحبشة الرابعة اصحاب
العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين لقوه بقبا
قبل دخول مدينة السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية التاسعة

اصحاب بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادية عشر
من اسلم يوم الفتح كمعاوية وغيره الثانية عشر الصبيان والاطفال الذين رأوا صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم وكذلك طبقات التابعين فمن
نظر الى اعتبار الاخذ من الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ومن نظر
اليهم من حيث كثرة اللقاء وقلته واخذهم عن الاقدمين من الصحابة ومن بعدهم
قسمهم طبقات كما فعل ابن سعد حيث جعلهم ثلاث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث
التابعون خمسة عشر طبقة الاولى منها من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم
وآخرها من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب
ابن يزيد من اهل المدينة **ومنها** معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وهي من افراد
علم التاريخ وفائدتها الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس
كذلك فقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفياتهم وايضا يعلم به المرسل والمنقطع والمتصل **ومنها** معرفة بلادهم
واوطانهم ليحصل الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا وافترقا في النسب **ومنها**
معرفة اسماء المكنين ليحصل التمييز عند اتحاد الكنى ولا يقع اشتباه التغاير اذا ذكر اسمه
في موضع وكنيته في موضع آخر وقد جعل من صنف في اسماء الرجال في آخر كتابه بحثا
على حدة لتحقيق اسماء الكنى كابي مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وابي لبابة الانصاري
المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وابي بصرة الغفاري اسمه حميل
بن بصرة وابي بكرة بزيادة الهاء الثقفي صحابي اسمه نفيع بن الحارث وابي ذر الغفاري
صحابي مشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح وقيل برير بموحدة مصغرا ومكبرا وابي رافع
القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز
وابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاصح عند المحققين عبد الرحمن

بن صخر قال النووی فی شرح مقدمة صحیح مسلم ابو هریرة اول من کنی بهذه الکنیة واختلف
فی اسمه واسم ابیه اختلافا نحو ثلثین قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر
بن عبد البر لکثرة الاختلاف فیه لم یصح فیه عندی شیء الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو
الذی یسکن الیه القلب فی اسمه فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر
وعلی هذا اعتمدت طائفة صنفت فی الاسماء والکنی وکذا قال الحاکم ان اصح شیء عندنا
فی اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تکنیه بابی هریرة فانه کانت له فی صغره هرة صغیرة
یلعب بها انتهی کلامه وقال الحافظ ابن حجر فی مقدمة شرح صحیح البخاری جزم ابن الکلبی
بان اسم ابی هریرة عمیر بن عامر وجزم ابن اسحق بانه عبد الرحمن بن صخر ورواه عن بعض
اصحابه عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس بن صخر فسمانی رسول الله صلی الله علیه
وعلی اله وسلم عبد الرحمن رواه الحاکم فی المستدرک ویقویه ما رواه ابن خزیمة عن محمد
بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس وصحح جمع من المتاخرین ومال الدمیاطی
الی قول ابن الکلبی وقال ابن خزیمة اسمه عبد الله او عبد الرحمن قلت وفیه اختلاف کثیر جدا
وما ذکرناه اقربها الی الصواب انتهی کلامه ثم قال ذلک الحافظ فی فتح الباری عند شرح
حدیث ابی هریرة الواقع فی باب امور الایمان من صحیح البخاری ما نصه وهذا اول حدیث
وقع ذکره فی الصحیح ومجموع ما اخرج له البخاری من المتون المستقلة اربع مائة حدیث
وستة واربعون حدیثا علی التحریر وقد اختلف فی اسمه واسم ابیه اختلافا کثیرا قال ابن
عبد البر لم یختلف فی اسم فی الجاهلیة والاسلام مثل ما اختلف فی اسمه اختلف فیه علی نحو عشرین قولا
قلت وسرد ابن الجوزی منها فی التلقیح ثمانیة عشر وقال النووی تبلغ اکثر من ثلاثین قولا
قلت وقد جمعتها فی ترجمته فی تهذیب التهذیب فلم تبلغ ذلک ولکن کلام النووی محمول
علی الاختلاف فی اسمه واسم ابیه معا انتهی کلامه وفی تقریب التهذیب لذلک الحافظ ایضا ابو هریرة الدوسی
الصحابی حافظ الصحابة اختلف فی اسمه واسم ابیه قیل عبد الرحمن بن صخر وقیل ابن غنم

وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن نهمة وقيل ابن هانئ وقيل نهمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد الله بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في أن أيها الأرجح فذهب الأكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر انتهى **ومنها** معرفة كنى المسمين في الرواية فان من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا فيظن انه آخر وهذا عكس الذي قبله وقد التزم اكثر المصنفين في اسماء الرجال ذكر كنى المسمين في اكثر التراجم كذكوان مولى عائشة الذي كان يؤمها في رمضان من المصحف كنيته ابو عمرو وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه **ومنها** معرفة من اسمه كنيته وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكأبي حفص الراوي عن ابي حاتم الرازي وغيرهما والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي هي اسمه كأبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما ذكره ابن الصلاح **ومنها** معرفة من اختلف في كنيته دون اسمه ولعبد الله بن عطاء الهروي من المتأخرين فيه مختصر لطيف كأسامة بن زيد لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وقيل ابو الطفيل **ومنها** معرفة من اختلف في اسمه مع الاتفاق في كنيته كأبي بصرة الغفاري اتفقوا على انها كنيته واختلف في اسمه فقيل اسمه حميل مصغرا وهو الاصح وقيل زيد وقيل بصرة بن ابي بصرة ونحوه ابو هريرة على ما سنذكره ومثله كثير يعرف من كتب

اسماء الرجال **ومنها** من كثرت كناه بان يكون له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين مصغر له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكمنصور بن عبد المنعم الفراوی بفتح الفاء على المشهور وقال بعض النسابين بضمها له كنى ثلث ابوبكر وابو الفتح وابو القاسم حتى قيل لسذ والكنى وهو احرى بان يقال ابو الكنى **ومنها** معرفة من كثرت نعوته والقابه فربما يحصل الوهم لمن جهل معرفة الالقاب فيجعل الواحد اثنين كما وقع لعلى بن المدينی وغيره حيث فرقوا بين عبد الله بن ابی صالح اخی سهيل وبين عباد بن ابی صالح فجعلوهما اثنين وليس كذلك كما ذكره الخطيب فی الموضح حيث قال عبد الله بن ابی صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره **ومنها** معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابی اسحق ابراهيم بن اسحق المدنی التابعی **ومنها** معرفة من وافق اسمه كنية ابيه كاسحق بن ابی اسحق السبيعی **ومنها** معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته كابی ايوب الانصاری وام ايوب الانصارية **ومنها** معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتی فی الروايات فيظن انه يروی عن ابيه وليس انس شيخه والده بل ابوه بكری بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاری وهو انس بن مالك الصحابی المشهور بخلاف ما وقع فی الصحيح عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد فان سعدا المذكور هو ابوه لا غيره فلا بد من معرفة ذلك ليحصل التمييز **ومنها** معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بالكسر بن الاسود هكذا هو المعروف فيظن انه ابن الاسود وليس كذلك فان اباه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانی ثم الكندی والاسود بن عبد يغوث الزهری كان قد تبناه فنسب اليه **ومنها** معرفة من نسب الى امه كابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية فقد يظن ان علية اسم ابيه وليس كذلك فانه اسمعيل بن ابراهيم

ابن مقسم بکسر المیم وسکون القاف وفتح السین واما علیه فهو اسم امه اشتهر بها
وکان یکره ذلک وکعبد الرحمن بن حسنة له حدیث واحد مروی فی طهارة ابی داود
والنسائی واسم ابیه عبد الله وانما حسنة بمهملتین مفتوحتین اسم امه **ومنها**
معرفة من نسب الی جده فیظن انه ابوه کابی عبیدة بن الجراح فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح الفهری ولیس الجراح اباه **ومنها** معرفة من نسب الی جدته کیعلی
ابن منیة فانه یعلی بن عبید بن ابی امیة الکوفی ومنیة اسم ام ابیه **ومنها**
معرفة من نسب الی غیر ما یسبق الی الفهم بان نسب الی بلد او قبیلة او صناعة
ولیس الظاهر الذی یسبق الی الفهم مرادا منه بل نسب الی غیر المتبادر لعارض
عرض من نزوله فی ذلک المکان او غیر ذلک وامثلته کثیرة کالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشدید الذال المعجمة بمعنی من یحذو النعل اشتهر به خالد الراوی عن
ابی معشر وغیره قال الترمذی خالد بن الحذاء هو خالد بن المهران یکنی بالمنازل
سمعت محمد بن اسمعیل یقول ان خالد الحذاء ما حذی نعلا قط وانما کان یجلس
الی حذاء فنسب الیه انتهی وکسلیمان التیمی منسوب الی قبیلة بنی تیم لم یکن منهم
ولکن نزل فیهم فنسب الیهم وکعمرو بن ثعلبة والد المقداد لم یکن من اهل کندة
ولکن حالف کندة فنسب الیها **ومنها** معرفة من اتفق اسمه اسم ابیه وجده کالحسن
ابن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب وکذا محمد بن محمد بن محمد الغزالی وکذا محمد بن محمد
بن محمد الجزری صاحب الحصن الحصین وقد یقع اکثر من ثلاث وهو من فروع
المسلسل وقد یتفق اسم الراوی واسم الاب مع اسم الجد واسم اب الجد کزید بن
الحسن بن زید بن الحسن بن زید بن الحسن **ومنها** معرفة من اتفق اسمه واسم
شیخه واسم شیخ شیخه فصاعدا کعمران القصیر عن عمران ابی رجاء العطاردی عن
عمران ابن حصین الصحابی وقد یتفق اسم الراوی وابیه مع اسم شیخه وابیه کابی العلاء

الهمدانی عن ابی علی الاصبهانی اسم کل منهما الحسن بن احمد **ومنها** معرفة من اتفق اسم شیخه والراوی عنه کالبخاری روی عن مسلم بن ابراهیم الفرادیسی بالکسر وروی عنه مسلم بن الحجاج القشیری منفرداً صاحب الصحیح وکذا وقع ذلک لعبد بن حمید بالتصغیر احد المحدثین روی عن مسلم بن ابراهیم وروی عنه مسلم صاحب الصحیح ونظائر لا کثیرة فهذه المباحث کلها لابد من معرفتها للمحدث لیتعین عند الراوی عن غیره ولا یقع الاشتباه بینه وبین غیره وفوائدها لکل ظاهرة **ومن المهم** فی هذا المبحث ایضا معرفة احوال الاسماء المجردة من الکنی والالقاب وقد جمعها جماعة فمنهم من جمعها بغیر قید کونها ضعیفة او ثقات او غیر ذلک کابن سعد فی الطبقات والبخاری وابن ابی خیثمة بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتیة وفتح التاء المثلثة وابن ابی حاتم ومنهم من افرد الثقات کابن حبان بکسر المهملة وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی ومنهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال البخاری للحافظ ابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی و النسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة لعبد الغنی المقدسی فی کتابه الکمال وهذبه الحافظ المزی فی تهذیب الکمال ولخصه وزاد علیه شیئا کثیراً الحافظ ابن حجر فسماه تهذیب التهذیب ثم اختصره فسماه تقریب التهذیب وممن لخص التهذیب ایضا الحافظ الذهبی فسماه تذهیب التهذیب **ومن المهم** ایضا معرفة الاسماء المفردة التی لم یشارک فی التسمیة غیره وقد صنف بخصوصها الحافظ ابو بکر احمد بن هارون لکنه ذکر اشیاء کثیرة تعقبوا علیه کما ذکر الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة وکذا معرفة الکنی المجردة والمفردة کابی العبیدین بالتصغیر والتثنیة فانه لیس احد مکنی به الا معاویة بن سبرة **ومن المهم** ایضا معرفة الالقاب

فتارة تقع بلفظ الاسم كسفينة لقب به مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكثرة ما حمله في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما اسمه مهران بالكسر وتارة تقع بلفظ الكنية كابي بطين وابي تراب وتارة بسبب آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين وكالاعرج وغير ذلك او حرفة وصناعة كالعطار والخياط والبزاز والسمان والصباغ والحذاء وغير ذلك **ومن المهم** ايضا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي في المتقدمين كثير لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى بخلاف المتاخرين وتارة تقع الى الاوطان وهي في المتاخرين اكثر والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا كالمدني والمصري والدمشقي او ضياعا او سككا كالدارقطني نسبة الى دار قطن محلة ببغداد او مجاورة وتارة تقع الى الصنائع كالبزازي لمن يبيع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج ومن اراد الاطلاع على مشتبه النسبة فعليه بمشتبه النسبة **ومما يتصل** بذلك معرفة اسباب الالقاب والنسب فانها قد تكون على خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا عند البعض بل نزل بها او سكنها فنسب اليها والمتكفل لتحقيق هذه المباحث كتاب الانساب لابي سعد السمعاني ولخصه ابن الاثير الجزري ولخص ذلك الملخص السيوطي وسماه لب اللباب في تحرير الانساب **فالمقاصد** مرتبة على اربعة ابواب

الباب الاول في اقسام الحديث

من الصحيح والحسن والضعيف وانواعه من المعلل والمدرج ونحو ذلك وفيه فصول هي المهمات الاصول

الفصل الاول في الصحيح

اعلم ان خبر الآحاد لا يخلو اما ان يكون مقبولا او لا فغير المقبول ياتي بيانه واما المقبول فينقسم الى اربعة اقسام لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على علاها او لا الاول هو الصحيح لذاته وهو الذي عرفه المصنف ههنا والثاني ان وجد ما ينجبر به ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح لكن لا لذاته

بل لغيره والذى لا يفتقد صفات القبول على اعلاها ولا ينجبر قصوره بشئ فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه كحديث المستور المرجح
بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره واختلفت عباراتهم فى تعريف الحديث الصحيح
فقال الخطابى فى معالم السنن الصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته انتهى
فلم يشترط فى الحد ضبط الراوى ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك انه لابد
من كمال العرفان من كثر الخطاء فى حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا وكذا اذا
كان الحديث شاذا او معللا وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتابه الاقتراح
انهم زادوا هذين الشرطين فى حد الصحيح وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان
كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على اصول الفقهاء انتهى وعرفه الجمهور
ومنهم ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقى فى الالفية بما اتصل سنده بنقل عدل ضابط
عن مثله من غير شذوذ وعلة قادحة وتبعهم السيد المصنف رحمه الله واورد عليه بان
الاخصر ان يقال بنقل ثقة فانه جامع بين وصف العدالة والضبط واجيب عنه
بوجهين الاول ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو لم يكن تام الضبط كما
ذكره السخاوى فى شرح الالفية فلدفع وهم ارادة هذا المعنى منه صرحوا بالقيدين
صريحا الثانى ان الثقة انما يشمل نفس الضبط والمعتبر فى حد الصحيح انما هو تمام الضبط
فلابد من ذكره على حدة ولهذا فسر السخاوى قول العراقى بنقل ضابط بقوله اى تام الضبط
واحسن التعاريف ما اورده ابن حجر فى النخبة بقوله خبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهو اى الصحيح ما اتصل سنده لا يدخل
فيه ما ليس متصلا حقيقة وهو فى حكمه كالتعاليق المجزومة فى صحيح البخارى فان
التعاليق المذكورة فى صحيح البخارى لها حكم الاتصال وان لم نقف على طريق المعلق
كما ذكره الحافظ العراقى فى الفيته وشرحها بنقل العدل المراد به هنا من له

كيفية راسخة تسمى بالملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وما يخل بالمروءة قسمان احدهما الصغائر الدالة
على رذالته كسرقة لقمة ونحوها ومنه اشتراطه الاجرة على سماع الحديث وقد اختلفوا
فيه على ما ذكره العراقي في شرح الفيته الصغير حيث قال اختلفوا في قبول رواية من اخذ
على التحديث اجرا فذهب اسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض
على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في
هذا خرقا للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان
ابا الحسين فعل ذلك لان الشيخ الامام ابا اسحق الشيرازي افتاه به بسبب ان اصحاب
الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله انتهى كلامه وثانيهما بعض المباحات
الدالة على الخسة كالاكل في السوق والبول في الطريق وكافراط المزاح المفضي الى
الاستخفاف به ولعب الحمام وتعاطي الحرف الدنية كالصياغة والحياكة ونحو
ذلك **الضابط** اي تام الضبط قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان
نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدت رواياته
موافقة لها من حيث المعنى او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا
كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج
بحديثه **عن مثله** اي يكون شيخه ايضا كذلك وهكذا **وسلم** ذلك المتصل
عن شذوذ هذا القيد معتبر عند جمهور المحدثين المتاخرين ولهذا وشحوا
بذكره تصانيفهم وقال العراقي في شرح الفيته بعد ما نقل كلام ابن دقيق العيد
صاحب الاقتراح الذي نقلناه سابقا ما نصه كون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون

في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما فان من يصنف في علوم الحديث انما
يذكر الحد عنده لا عند غيرهم انتهى لكن الحافظ ابن حجر ناقش في ذلك حيث قال في نكته
ما اشترطوا من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم ثقات
عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
الحكم بصحته بمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف
بل يكون من باب الصحيح الغير الاصح ولم نر مع ذلك عن احد من الائمة اشتراطوا نفي الشذوذ
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة
وامثلة موجودة في الصحيحين وغيرهما ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن
الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري
كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري
فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على
رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم
وامثلة ذلك كثيرة فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وعلة لم يقيد المصنف العلة بصفة الغامضة
كما فعله غيره لان الغموض معتبر في تعريف العلة فلا حاجة الى ذكره وسبقه الى ذلك
ابن الصلاح ومن وصفها بها جعلها صفة كاشفة فان قلت هذا القيد مستدرك لانه
لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة قلت قد يسهو الجازم ايضا فلابد من
اعتبار هذا القيد فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بصحته وما فقد فيه احدها اخرج

عن ان يكون صحيحا وتعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان

اي بالارسال او الاعضال او غير ذلك قال الفاضل اكرم السندي في شرح شرح النخبة
اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والا فمرسل

القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين انتهى

اقول فيه ما فيه فان الحجية امر وراء الصحة فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله

فی حد الصحيح **و** قيد **بالعدل من لم يكن مستورا** اى مستور العدالة **ولا مجروحا**

بنوع جرح **و** قيد **بالضابط من يكون حافظا** ليس المراد منه المعنى الاصطلاحى الذى

ذكرنا فی مقدمة الكتاب بل المعنى اللغوى **متيقظا** غير غافل ولا ساه ولا شاك فی التحمل والاداء

و قيد **بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس** هذا التعريف هو المنقول عن

الشافعی وحكى ابو يعلى الخليلى عن اهل الحجاز نحو هذا وله تعريفات اخر سنذكرها فی موضعها

ان شاء الله تعالى **و** قيد **بالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة** قال القاضى

بدر الدين بن جماعة فی مختصره الذى لخصه من كتاب ابن الصلاح المعلل ما فيه اسباب قادحة

غامضة مع ان الظاهر السلامة ويتمكن منه اهل الفهم والخبرة والحفظ ويتطرق ذلك الى

الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويدرك ذلك بتفرد الراوى وبمخالفة غيره وبما ينبه

على وهم بارسال او وقف او ادراج فی حديث او غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته

او يتردد فيتوقف وطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر فی اختلاف رواته و

ضبطهم واتقانهم وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصل

ثم العلة اما فی الاسناد وهو الاكثر او فی المتن ثم التی فی الاسناد قد تقدح فی المتن ايضا

او تقدح فی الاسناد وحده ولا يكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن

عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار وانما هو عبد الله بن دينار واطلق

بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح

صحيح معلل كما قيل منه شاذ صحيح **وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة**

شروطه وضعفها فالحديث الذى يكون شرطه اقوى يكون اصح وما يكون

شرطه اضعف يكون ادون منه **و اعلم** انه اذا قال اهل الحديث هذا حديث صحيح

فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته فی نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان
على الثقة هذا هو الصحيح الذی عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
كحسين الكرابيسی وغيره وحكاه ابن الصباغ فی العدة عن قوم من اصحاب الحديث
قال القاضی ابو بكر الباقلانی هو قول من لا يحصل علم هذا الباب وكذا قولهم هذا حديث ضعيف
فمرادهم انه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب فی نفس الامر لجواز صدق الكاذب
واصابة كثير الخطأ ثم هل يطلق على الاسناد المعين انه اصح الاسانيد المختار لا لان
تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويتعسر فی ذلك ای وجود اعلى
درجات القبول فی كل فرد فرد من رجال ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة ومع هذا فجماعة
من المحدثين قد خاضوا فی اصح الاسانيد فاضطربت فيه اقوالهم فقيل اصحها ما
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاری ولو زدت فی الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
ما اسنده الشافعی عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن فی الرواة عن مالك اجل من الشافعی
انتهى ولو زدت فی الترجمة آخر فاصح الاسانيد احمد بن حنبل عن الشافعی عن مالك الخ قال
الحافظ الزين العراقی فی شرح الفية الحديث وقع لنا حديث واحد بهذه الترجمة وهو
ما اخبرنی به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتی عليه بدمشق قال انا مسلم ح
واخبرنی علی بن احمد المرضی بقراءتی عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب اخت مسلم قالا
اخبرنا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علی انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثنی ابی ثنا محمد بن ادريس الشافعی قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش و
نهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة انتهى وجزم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ان اصح
الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهری

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیہ وقال عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ علی مانقل عنہما ان اصحہا رواۃ الزہری المذکور عن زین العابدین وھو علی ابن الحسین عن ابیہ الحسین عن جدہ علی بن ابی طالب وقیل اصحہا روایۃ محمد بن سیرین عن عبیدۃ السلمانی عن علی وقال علی بن المدینی احودھا عبد الله بن عون عن ابن سیرین عن عبیدۃ عن علی وقیل اصحہا ما رواہ سلیمان بن مہران الاعمش عن ابراھیم بن یزید النخعی عن علقمۃ بن قیس عن عبد الله ابن مسعود وھو قول یحیی بن معین فہذہ جملۃ اقوال حکاھا ابن الصلاح وفی المسألۃ اقوال اخر مذکورۃ فی شرح الالفیۃ الکبیر لمصنفہا وقال الحاکم فی علوم الحدیث لا یمکن ان یقطع الحکم فی اصح الاسانید لصحابی واحد فنقول وبالله التوفیق ان اصح اسانید اھل البیت جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ عن علی اذا کان الراوی عن جعفر ثقۃ واصح اسانید الصدیق اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی بکر واصح اسانید عمر الزہری عن سالم عن ابیہ عن جدہ واصح اسانید ابی ھریرۃ الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ واصح اسانید ابن عمر مالک عن نافع عن ابن عمر واصح اسانید عایشۃ عبید الله ابن عمر عن القاسم عن عایشۃ واصح اسانید ابن مسعود سفیان الثوری عن منصور عن ابراھیم عن علقمۃ عنہ واصح اسانید انس مالک عن الزہری عنہ واصح اسانید المکیین سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن جابر واصح اسانید الیمانیین معمر عن ہمام عن ابی ھریرۃ واثبت اسانید المصریین اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر واثبت اسانید الشامیین الاوزاعی عن حسان بن عطیۃ عن الصحابۃ واثبت اسانید الخراسانیین الحسین بن واقد عن عبد الله بن بریدۃ عن ابیہ انتہی واول من صنف فی الصحیح المجرد من غیر اختلاط بالضعیف الامام البخاری وامااول من صنف فی الحدیث مطلقا فہو علی ماقیل ابن جریج وقیل غیر ذلک قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمۃ فتح الباری اعلم علمنی الله وایاک ان آثار النبی صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم

لم تکن فی زمن الصحابة وکبار التابعین مدونة فی الجوامع ولا مرتبة لامرین احدهما انهم کانوا فی ابتداء الحال قد نهوا عن ذلک کما ثبت فی صحیح مسلم خشیة ان یختلط بعض ذلک بالقرآن العظیم ولسعة حفظهم وسیلان اذهانهم ولان اکثرهم کانوا لایعرفون الکتابة ثم حدث فی اواخر عصر التابعین فوت الاخیار و کثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنکری الاقدار فاول من جمع ذلک الربیع بن صبیح وسعید بن ابی عروبة وغیرهما وکانوا یصنفون کل باب علی حدة الی ان قام کبار اهل الطبقة الثالثة فدونوا الاحکام فصنف الامام مالک الموطا وتوخی فیه القوی من حدیث ومزجه باقوال التابعین والصحابة ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملک بن عبد العزیز وابن جریج بمکة وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی بالشام وابو عبد الله شعبان بن سعید بالکوفة وابو سلمة حماد بن سلمة بن دینار بالبصرة ثم تلاهم کثیرون من اهل عصرهم فی النسج علی منوالهم الی ان رأی بعض الائمة منهم ان یفرد حدیث رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خاصة وذلک علی رأس المائتین فصنف عبد الله بن موسی العبسی الکوفی مسندا ثم صنف مسدد بن مسرهد البصری مسندا واسد بن موسی الاموی مسندا ونعیم بن حماد الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم اقتفی الائمة بعد ذلک اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وقد صنف حدیثه علی المسانید کاحمد بن حنبل واسحق بن راهویه وعثمان بن ابی شیبة وغیرهم من النبلاء ومنهم من صنف علی الابواب والمسانید معا کابی بکر بن ابی شیبة ولما رأی البخاری هذه التصانیف ورأها جامعة بین ما یدخل تحت الصحیح والتحسین والکثیر منها یشمل علی الضعیف فحرک همته لجمع الحدیث الصحیح الذی لا یرتاب فیه وقوی عزمه علی ذلک ما سمعه من استاذه فی الحدیث والفقه اسحق بن ابراهیم الحنظلی المعروف بابن راهویة وذلک فی ما اخبرنا به ابو العباس احمد بن عمر اللؤلؤی عن الحافظ ابی الحجاج المزی اخبرنا یوسف بن یعقوب انا الحافظ ابو بکر الخطیب انا محمد بن احمد بن یعقوب انا محمد بن نعیم سمعت خلف بن محمد البخاری یقول سمعت ابراهیم بن معقل النسفی یقول قال

ابو عبد الله البخاری کنا عند اسحق بن راهویہ فقال لو جمعتم کتابا مختصرا لصحیح سنۃ رسول الله صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم فوقع ذلک فی قلبی فاخذت فی جمع الجامع الصحیح وروینا بالاسناد الثابت الی محمد بن سلیمان بن فارس قال سمعت البخاری یقول رأیت النبی صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم وکان واقف بین یدیہ بیدی مروحۃ اذب عنہ فسألت بعض المعبرین عنہ فقال انت تذب عنہ الکذب فہو الذی حملنی علی اخراج الجامع الصحیح وقال ابوذر الہروی سمعت ابا الہیثم محمد بن مکی الکشمیہنی یقول سمعت محمد بن یوسف الفربری یقول سمعت البخاری یقول ما کتبت فی کتاب الصحیح حدیثا الا اغتسلت قبل ذلک وصلیت رکعتین وقال ابو احمد بن عدی سمعت الحسن بن الحسین البزاز یقول سمعت ابراھیم بن معقل النسفی یقول سمعت البخاری یقول ما ادخلت فی کتابی الجامع الا ما صح وترکت من الصحیح حتی لا یطول الکتاب وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقیلی لما الف البخاری کتاب الصحیح عرضہ علی احمد بن حنبل ویحیی بن معین وعلی بن المدینی وغیرہم فاستحسنوہ وشہدوا لہ بالصحۃ الا فی اربعۃ احادیث والقول فیہا قول البخاری وھی صحیحۃ انتہی کلام الحافظ ابن حجر فی المدخل للاسمعیلی انی نظرت فی کتاب الجامع الذی الفہ ابو عبد الله البخاری فرأیتہ جامعا کما سماہ لکثیر من السنن الصحیحۃ ودالا علی جمل من المعانی الحسنۃ المستنبطۃ التی لا یکمل مثلہا الا لمن جمع معرفۃ الحدیث والعلم بالروایات وکان رحمہ الله الرجل الذی قصر زمانہ علی ذلک فبلغ الغایۃ فحاز السبق وجمع الی ذلک حسن النیۃ والقصد للخیر وقد نحا نحوہ فی التصنیف جماعۃ منہم الحسن بن علی الحلوانی لکنہ اقتصر علی السنن ومنہم ابو داود وکان فی عصر البخاری فسلک فی ما سماہ سننا ذکر ما روی فی السنن ومنہم مسلم بن الحجاج وکان یقاربہ فی العصر فرام مرامہ وکان یاخذ عنہ او عن کتبہ وکل قصد الخیر غیر ان احدا لم یبلغ مبلغ البخاری انتہی **ومما ینبغی** ان یعلم ان عدد احادیث صحیح البخاری علی ما قال ابن الصلاح سبعۃ آلاف ومائتان وخمسۃ

وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وتبعه النووي فذكره مفصلا وتعقبه على ذلك ابن حجر بابا محررا وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق آخر الا مائة وسبعون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين ومن بعدهم وعدد كتبه مائة وستون وابوابه ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ثم تلميذ البخاري مسلم ابن الحجاج القشيري روى عن مكي بن عبدان قال سمعت مسلما يقول لو ان اهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه وقال صنفت هذا المسند من ثلثمائة الف مسموعة وروي عن مسلم ان كتابه اربع آلاف حديث دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى

هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقا وغربا ان صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير لهما في الكتب ثم لم يتعرض لذكر التفاوت بينهما فالذي عليه الجمهور وصوبه النووي

وغيره هو ان صحيح البخاري اصح من صحيح مسلم وروى عن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي صاحب المجتبى انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب مسلم والنسائي لا يعني بالجودة الا جودة الاسناد قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري مثل هذا من مثل النسائي في غاية الضعف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته في نقد معرفة الرجال وتقدمه في ذلك على اهل عصره حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم وقدمه الدارقطني على امام الائمة ابن خزيمة صاحب الصحيح انتهى وروي عن الحافظ ابي علي النيسابوري تلميذ النسائي استاذ الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم قال ابن الصلاح في كتابه في علوم الاحاديث هذا وقول بعض المغاربة من الذين فضلوا كتاب مسلم على البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابواب البخاري من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح في ما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم ارجح في ما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وهو اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وانما كان صحيح البخاري اصح لانه قد تقرر ان مدار الحديث الصحيح على الاتصال والاتقان والسلامة عن الشذوذ والعلل وعند التامل يظهر ان كتاب البخاري اتقن رجالا واشد اتصالا لوجوه ذكرها شراحه منها ان الذين انفرد لهم البخاري بالاخراج دون مسلم اربع مائة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم ثلاثون رجلا فحسب والذين انفرد لهم مسلم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف مائة وستون رجلا ولا تشك في ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ومنها ان الذين انفرد لهم البخاري

ممن تكلم فيه لم يكثر من التخريج لهم وليس لاحد منهم سياق كثير الا ترجمة عكرمة عن
ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل
عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ومنها
ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين جالسهم ورأى
احوالهم وشاهدهم واطلع على احاديثهم وميز جيدها من رديئها بخلاف مسلم
فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن
بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ومنها ان مسلما كان مذهبه
على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من انكره ان الاسناد المعنعن
له حكم الاتصال عند ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت
تلاقيهما ما لم يكن مدلسا والبخاري لا يحمل العنعنة على ذلك بل لا بد ان
ثبت اجتماعهما ولو مرة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه [illegible]
حتى انه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب ليظهر سماع راو من شيخه لكونه
قد اخرج له قبل ذلك معنعنا وقد يذكر اسنادا آخر بعد ما ساق الحديث بسند
قبل ذلك لذلك كقوله في كتاب الايمان حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ثم قال وقال ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله
ابن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ قال القاضي بدر الدين
العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري اراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبي من
عبد الله بن عمرو انتهى ومنها انه قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم
احاديث لاخلالهما بشرطهما ونزولها عن درجة ما التزماه وقد اجيب عن كل ذلك

او اكثر هذه جملة المنتقدات تبلغ مائتي حديث وعشرة احاديث كما ذكرها الحافظ ابن حجر
كل ذلك مفصلا في فصل مفرد من مقدمة شرح الصحيح واختص البخاري منها باقل من ثمانين
وباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر فيه فهذه الوجوه
وغيرها كلها تدل على ارجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم بدرجات ومن ثم قيل كون البخاري
لما ذهب مسلم بالاجماع قال ابن حجر واما قول ابي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه
بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محي الدين النووي
في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح صحيح البخاري حيث يقول اتفق الجمهور
على ان صحيح البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد وقال ابو علي النيسابوري وبعض علماء
المغرب صحيح مسلم اصح انتهى ومقتضى كلام ابي علي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم اما اثباتها له
فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة والذي يظهر لي من كلام
ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى ليس في غيره غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط
المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير
من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري
من استنباط الاحكام ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في ابوابه بل جمع مسلم الطرق
كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يذكرها الا في بعض
المواضع على سبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال ابو علي ما قال مع اني رأيت بعض
ائمتنا يجوز ان يكون ابو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والاقرب ما ذكرته
واما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق
بعضهم الافضلية وذلك فيما حكاه القاضي ابو الفضل عياض في الالماع عن ابي مروان
الطبني بضم الطاء المهملة ثم اسكان الباء الموحدة بعدها نون قال كان بعض شيوخي
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى وقد وضحت تفسير هذا التفضيل عن

بعض المغاربة فقرأت في فهرست ابي محمد القاسم بن القاسم قال كان ابو محمد بن حزم
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس بعد خطبته فيه الا الحديث السرد انتهى
وعندي ان ابن حزم هذا هو شيخ الطبني الذي ابهمه القاضي عياض ومن ذلك قول
مسلمة بن قاسم القرطبي وهو من اقران الدارقطني لما ذكر في تاريخه صحيح مسلم قال
لم يضع احد مثله فهذا محمول على حسن الجودة والوضع وقد رأيت كثيرا من المغاربة
ممن صنف في الاحكام بحذف الاسانيد كعبد الحق في احكامه وجمعه يعتمدون
على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها دون البخاري لوجودها عند مسلم تامة
وتقطيع البخاري لها فهذه جهة اخرى من التفضيل لا ترجع الى نفس الصحيح انتهى كلام
الحافظ بطوله واما قول الشافعي رح فيتوهم من كلام الشافعي من تفضيل
موطا مالك على صحيح البخاري ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من
موطا مالك وفي رواية ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من
كتاب مالك فقبل وجود الكتابين فالشافعي انما اثبت الاصحية للموطا
بالنسبة الى الجوامع الموجودة في زمنه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد
بن سلمة وغير ذلك فلا منافاة بين قوله وبين ما اختاره المحققون ممن جاء بعده
لا يقال لا وجه لاصحية جامع البخاري على الموطا مع اشتراكهما في اشتراط
الصحة والمبالغة في التحري والتثبت وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية
ذلك لانا نقول ان ذلك محمول على اصل شرط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع
في الاسناد قادحا ولذلك يخرج المراسيل والمنقطعات في موضوع كتابه والبخاري
يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج مثل هذا الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات
والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان حجة عند قوم فالمتصل اقوى منه اذا
اشترك كل من رواتهما في العدالة والضبط واعلى اقسام الحديث الصحيح

ما اتفقا اى البخارى ومسلم عليه وذلك لان درجات الصحيح تتفاوت بحسب
صفات الحديث من الصحة والاصحية وقد تقرر ان اصح الكتب كتاب البخارى ثم
كتاب مسلم فما اتفقا عليه لاجرم يكون اعلى من غيره حتى ذهب ابن الصلاح
ومن تبعه الى ان العلم القطعى النظرى حاصل به وان المتواتر وما اخرجه الشيخان
متساويان فى حصول العلم بهما والفرق بينهما انما هو بالضرورية والنظرية
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم القطعى النظرى واقع به
خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
يجب العمل بغلبة الظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واظنه قويا ثم
بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
الخطأ لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة عن الخطأ انتهى لكن رده النووى
فقال ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا
احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما
تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى
الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل
بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم حكى النووى
تغليط مقالته عن ابن برهان وقد اطال الكلام فى ذلك وانتصر لابن الصلاح البلقينى
وقال ان ممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائينى ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما وسلك مسلكه تلميذ البلقينى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة حيث
قال قد يقع فى اخبار الآحاد ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار وهو

انواع منہا ما اخرجہ الشیخان فی صحیحہما مما لم یبلغ حد التواتر فانہ احتف بہ قرائن
لجلالتہما فی ہذا الشان وتقدمہما فی تمییز الصحیح عن غیرہ وتلقی العلماء لکتابیہما
بالقبول وہذا التلقی وحدہ اقوی فی افادۃ العلم من مجرد کثرۃ الطرق القاصرۃ
عن التواتر الا ان ہذا یختص بما لم ینتقدہ احد من الحفاظ مما فی
الکتابین وبما لم یقع التجاذب بین مدلولیہ مما وقع فیہما حیث لا ترجیح لاستحالۃ
ان یفید المتناقضان العلم بصدقہما وما عدا ذلک فالاجماع حاصل علی
تسلیم ذلک فان قیل انما اتفقوا علی وجوب العمل بہ لا علی صحتہ منعناہ وسند
المنع انہم متفقون علی وجوب العمل بکل ما صح ولو لم یخرجہ الشیخان فلم یبق
للصحیحین مزیۃ والاجماع حاصل علی ان لہما مزیۃ فی ما یرجع الی نفس الصحۃ

ثم ما انفرد بہ البخاری بان خرجہ البخاری ولم یخرجہ مسلم **ثم ما
انفرد بہ مسلم** ولم یخرجہ البخاری **ثم ما کان علی شرطہما**
بان یخرج غیرہما الحدیث برجال مذکورین فیہما **وان لم یخرجاہ** اختلفت
عباراتہم فی بیان شرط البخاری ومسلم فقال محمد بن طاہر فی کتابہ فی
شروط الائمۃ شرط البخاری ومسلم ان یخرجا احادیث المجمع علی کونہ
ثقۃ الی الصحابی انتہی وردہ الحافظ العراقی حیث قال فی شرح الفیتہ لیس
ما قالہ بجید لان النسائی ضعف جماعۃ اخرج لہم الشیخان او احدہما انتہی
وقال الحازمی فی شروط الائمۃ ما حاصلہ ان شرط البخاری ان یخرج ما اتصل
اسنادہ بالثقات الملازمین لمن اخذوا عنہ مدۃ طویلۃ وانہ قد یخرج احیانا
عن اعیان الطبقۃ التی تلی ہذہ فی الاتقان والملازمۃ وان شرط مسلم ان
یخرج حدیث ہذہ الطبقۃ الثانیۃ وقد یخرج حدیث من لم یسلم من غوائل
الجرح وتوضیحہ علی ما ذکرہ ابن حجر فی الہدی الساری مقدمۃ فتح الباری

ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة لكونها جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يلازمه في السفر والحضر كعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وهذا هو مقصد البخاري في شرطه وقد يخرج من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب وهي التي شاركت الاولى في الاتقان والتثبت كالاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ذئب والطبقة الثالثة نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين واسحق بن يحيى الكلبي والرابعة نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم ابن عبد الله ومحمد بن سعيد المصلوب ولا يخرج البخاري احاديث هذه الثلثة واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين الاولى والثانية استيعابا ويخرج احاديث الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاري في الثانية واكثر ما يخرج البخاري حديث الثانية تعليقا وربما اخرج اليسير من الثالثة وهذا المثال هو في حق المكثرين فيقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش وقتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وههنا تفصيل آخر مذكور في شرح الالفية لا يليق ذكره في هذا المختصر **ثم على شرط البخاري دون مسلم ثم على شرط مسلم** اي ما روي على شرط مسلم دون شرط البخاري **ثم ما صححه غيرهما** اي البخاري ومسلم **من الائمة** اعلم ان البخاري ومسلم لم يعما كل الصحيح يعني لم يستوعبا فيهما ولم يلتزما ذلك ولذا قال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجه انتهى وروى

عن البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خوفا للطول وكذلك
روي عن مسلم ليس كل صحيح وضعته انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد به ما وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث في
كتابيهما وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا اليسير فان قلت لما ثبت ان البخاري ومسلما
لم يستوعبا الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد قلت يعلم ذلك من نص امام معتمد
على صحته كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وقيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم والاصح ما ذكره العراقي انه ليس بقيد فانه اذا صح الطريق
اليهم انهم صححوه ولو في غير مؤلفاتهم او صححه من لم يشتهر له مصنف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ويوخذ
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين
من زيادة او تتمة لمحذوف ومعنى الاستخراج ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريقهما فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كمستخرج ابي بكر البرقاني وابي نعيم الاصفهاني على
صحيح البخاري والمستخرج لابي عوانة على كتاب مسلم ولابي نعيم ايضا فما يزيد
المستخرجات على الصحيحين من زيادة شرح حديث او لفظ زائد او نحو ذلك يحكم بصحته
لكن لا ينسب الحديث الذي ذكره المستخرج الى البخاري او مسلم اذ نقله المستخرج
بالمعنى او بالفاظ غير الفاظهما وقال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال

بادراك الصحيح بمجرد الأسانيد لأنه ما من إسناد إلا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن
الإتقان فإذا وجد فيما يروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده
في أحد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فلا نتجاسر على
جزم الحكم بصحته هذا كلامه وقال النووي الأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى قال الزين العراقي هذا أي الذي قاله النووي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجدها لمن تقدمهم كأبي الحسن
ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم **فهذه سبعة**
أقسام للحديث الصحيح فما حذف سنده فيهما وهو الواو حالية **كثير في**
تراجم البخاري أي عنوان أبواب صحيح البخاري **قليل جدا** تأكيد للتقليل
في كتاب مسلم ويسمى هذا بالتعليق **فما كان بصيغة الجزم نحو**
قال فلان وفعل وأمر وروى وذكر فهو حكم بصحته سواء وصله
في موضع آخر أو لا **وما روي من ذلك مجهولا** أي بصيغة التمريض نحو يروى
ويذكر ويقال وقيل ونحوها **فليس حكما بصحته** لدلالة صيغته على ضعفه **و**
لكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله أي أصل الحديث الذي
أورده تعليقا وتحقيق هذا المرام على ما هو مذكور في شرح الألفية ومقدمة فتح الباري
وغيرهما هو أن الحديث الذي سقط من أول إسناده راو واحد أو أكثر وعزي
الحديث إلى من فوق المحذوف وإن كان المحذوف كله نحو قال عمر أو قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى هذا تعليقا قال ابن الصلاح ولم أجد لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا في ما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر انتهى وهو وإن كان كذلك في ساقط الوسط والآخر لكنه يستعمله
في ما ليس فيه جزم فقد ذكر الحافظ العراقي أنه استعمل غير واحد من المتأخرين

التعلیق فی غیر المجزوم کقول البخاری فی باب مس الحریر من غیر لبس و یروی فیہ عن الزبیدی عن الزہری عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ و علی الہ و سلم ذکرہ الحافظ ابو الحجاج المزی فی الاطراف و اعلم علیہ علامۃ التعلیق للبخاری فعلم ان التعلیق یطلق علی ما حذف من مبدأ اسنادہ واحد او اکثر سواء ذکر بصیغۃ الجزم او التمریض و ھو کثیر فی صحیح البخاری قلیل فی صحیح مسلم و اما ما عزا البخاری الی بعض شیوخہ بصیغۃ الجزم کقولہ قال فلان او زادنی فلان و نحو ذلک فذکر بعض المغاربۃ انہ قسم ثان من التعلیق و ذکر فی مثال ذلک قول البخاری فی مواضع قال لی فلان فوھم کل ذلک بالتعلیق المتصل من حیث الظاہر المنفصل من حیث المعنی و مثالہ قولہ البخاری قال ھشام ابن عمار ثنا صدقۃ بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن یزید بن جابر ثنا عطیۃ بن قیس قال حدثنی عبد الرحمن بن غنم قال حدثنی ابو عامر او ابو مالک الاشعری انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی الہ و سلم یقول لیکونن فی امتی اقوام یستحلون الحریر الحدیث فان ھشام بن عمار من شیوخ البخاری حدث عنہ باحادیث قال ابن حزم فی المحلی ھذا حدیث منقطع لم یتصل ما بین البخاری و صدقۃ بن خالد و لا یصح فی ھذا الباب شئ و کل ما فیہ موضوع انتہی لکن الصحیح ھو الذی ذکرہ ابن الصلاح من ان حکم مثل ذلک لیس حکم التعلیق عن شیوخ شیوخہ و من فوقھم و لا یکون الحدیث بہ منقطعا بل حکمہ حکم الاسناد المعنعن و حکمہ کما تقرر الاتصال بشرط ثبوت اللقاء و السلامۃ من التدلیس فی اللقاء فی شیوخ البخاری و سلامتہ من التدلیس ظاہر فقولہ قال لی فلان و ھو من شیوخہ و نحو ذلک لہ حکم الاتصال و قول ابن حزم انہ لا یصح فی ھذا الباب شئ خطأ فان الحدیث المذکور معروف الاتصال بشرط الصحیح عند ائمۃ الحدیث اذا عرفت ھذا کلہ فاعلم ان التعلیق المذکور فی الصحیحین لا یخلو اما ان یکون متصلا فیھما فی موضع آخر او لا فان ذکر

موصولا فی موضع آخر فھو صحیح بلا ریب اتفاقا وھو کثیر وان لم یذکرہ فیھما موصولا فی موضع آخر بل لم یذکرہ الا تعلیقا وھو کثیر فی صحیح البخاری قلیل فی کتاب مسلم قاله ابن الصلاح وقال العراقی قلت فی کتاب مسلم من ذلک موضع واحد فی التیمم وھو حدیث ابی الجھیم بن الحارث اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم من نحو بیر جمل الحدیث قال فیه مسلم وروی اللیث بن سعد ولم یوصل مسلم اسنادہ الی اللیث وقد اسندہ البخاری عن یحیی بن بکیر عن اللیث قال ولا اعلم فی مسلم بعد مقدمة الکتاب حدیثا لم یذکرہ الا تعلیقا غیر ھذا الحدیث وفیه مواضع اخر رواھا باسنادہ المتصل ثم قال ورواہ فلان وھذا لیس من باب التعلیق انما اراد ذکر من تابع روایة الذی اسندہ من طریقه واراد بیان الاختلاف فی السند کما یفعل اھل الحدیث ویدل علی انه لیس مقصودہ بھذا ادخاله فی کتابه انه یقع فی بعض اسانید ذلک من لیس ھو من شرطه وقد بینت المواضع فی الشرح الکبیر انتھی فحکم ھذا النوع انه لا یخلو اما ان یکون مذکورا بصیغة الجزم او بصیغة التمریض فالصیغة الاولی تستفاد منھا الصحة الی من علق عنه لکن یبقی النظر فی من ابرز من رجال ذلک الحدیث فمنه ما یلتحق بشرطه ومنه ما لا یلتحق اما ما یلتحق بشرطه فالسبب فی کونه لم یوصل اما لکونه اخرج ما یقوم مقامه فی کتابه واما لکونه لم یحصل عندہ مسموعا او سمعه وشک فی سماعه له من شیخه او سمعه من شیخه مذاکرة فما رای انه یسوقه مساق الاصل قال ابن حجر غالب ھذا النوع وقع فی ما اوردہ عن مشایخه فمن ذلک انه قال فی کتاب الوکالة قال عثمان ثنا عوف ثنا محمد بن سیرین عن ابی ھریرة قال وکلنی رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم بزکوة رمضان الحدیث بطوله واوردہ فی مواضع اخر منھا فی فضائل القرآن وفی ذکر ابلیس ولم یقل فی موضع حدثنا عثمان فالظاھر انه لم یسمعه وقد استعمل ھذہ الصیغة فی ما لم یسمعه من مشایخه فی عدة احادیث فیوردھا

عنهم بصيغة قال فلان ثم يورده في موضع آخر بواسطة بينه وبينه فقال في التاريخ
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع
ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من
عادته انه لا يطلق ذلك الا في ما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته
كان الامر فيه على الاحتمال انتهى واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط
غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله
على كل احيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا
صالحا للحجية كقول البخاري وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى
منه من الناس وهو حديث حسن مشهور رواه اصحاب السنن منه وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني الحديث فاسناده الى طاؤس وان كان
صحيحا لكن طاؤسا لم يسمع من معاذ والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد
منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فقال
ابن حجر لم نجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ووجدناه لا يستعمل
ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر
من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم
للرجل بفاتحة الكتاب واما ما لم يورده في موضع آخر فمنه ما هو صحيح الا انه ليس

على شرطه كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المؤمنين في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه والبخاري لم يخرجه لبعض رواته ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له اذا ابتعت فكل الحديث وقد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن مولى عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة وهو معروف الضعف ورواه ابن ابي شيبة في المصنف من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف لا عاضد له الا انه وافق العمل به كقوله في الوصايا ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور الذي هو ضعيف عن علي واستغربه ثم حكى الاجماع من اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف لا جابر له اصلا وهو في صحيح البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك يتعقبه بالتضعيف بخلاف ما قبله كقوله في الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود فهذا حكم التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض ولم يتعرض احد من المتقدمين التصنيف في تحقيق تعليقات البخاري مع كونها اليق بذلك ولهذا قال الحافظ ابو عبد الله بن رشيد في كتاب ترجمان التراجم التعليق مفتقر الى ان يصنف فيه كتاب يخصه تسند فيه تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة او الحسن او غير ذلك من الدرجات وما علمت احدا تعرض لتصنيف في ذلك وانه لمهم لا سيما لمن له عناية بكتاب البخاري انتهى وقد الهمه الله تعالى التصدي في ذلك الحافظ ابن حجر فصنف تصنيفا كبيرا سماه تغليق التعليق ذكر فيه جميع احاديث البخاري المعلقة المرفوعة والآثار الموقوفة

وذكر من وصلها بأسانيده إلى المكان المعلق فجاء كتابا حافلا لا نظير له في فنه ثم لخصه
تلخيصا نافعا في الهدي الساري مقدمة فتح الباري جزاه الله تعالى جزاء خيرا لا يقال
إن البخاري قال ما أدخلت في هذا الجامع إلا ما صح مع أن فيه تعاليق ضعافا أيضا لأنا
نقول معنى قوله ما أدخلت في الجامع إلا الصحيح أي مما سيقت أسانيده فلا يضر كون
التعليق ضعيفا كذا ذكره النووي وتعقبه ابن حجر بأنه لا يحتاج إلى هذا الحمل فإنه قد
تبين مما ذكرنا أن جميع ما فيه صحيح باعتبار أن كله مقبول ليس فيه ما يرده إلا ما قل إلا الإسناد
ثم قال الموقوفات لا يجزم البخاري منها إلا بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم
بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبرا إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته
عمن قاله وأما قول الحاكم أبي عبد الله اختيار البخاري ومسلم أن
لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وله أي للحديث راويان ثقتان آخران
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يكون للحديث ثلث رواة أصلح
شاهدان ثم يرويه أي عنه عن ذلك الصحابي تابعي مشهور وله أيضا راويان
ثقتان آخران من التابعين فالأمر كذلك في كل درجة إلى أن ينتهي
إلى الناقل ففيه بحث قال الحافظ أبو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول
من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من
الكتاب ناقضة لدعواه انتهى قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر شرط البخاري
أن يخرج الحديث المتفق على كون نقلته ثقة إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات والأثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع فإن كان للصحابي راويان
فصاعدا فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد
وصح الطريق إليه فكفى قال وأما ما ادعاه الحاكم فمنتقض عليه بأنهم أخرجوا

احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد انتهی وقال ابن حجر الشرط الذی

ذکره الحاکم وان کان منتقضا فی حق بعض الصحابة الذی اخرج لهم فانه معتبر

فی حق من بعدهم فلیس فی کتاب البخاری حدیث اصل من روایة من لیس له الا راو

واحد فقط وقال الشیخ محی الدین النووی منسوب الی قریة بالشام رادا علی

الحاکم لیس ذلک ای ما ذکره الحاکم من شرطهما ان لا یخرجا احادیث لیس لها

الا اسناد واحد فلا یصح ما قاله الحاکم منها حدیث انما الاعمال بالنیات

فانه فرد من اوله مشهور بالنسبة الی آخره کما سبق تحقیقه ونظائره فی الصحیحین

کثیرة لا تعد ولا تحصی فانهما اخرجا حدیث وفاة ابی طالب من طریق المسیب ولم یرو

عنه الا ابنه واخرج البخاری حدیث عمرو بن تغلب انی لاعطی الرجل والذی ادع

احب الی لم یرو عنه غیر الحسن البصری وکذلک اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن

مرداس بن الاسلمی یذهب الصالحون الحدیث لم یرو عنه غیر قیس وقال ابو حاتم

ابن حبان تفرد بحدیث انما الاعمال اهل المدینة فان رواته کلهم

مدنیون ولیس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مکة ولا عند

اهل الیمن ولا الشام ومصر وراویه فی الاصل هو یحیی بن سعید

القطان بالرفع صفة لیحیی ای بائع القطن ابن قیس الانصاری المدنی ابو سعید

القاضی التابعی المشهور المتوفی فی سنة ثلاث واربعین ومائة او اربع واربعین

او بعدها عن محمد بن ابراهیم بن الحارث بن خالد ابو عبد الله التیمی المدنی

مات سنة عشرین ومائة علی الصحیح عن علقمة بن وقاص بتشدید القاف

ابن محصن بن کلدة اللیثی المدنی المتوفی فی المدینة ایام خلافة عبد الملک بن مروان

ذکره ابن حبان من ثقات التابعین وقال ابو نعیم الاصبهانی فی کتاب الصحابة ذکره

بعض المتاخرین فی الصحابة وانکره به ابن منده وقال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب

سیاق ابن مندہ من طریق یزید بن ہارون عن محمد بن عمرو بن علقمۃ عن ابیہ عن جدہ قال شہدت الخندق وکنت فی الوفد الذین وفدوا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وہذا اسناد حسن ظاہرہ یعطی صحبۃ علقمۃ فلیحرر وذکرہ مسلم فی الطبقۃ الذین ولدوا فی حیوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وکذا قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انتہی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یقول انما الاعمال بالنیات الحدیث **ہکذا رواہ البخاری** فی مواضع من صحیحہ **ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ مع اختلاف فی الرواۃ بعد یحیی یعرف بالرجوع الی ہذہ الصحاح** فروی البخاری عن عبد اللہ بن الزبیر الحمیدی عن سفیان بن عیینۃ عن یحیی بن سعید القطان الخ وروی مسلم عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی وابوداؤد عن ابن کثیر عن الثوری عن یحیی والترمذی عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی والنسائی عن ابن منصور عن القعنبی عن مالک عن یحیی وابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن یزید بن ہارون عن یحیی فظہر ان ہذا الحدیث فرد بالنسبۃ الی ثلاث رواتہ فکیف یصح ما ادعاہ الحاکم من شرط البخاری ومسلم **الفصل الثانی** من الفصول الثلثۃ من الباب الاول **فی الحسن** ای فی تعریف الحدیث الحسن وحکمہ **الترمذی** ای قال الترمذی فی تعریفہ فی کتاب العلل فی آخر جامعہ **ہو ای الحدیث الحسن ما لا یکون فی اسنادہ متہم بالکذب ونحوہ ولا یکون شاذا** رواہ الثقۃ مخالفا لروایۃ الثقات **ویروی من غیر وجہ** واحد **نحوہ** بان یروی ہذا الحدیث من وجہ بلفظ آخر لا انہ لا بد ان یروی من وجہ آخر بعینہ ای بلفظہ الاول واعلم ان الحدیث علی ما ہو المشہور علی ثلثۃ اقسام صحیح وحسن وضعیف کما نبہناک علیہ فالحسن قسیم للصحیح ومنہم من قال انہ لیس نوع

علی حدة قال ابن الصلاح من الناس من لا یفرد نوع الحسن ولا یجعله منفردا او یجعله مندرجا فی انواع
الصحیح لانه مندرج فی انواع ما یحتج به وهو الظاهر من کلام الحاکم ابی عبد الله الکرمانی انتهی
وقال الزرکشی فی نکته قد نازع الشیخ تقی الدین بن تیمیة الخطابی فی ما ادعاه من انقسام
الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف عند اهل الحدیث وانما هذا اصطلاح الترمذی خاصة وغیر
الترمذی من اهل الحدیث کافة عندهم الحدیث اما صحیح او ضعیف والضعیف عندهم
منحط عن درجة الصحیح ثم قد یکون ضعیفا متروکا وهو ان یکون الراوی متهما او کثیر الغلط
وقد یکون حسنا بان لا یتهم بالکذب قال هذا معنی قول احمد بن حنبل العمل بالحدیث الضعیف
اولی من القیاس یرید به الحسن انتهی کلام الزرکشی ومما یؤید ان الحسن نوع من الصحیح
ان الذهبی حکم بان الشیخین اخرجوا احادیث من یکون انفراده حسنا مع اتفاق الناس
علی تسمیة کتابیهما بالصحیحین حیث قال فی الموقظة من اخرج له الشیخان او احدهما
علی قسمین احدهما ما احتجا به فی الاصول وثانیهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن
احتجا به او احدهما ولم یوثق ولم یمرض فهو ثقة حدیثه قوی ومن احتجا به او احدهما وتکلم فیه
فتارة یکون الکلام تعنتا والجمهور علی توثیقه فهذا حدیثه قوی ایضا ویکون تارة الکلام
فی حفظه فهذا حدیثه لا ینحط عن درجة الحسن التی من ادنی درجات الصحیح فما فی
الکتابین بحمد الله رجل احتج به احدهما وروایته ضعیفة بل حسنة او صحیحة ومن خرج له
البخاری او مسلم فی الشواهد والمتابعات ففیهم من فی حفظه شئ یکون به فی توثیقه تردد
فکل من خرج فی الصحیحین فقد عبر القنطرة نعم للصحیح مراتب للثقات طبقات انتهی کلام الذهبی
فهذا صریح فی ان الحسن قسم من الصحیح وان الصحیحین مشتملان علی الحسان قال الفاضل
الکرام السندی فی شرح شرح النخبة بعد نقل هذا الکلام ظهر مما ذکرنا ان ما ذکر
الحافظ العراقی فی نکته علی کتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانه ای مظان الحسن
سنن ابی داؤد الخ ان مسلما شرطه الصحیح بل الصحیح المجمع علیه فی کتابه فلیس لنا

ان يحكم على حديث في كتابه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل
تامل انتهى كلامه ثم قال السندي ثم ان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقريب شرح نظم
الدرر عن الذهبي انه قال في موقظته اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده و
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى
مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل
اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده انتهى كلام
السندي وبعد اللتيا والتي اقول اختلفت عباراتهم قديما وحديثا في تعريف الحسن
فمنهم من اجمل ومنهم من فصل والذي عرفه به ابن حجر في شرح النخبة هو ما خف الضبط اي
قل عن ضبط رجال الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح اي السلامة عن الشذوذ
والعلل مع الاتصال واورد عليه تلميذه السخاوي بانه تعريف لم يتميز به الحسن لذاته
لان الخفة المذكورة غير منضبطة واجيب عنه بان المراد منها ههنا ان يكون راوي الحديث
متاخرا تاخرا يسيرا عن درجة الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ولم يبلغ
مرتبة يعد ما انفرد به منكرا وهذا المعنى منضبط وقرر له بعض الحفاظ ضابطة يعرف
به فقد حكى السيوطي في شرح نظم الدرر عن الزركشي انه قال رأيت بخط الامام
الحافظ ابي الحجاج يوسف ان الحسن من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف
ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى ونقل
السيوطي ايضا عن ابن حجر انه قال قد رأيت لبعض المتاخرين كلاما في الحسن يقتضي
ان الحسن الحديث الذي في روايته مقال ولم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه
بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة انتهى وعرفه الترمذي

في جامعه بما نقله السيد المصنف قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر فيما حكاه العراقي لو خص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا
الا ان تكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى
صفة لا تخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن
صحيحا انتهى وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في مختصره بطريق الايراد فقال
بعد ذكر تعريف الترمذي قلت فيه نظر لان الصحيح كله او اكثره كذلك ايضا فيدخل الصحيح في
تعريف الحسن انتهى وحاصله ان هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف
مانعا لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحد فان الصحيح والحسن قسيمان عنده البتة
واجاب عنه الطيبي في خلاصته فقال بعد ذكر ايراد ابن جماعة مانعا دخول الصحيح في هذا
الحد قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم يحتمل معنيين احدهما ان لا يتوهم
الغفلة والكذب والفسق في الراوي فلا يتهم به وثانيهما ان يتوهم فيه ذلك ولا يتهم
به وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعني به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز
عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة انتهى وقد يجاب عنه ايضا بما ذكره الحافظ
ابو الفتح بانه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح **اقول**
هذا الجواب لا يدفع الايراد فان غاية ما لزم منه ان يكون الحسن اخص من الصحيح حيث اشترط
فيه كونه مرويا من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فهو اعم من ان يروى بوجه آخر
اولا وهذا ايضا مخالف لمذهبه فان الحسن والصحيح عنده قسيمان على ما هو المشهور عنه
نعم لو شرط في الحسن ان يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة
لكن من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم فلا مخلص عن الايراد الا بما ذكره
الحافظ ابو بكر من ان الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام او بما ذكره الطيبي من جعل
قوله لا يكون في اسناده متهم احترازا عن الصحيح واورد عليه ابن جماعة ايضا بانه يشمل

انفرد من الحسن فانہ لم یرو من وجہ آخر ویقرب منہ ما ذکرہ العراقی من ان الترمذی مع اشتراط
ان یروی من وجہ آخر فی الحسن حسن احادیث فی جامعہ لا تروی الا من وجہ واحد کحدیث
اسرائیل عن یوسف بن ابی بردۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک فانہ قال فیہ حسن غریب لا نعرفہ الا من
حدیث اسرائیل عن یوسف عن ابی بردۃ ولا یعرف فی الباب الا حدیث عائشۃ ویجاب عنہ
بما ذکرہ ابو الفتح وبشیر الیہ کلام الطیبی من ان الذی یحتاج الی مجیئہ من غیر وجہ
ما کان راویہ فی درجۃ المستور ومن لم یثبت عدالتہ لیتقوی بہ الحدیث لا ان کل حسن
یحتاج الیہ غایۃ ما فی الباب ان الترمذی عرف بنوع منہ لا بکل انواعہ ولا باس فی ذلک
الخطابی ای قال ابو سلیمان الخطابی صاحب معالم السنن واختلف فی اسمہ فقیل احمد
والصحیح ان اسمہ حمد وھذا تعریف آخر للحسن **ما عرف مخرجہ** قال شیخی ووالدی
وحید دھرہ فرید عصرہ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخلہ اللہ تعالی
جنات النعیم المخرج ھھنا علی صیغۃ اسم المکان وھو الذی اشتھر منہ الحدیث انتھی
ویمکن ان یکون المخرج اسم فاعل من التخریج والمراد بہ راویہ لانہ المخرج حقیقۃ ذلک المروی من الذی لیس لہ
الا بیان النسبۃ الی من عداہ **واشتھر رجالہ** ای بالصدق کذا فسرہ ابن الصلاح **وعلیہ**
ای علی ھذا التعریف **مدار اکثر اھل الحدیث** وھو الذی یقبلہ اکثر العلماء ویستعملہ
عامۃ الفقہاء انتھی کلام الخطابی **فالمنقطع ونحوہ مما لم یعرف مخرجہ**
یخرج عن تعریف الحسن **وکذا المدلس** بصیغۃ اسم المفعول من التدلیس **اذا**
لم یبین ای اسنادہ فی موضع آخر فھو لا یکون حسنا فقولہ ما عرف مخرجہ احتراز
عن المنقطع والمدلس ونحوھما مما لم یعرف مخرجہ وقولہ واشتھر رجالہ احتراز عن الضعیف
واورد علی ھذا التعریف ابن جماعۃ بوجھین الاول ان الصحیح کلہ او اکثرہ کذلک فیدخل فی
تعریف الحسن فلا یکون التعریف مانعا والثانی انہ یصدق علی ضعیف عرف مخرجہ

واشتهر رجاله بالضعف فی دفع الطیبی وظاهر ان المراد بقول الخطابی واشتهر رجاله ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحدیث ومعرفة انواعه وحیث کان مطلقا من قید العدالة والضبط دل ذلک علی انحطاطهم عن درجة رجال الصحیح ثم قال وهذا هو الجواب ایضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة فی عرفهم دل علی خلاف ما فهم من الضعیف **بعض المتاخرین** ای قال بعض المتاخرین فی تعریفه هکذا وقع کلام ابن الصلاح مبهما واراد به ابن الجوزی فانه عرفه به فی موضوعاته **هو الذی فیه ضعف** خرج به الصحیح **قریب** ای قریب مخرجه الی الصحة **محتمل** کذبه لکون رجاله مستورین وهذا احتراز عن الضعیف فانه الذی بعید عن الصحیح مخرجه ویحتمل الصدق والکذب او لا یحتمل الصدق اصلا کالموضوع فالحسن واسطة بین الصحیح والضعیف والظاهر ان المراد بقوله محتمل ان ضعفه لیس کثیرا بل یسیر بحیث یحتمل وینجبر ولیس خارجا عن حد الاحتمال والقبول قال ابن دقیق العید هذا الحد لیس مضبوطا بضابط یتمیز به القدر المحتمل من غیره واذا اضطرب هذا الوصف لم یحصل التعریف الممیز للحقیقة ومثله ذکر ابن جماعة ویجاب عنه بمثل ما اجیب عن ایراد السخاوی علی شیخه علی ما مر تقریره قبیل هذا **ویصلح للعمل به** زعم ابن جماعة انه داخل فی الحد فاعترض بانه دور لانه عرف بصلاحیته للعمل وذلک یتوقف علی معرفة کونه حسنا وهو زعم فاسد فانه لیس جزء من التعریف بل هو من تتمة الحد ببیان حکمه **ابن الصلاح** ای قال ابن الصلاح فی تحقیق الحدیث الحسن هذا تعریف رابع له **هو قسمان** ای الحدیث الحسن منقسم الی قسمین وعبارته المفصلة هکذا قد امعنت النظر فی ذلک البحث جامعا بین الاطراف لکلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لی واتضح ان الحدیث الحسن قسمان احدهما الحدیث الذی لا یخلو رجال اسناده من مستور

لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ في ما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع
ذلك قد عرف بان يروي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع
راويه على مثله او بماله من شاهد فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
منزل على ذلك والقسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه
لا يبلغ درجة رجال الصحيح بان يقصر منهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن
حال من يعد ما ينفرد به منكرا ويعتبر في كل من هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر
احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه مشكل
معرضا عما رأى انه غير مشكل او انه غفل عن البعض انتهت عبارته والمصنف الشريف

اختصر منها قائلا احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور
في العدالة غير مغفل في روايته وقت التحمل والاداء وروى اي
والحال انه قد روي مثله او نحوه من وجه آخر اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق
على الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله او نحوه من وجه
آخر انتهى ودفعه الطيبي بان قوله قد روي الخ احتراز عن كل ذلك فان الغرض من
التقييد به اعتضاد الحديث المروي بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم والارسال
والانقطاع وغيرها فلا يؤتى بالرواية من غيره جدا الا على وجه يرفع به ذلك والا كان
عبثا والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة احترز عن الضعيف
وعن القسم الاول وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا
بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق

على المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكرنا وليس بحسن في الاصطلاح واجاب عنه الطيبي
بان الذي قاله هذا الراوي لا يخلو اما ان يكون مما عرف متنه او معناه من غير روايته او مما لم
يعرف الا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرجه بحسنه والمنقطع من الحد
والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين
للحسن من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل مع الاتصال قيل القائل
العلامة الطيبي في خلاصته ما ذكره لا بعض المتاخرين اي ابن الجوزي مبني
على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف
حيث اخذ الضعف في تعريفه لانه اي الحسن وسط بينهما اي الصحيح والضعيف
فقوله اي ابن الجوزي قريب اي قريب مخرجه الى الصحة محتمل كذبه لكون
رجاله مستورين كما حققه في تفسير تعريف الترمذي والفرق بين حدي
الحسن والصحيح بحيث يتميز احدهما عن الآخر ان شرائط الصحيح من الاتصال
وسلامته عن الشذوذ والعلة القادحة معتبرة في حد الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة لا مستورة والاتقان كاملا
تاما وليس ذلك شرطا في الحسن اقول هذه العبارة توهم ان الحسن
اعم من الصحيح من حيث الوجود حيث اشترط في الصحيح كمال الاتقان وفي الحسن
لم يشترط ذلك فيقتضي عمومه من ان يكون فيه كمال الاتقان او لا فكل صحيح حسن من دون
عكس وليس كذلك فان احدهما في الصحيح متقابلان على ما هو ظاهر سياق السيد المصنف
ولو قال والشرط في الحسن قصوره لكان اولى واحسن كما لا يخفى ومن ثمه اي من اجل
عدم اشتراط ظهور العدالة وكمال الحفظ في الحسن بل عتبار قصور الحفظ عن حفظ
الصحيح فيه احتاج ابن الصلاح الى تقييد قولنا ان يروى من غير
وجه مثله او نحوه فيه اشارة الى نوع قصور في تعريف ابن الجوزي لينجبر

به اي بالوجه الآخر **والضعيف** لما فرغ عن بيان الفرق بين الصحيح والحسن شرع في الفرق بين الحسن والضعيف **هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب** على السوية **او لا يحتمل الصدق اصلاً كالموضوع** الذي عرف وضعه **وانما سمي الحسن حسناً لحسن الظن براويه** فانه لما انحطت درجته عن درجة رجال الصحيح وارتفعت عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مسلما لا سيما مشهورا بصاحب الحديث وجب حسن الظن به وترجح جانب الصدق على الجانب الآخر ولذلك جعل الكذب محتملا ولا كذلك الضعيف فانه لما نقل درجة رواته عن درجة رجال الصحيح احتمل الصدق والكذب مقابل وقد يترجح الكذب بحيث لا صدق هناك بالكلية **ولو قيل هذا تعريف آخر** للحسن ذكره الطيبي بعد ما رد تعريف ابن جماعة فان ابن جماعة بعد ما رد على التعريفات المذكورة قال ولو قيل هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حد وه واقرب مما حاولوه واخصر منه فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله له به شاهد او مشهود صفته والضمير المجرور في له راجع الى المستور وفي به للحديث واو فيه للتنويع لا للترديد والمعنى للراوي المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه بعينه هذا الاسناد يشهد له بالقوة او للراوي الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه متنه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهدا وذلك مشهودا بهذا المعنى واحترز به عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة فعلم منه ان عدالة رجال الحسن واتقانهم قاصران عن عدالة رجال الصحيح واتقانهم وبه يخرج الصحيح فظهر من هذا ان هذا الحد احسن الحدود قال الطيبي لكن يرد عليه على قوله

في سنده المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فإن تشبث بأن العمل حينئذ بالمسند لا به فيرد بما اختاره المحققون انتهى تحرر قال ولو قيل في تعريف الحسن **هو مسند من قرب من درجة الثقة** احترز به عن الصحيح والضعيف كليهما فإن الراوي في الصحيح يكون على أعلى مرتبة في الوثوق وفي الضعيف يكون أبعد من درجة الثقة **أو مرسل ثقة** زاده لئلا يرد ما أورده على ابن جماعة **وروى كلاهما** أي مسند الثقة ومرسله **من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة** فإنهما مانعان عن الاحتجاج بالحديث **لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد أقول** العجب من الطيبي أنه يعترض على ابن جماعة لفظا ولا يتأمل في ما اختص به أرأيت لو لم يرو المسند من وجه آخر ووجدت الشروط الباقية أفلا يكون حسنا بلى فلم يشمله التعريف وبالجملة شرط كونه مرويا من غير وجه في مرسل الثقة مسلم وأما كونه شرطا في المسند فليس [illegible] في التعريف والعجب العجيب من المصنف حيث لم يتعرض له جرحا بل قرره [illegible] هذا الاسلوب الذي اختاره في خلاصة الطيبي ومن دون نظر إلى صحته وسقمه **[illegible] بالمسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه** أي الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو التابعي **وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط** و[illegible] في **ثقة** في قوله أو مرسل ثقة **للتنبوع** أي أي ثقة كان **كما سيأتي بيانه في نوع المرسل أقول** لم يذكر المصنف في ما سيأتي من نوع المرسل شيئا يفيد هذا المقام بل حاله إلى الأصول فهذا وعد بلا وفاء والذي أو تعرضه أخذه من كلام الطيبي فإن قوله ولو قيل إلى ههنا كله من كلام الطيبي نقله المصنف من دون أن يضيفه إليه [illegible] وفي الطيبي في خلاصته فقال في بحث المرسل المرسل ما جاء عن التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا أو فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق وأما [illegible]

دون التابعی هذا واختلفوا فی تسمیته مرسلا فقال الحاکم وغیره من ایمة الحدیث لا یسمی
مرسلا وبه قطع الخطیب البغدادی ثم ذکر کلاما فی الاحتجاج بالمرسل وعدمه وسیأتی
تحقیقه فی موضعه ان شاء الله تعالی **والحسن حجة کالصحیح** فهو وان کان دون الصحیح
لکنه ملحق به فی الاحتجاج **ولذلک اُدرِجَ فی الصحیح** اقول لهذه العبارة محملان
الاول ان یکون المراد بالصحیح الحدیث الصحیح ویکون المعنی ولذلک ای لما کان الحسن
کالصحیح فی کونه حجة ادرجه بعضهم فی الصحیح ولم یفرده عنه فیکون اشارة الی ما ذکرنا
سابقا من ان بعضهم قسم الحدیث الی قسمین فقط الصحیح والضعیف فادرج الحسن
فی الصحیح ویطلق علیه اسم الصحیح وهو الظاهر من کلام الحاکم فی تصرفاته وقال ابن الصلاح
من سمی الحسن صحیحا لا ینکر انه دون الصحیح المقدم المبین اولا فهذا اذن اختلاف
فی العبارة دون المعنی انتهی والثانی ان یراد بالصحیح کتاب الصحیح کجامع البخاری
ومسلم ویکون المعنی ولذلک ای لکونه کالصحیح ادخل الحسن ذکر فی کتاب الصحیح
صحیح البخاری ومسلم مع انهما وضعا کتابیهما لذکر الصحاح فیکون اشارة الی ما حققنا
سابقا ان کتاب البخاری ومسلم مشتملان علی الحسن ایضا نعم اصل وضعهما لیس
الا لادراج الصحیح علی ما ذکره الذهبی **قال ابن الصلاح** ردا علی البغوی
تسمیة محی السنة الامام حسین بن مسعود البغوی الشافعی المتوفی فی سنة
ست عشرة وقیل عشرة بعد خمسمائة **فی المصابیح** اسم کتابه قیل المؤلف لم یسم کتابه به
نصا منه وانما صار هذا الاسم علما له بالغلبة حیث ذکر بعد قوله اما بعد ان احادیث
هذا الکتاب مصابیح **الحسن بالحسان** حیث قسم الاحادیث فی کل باب
الی صحاح وحسان وعنی بالصحاح ما اخرجه الشیخان وبالحسان ما اورده ابو داود
والترمذی وغیرهما من اصحاب السنن وما کان فیه من ضعیف او غریب اشار الیه
واعرض عن ذکر ما کان منکرا او موضوعا هذا هو الذی ذکره فی الخطبة لکن ذکر

فی آخر باب مناقب قریش حدیثا وقال فی آخرہ انہ منکر **تساھل لان فیھا** ای السنن **الصحاح والحسان والضعاف** فکیف سمی الکل بالحسان ھذا تقریر ایراد ابن الصلاح وتبعہ النووی ثم قال فی بعض تصانیفہ تقسیم البغوی الی حسان وصحاح مرید بالصحاح ما اخرجہ الشیخان وبالحسان ما فی السنن لیس بصواب لان فی السنن الصحیح والحسن والضعیف والمنکر انتہی لا یقال لعلہ اراد بالحسن اعم من الصحیح والحسن والضعیف لانا نقول لیس الحسان عند اھل الحدیث عبارۃ عن ذلک فاجیب عن ھذا بان مراد ابن البغوی اصطلاح علی ذلک ولا مناقشۃ فیہ **ثم اعلم** ان شرط الشیخین ان لا یذکرا الا الصحیح کما نقل عنھما ولیس فیھما حدیث حسن لکونہ دون الصحیح علی ما ذکرہ العراقی ویخالفہ قول الذھبی علی ما مر تحقیقہ واما السنن کسنن ابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ والنسائی فمنھم من اطلق علیھا لفظ الصحیح کابی طاھر السلفی حیث قال الکتب الخمسۃ اتفق علی صحتھا علماء الشرق والغرب انتہی وکابی عبد اللہ الحاکم حیث اطلق علی جامع الترمذی الجامع الصحیح وکذلک الخطیب اطلق علیہ وعلی سنن النسائی اسم الصحیح قال ابن الصلاح وھذا منھم تساھل صریح فان السنن مشتملۃ علی صحاح وضعاف وحسان وغیر ذلک فقد روی عن ابی داؤد انہ کان یقول ذکرت فی کل باب اصح ما عرفتہ فیہ وقال ابن مندۃ انہ کان یخرج الاسناد الضعیف اذا لم یجد فی الباب غیرہ وکان من مذھب النسائی ان یخرج عن کل من لم یجمع علی ترکہ وھذا کلہ یدل علی انھا مشتملۃ علی الضعاف ایضا وصنیع الترمذی فی جامعہ من اولہ الی آخرہ یشھد لذلک وقال البقاعی الشیخ برھان الدین ابراھیم بن عمر تلمیذ الحافظ ابن حجر فی شرح الالفیۃ المسمی بالنکت الوفیۃ حاکیا عن ابن کثیر ان فی سنن النسائی رجالا مجھولین اما عینا او حالا وفیھم المجروح وفیہ احادیث ضعیفۃ ومنکرۃ ومعللۃ انتہی وقال ابن الصلاح ان مطان الحسن سنن ابی داؤد روینا عنہ انہ قال ذکرت فیہ الصحیح

وما یقاربه وروینا عنه انه کان یذکر فی کل باب اصح ما عرفه وقال ماکان فی کتابی من حدیث فیه وهن شدید فقد بینته ومالم اذکر فیه شیئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض فعلی هذا ما وجدناه فی کتابه مذکورا مطلقا ولیس فی واحد من الصحیحین ولا نص علی صحته احد ممن یمیز بین الصحیح والضعیف والحسن عرفنا انه من الحسن عند ابی داؤد وقد یکون فی ذلک مالیس بحسن عند غیره ولا مندرج فی ما حققنا من ضبط الحسن انتهی واعترض ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد الفهری الاندلسی المعروف بابن رشید علی هذا الکلام بانه لیس یلزم ان یستفاد من کون الحدیث لم ینص علیه ابو داؤد بضعف ولا نص علی صحته غیره ان الحدیث عند ابی داؤد حسن اذ قد یکون عنده صحیحا وان لم یکن عند غیره انتهی وقال الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سید الناس فی شرح جامع الترمذی مورداً علی ابن الصلاح ایضاً لم یرسم ابو داؤد شیئاً بالحسن وعمله فی ذلک شبیه بعمل مسلم الذی لا ینبغی ان یحمل کلامه علی غیره انه اجتنب الضعیف الواهی وقول ابی داؤد ومایشبهه یعنی فی الصحة ومایقاربه یعنی فیها وهو نحو قول مسلم فی خطبة کتابه انه لیس کل الصحیح تجده عند مالک وشعبة وسفیان فاحتاج الی ان ینزل الی مثل حدیث لیث بن ابی سلیم وعطاء بن السائب ویزید بن ابی زیاد لما یشمل الکل من العدالة والصدق وان تفاوتوا فی الحفظ والاتقان ولا فرق بین الطریقین غیر ان مسلماً اشترط الصحیح وابا داؤد لم یشترط ذلک فذکر ما فیه وهن وبینه وفی قوله بعضها اصح من بعض اشارة الی ذلک ای القدر المشترک من الصحة وان تفاوتت فیه لما تقتضیه صیغة افعل انتهی کلامه قال العراقی قد یجاب عن اعتراض ابن رشید بان ابن الصلاح انما ذکر عرفنا انه من الحسن والاحتیاط ان لا یرتفع الی درجة الصحیح وان جاز ان یبلغها عند ابی داؤد لان عبارته فهو صالح فان کان ابو داؤد یری الحسن رتبة بین الصحیح والضعیف فالاحتیاط ما قاله ابن الصلاح وان کان رایه کالمتقدمین انه ینقسم

الی صحیح وضعیف فما سکت عنه فهو صحیح والاحتیاط ان یقال صالح کما عبر هو بنفسه والجواب عما اعترض به ابن سید الناس هو ان مسلما التزم الصحة فی کتابه فلیس لنا ان نحکم علی حدیث خرجه فیه انه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن من الصحیح وابوداؤد قال ماسکت عنه فهو صالح والصالح قد یکون صحیحا وقد یکون حسنا عند من یری الحسن رتبة دون الصحیح ولو نقل لنا عن ابی داؤد انه هل یقول بذلك اویری ما لیس بضعیف صحیحا فکان الاحتیاط ان لا نرتفع ماسکت عنه الی الصحة حتی یعلم ان رأیه هو الثانی وهو محتاج الی نقل انتهی **بقی** حکم احادیث المسانید کمسند احمد بن حنبل ومسند ابی داؤد الطیالسی وهو اول من صنف فی المسانید علی ما قیل ومسند ابی بکر بن ابی شیبة ومسند ابی بکر البزار والبغوی وغیرهم وهو علی ما ذکره ابن الصلاح وغیره انها دون السنن فی رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابی یجمع ما یقع له من حدیثه سواء کان صالحا للاحتجاج اولا فافهم واحفظ هذه الدر المنثورة المختصرة من الکتب المنثورة **وقول الترمذی فی جامعه حدیث حسن صحیح** لما علم مما سبق ان الحسن قسیم للصحیح وانه دونه ملحق به فی الاحتجاج وقع الاشکال فی قول الترمذی فی کثیر من الاحادیث هذا حدیث حسن صحیح انه کیف یجتمع الحسن والصحة فی حدیث واحد مع اختلافهما فاجاب عنه ابن الصلاح بجوابین ذکرهما السید المصنف بقوله **یرید به انه روی باسنادین احدهما یقتضی الصحة والآخر الحسن** هذا اول الجوابین **او المراد بالحسن اللغوی وهو ما تمیل الیه النفس وتستحسنه** هذا ثانی الجوابین واعترض ابن دقیق العید علی کل من هذین الجوابین فاورد علی الثانی منهما انه یلزم علیه ان یطلق علی الحدیث الموضوع اذا کان حسن اللفظ انه حسن ولو یقل به احد واورد علی اولهما انه لا یصح فی الاحادیث التی قیل فیها حسن صحیح مع انه لیس لها الا مخرج واحد فی کلام الترمذی فی مواضع یقول هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من هذا الوجه کحدیث العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة اذا بقی نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذی
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ونظائره كثيرة
واقول يرد على الثانی منهما ان الترمذی صرح بتفسير ما هو المراد من الحسن
فقال فی كتاب العلل ما ذكرنا فی هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون فی اسناده من يتهم بالكذب و
لا يكون الحديث شاذا ويروی من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن انتهى
فهذا صريح فی انه لم يرد بالحسن معناه اللغوی واما ما اورده ابن دقيق
العيد من انه يستلزم اطلاق الحسن على الموضوع لحسن لفظه فليس
بوارد عندی لعدم بطلان اللازم فای مانع من اطلاق الحسن على الموضوع
من حيث حسن لفظه نعم لم يطلق احد من اول الامر الى الآن لفظ الحسن
على الموضوع وهذا امر آخر فتدبر ثم تصدى ابن دقيق العيد بعد رد الجوابين
المذكورين فی كتابه الاقتراح لدفع الاشكال الواقع من كلام الترمذی
فقال ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن معناه الاصطلاحی واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة فی ضمن الصحة لان وجود الدرجة العليا من الحفظ والاتقان
لا ينافی وجود الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم فی الاحاديث
الصحيحة حسن وهذا موجود فی كلام المتقدمين انتهى اقول ويشهد
له ايضا تقديم الترمذی الحسن على الصحيح ذكرا فيقول هذا حديث
حسن صحيح ولو قوله فی موضع هذا حديث صحيح حسن فافهم فانه شاهد
حسن فثبت بهذا ان كل صحيح حسن عند الترمذی دون العكس وقد تقدم

مثله منقولا عن الحافظ ابي بكر واعترض على ابي بكر ابن سيد الناس الحافظ ابو الفتح بقوله قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى وقد يجاب عنه بانه ليس بشرط عند الترمذي في جميع انواع الحسن بدليل ان الترمذي قال في بعض الافراد هذا حديث حسن صحيح بل هو مشروط به في نوع واحد منه على ما حققه ابن الصلاح وتقدم ذكره مفصلا فيصح كل صحيح حسن باعتبار نوع غير مشروط فيه تعدد الوجه واحسن منه جواب الحافظ العراقي حيث قال في شرح الالفية قلت وجواب ما اعترض به ابن سيد الناس هو ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى وتفصيله ان الترمذي قد يقول حديث حسن وقد يقول صحيح وقد يقول غريب وقد يقول حسن صحيح وقد يقول حسن غريب وقد يقول صحيح غريب وقد يقول حسن صحيح غريب وتعريفه الذي ذكره في كتاب العلل انما هو للنوع الاول وهو ما اذا انفرد الحسن عن غيره وعبارته ترشد الى ذلك فانه قال في آخر كتابه ما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الخ فعلم بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط دون ما يقول فيه حسن صحيح وغير ذلك من العبارات فكانه لم يذكر الا تعريف نوع واحد اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعله الخطابي كذا قال ابن حجر اقول ومن ههنا ظهر ان ايراد ابن جماعة على تعريف الترمذي للحسن بانه يصدق على الصحيح ليس بوارد لعدم القباحة في ذلك وان تاويل الطيبي بقول الترمذي ما لا يكون في اسناده متهم المذكور سابقا لاخراج الصحيح من تعريف الحسن غير مقبول واعلم ان ههنا جوابا آخر ذكره ابن حجر في شرح النخبة وحاصله ان الحديث الذي قال فيه حديث حسن صحيح ان لم يكن متفردا فهو باعتبار الاسنادين كما ذكره ابن الصلاح وان وقع التفرد فهو محمول

على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة هل اجتمعت فيهم صفة الصحة او الحسن وتردد ايمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان يتردد ولا يصفه باحد الوصفين جزما فيقال فيه حسن عند قوم صحيح عند قوم غاية ما فيه انه حذف فيه حرف التردد وكان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما يحذف حرف العطف عن التعداد وفي هذا الجواب تكلف صريح فاحفظ هذه المطالب النفيسة لعلك لا تجدها في الدفاتر الكبيرة **والحسن** شرع في الصحيح لغيره بعد ما فرغ من ذكر الصحيح لذاته والحسن لذاته **اذا روي من وجه آخر** مثل الوجه الاول في الحسن **ترقى** حصل له الترقي من **الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين** فان انضمام شئ مع شئ يفيد قوة لا تحصل مع شئ بانفراده **فينفصل** اي يتقوى **احدهما بالآخر** قال ابن الصلاح كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومحمد من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر صح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح قال العراقي وقد اخذ ابن الصلاح هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح وانما صح لانه قد روي من غير وجه **ويكفي بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه** فلا يرد عليه ما قيل ان فيه نظرا لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا **واما الضعيف** المراد ان يبين الفرق بين الحسن والمنجبر بغيره بوجه آخر والضعيف الغير المنجبر بسبب **كذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه** يختلج بالقلب ان علماءنا الحنفية وغيرهم من ارباب الحديث قد صرحوا في مواضع ان الضعيف ينجبر

بتعدد طرقه فیحتج به فکیف یصح هذا القول و یزاحم بما یستفاد من کلام ابن الصلاح ان الضعیف
علی قسمین قسم منه ضعیف یزیله تعدد الطرق و ذلک اذا کان ضعفه ناشیا من سوء حفظ
رواته مع کونه من اهل الصدق و الدیانة فاذا رأینا ما رواه انه قد جاء من وجه آخر
عرفنا انه مما قد حفظه و لم یختل فیه ضبطه و کذلک اذا کان ضعفه بالارسال و منه
ضعف لا یزیله نحو ذلک لقوة الضعف بحیث تقاعد هذا الجابر عن جبره و ذلک کالضعف
الذی ینشأ من کون الراوی متهما بالکذب او کون الحدیث شاذا و المراد ههنا هو القسم
الثانی و من ههنا یندفع التناقض بین اقوالهم حیث یقولون فی بعض الاحادیث
انه ضعیف قد قوی بروایته من وجه آخر و یقولون فی بعض آخر انه حدیث ضعیف
لا ینجبر بتعدد طرقه و مثاله ما رواه الدار قطنی بسند واه عن جابر قال قال
رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم لا مهر اقل من عشرة دراهم و فیه مبشر بن
عبید و هو کذاب روی عن احمد انه قال احادیث مبشر موضوعة و رواه الدار قطنی
ایضا من وجهین ضعیفین عن علی مثله مرفوعا و هذا الحدیث هو الاصل فی
باب تقدیر المهر بعشرة دراهم عند اصحابنا فلما ورد علیهم ضعفه قالوا انه قد
انجبر ضعفه بتعدد طرقه فقال العینی فی شرح الهدایة روی عن جابر مرفوعا الا
لا یزوج النساء الا الاولیاء و لا یزوجن الا من الاکفاء و لا مهر اقل من عشرة دراهم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حدیث ضعیف لا اصل له و لا یحتج بمثله و قال البیهقی
ضعیف و رواه فی السنن عن مبشر بن عبید الکوفی ثم اسند فی المعرفة عن احمد بن حنبل
انه قال احادیثه موضوعة و قال ابن القطان هو کما قال و رواه البیهقی و الدار قطنی
من طرق لکن الحدیث اذا روی من طرق مفرداتها ضعیفة تصیر به حسنا و یحتج
به ذکره النووی فی شرح المهذب ثم روی الدار قطنی ثم البیهقی فی سننهما عن داؤد
عن الشعبی عن علی قال لا تقطع الید الا فی عشرة دراهم و لا یکون المهر اقل من

عشرة دراهم قال ابن الجوزي في التحقيق كان ابن حبان يقول داود ضعيف والشعبي لم يسمع من علي واخرجه الدارقطني ايضا في الحدود عن جرير عن الضحاك عن ابن عباس متة عن علي وجرير ايضا ضعيف انتهى كلام العيني رحمه الله وفي البحر الرائق اقل المهر عشرة دراهم للحديث في ذلك وهو وان كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والمنقول في الاصول ان الضعيف اذا تعددت طرقه يصير حسنا اذا كان ضعفه لغير الفسق انتهى وهكذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير وغيره من علمائنا والذي ظهر لي هو ان هذا الحديث من القسم الثاني فان رواته كلهم ضعيفون جدا وبعضهم متهمون بالوضع والكذب فلا يترقى من الضعف الى الحسن وان تعددت طرقه ولهذا قال الامام احمد سمعت سفيان ابن عيينة يقول لم نجد لهذا اي تقدير المهر بعشرة اصلا حكاه عنه السخاوي في المقاصد الحسنة والمختار في باب المهر هو العمل باطلاق قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الآية كيف لا وقد تقرر في اصول الفقه ان العمل باطلاق الكتاب واجب ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد عليه وان كان صحيحا فكيف يزاد بمثل هذا الحديث الذي تناهى حاله في الضعف على الكتاب واما ما ذكره بعض الاصوليين من ان قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم الآية خاص في اسناد تقدير المهر الى الله تعالى وهو مجمل فوقع خبر الواحد بيانا له فيخدوش بان المراد بالموصولة في الآية ليس المهر بدليل عطف وما ملكت ايمانهم على الازواج وكون الفرض حقيقة بمعنى الايجاب لا بمعنى التقدير بل المراد النفقة والحقوق وعليه المفسرون وباب التاويل واسع لا ينبغي ان يفتح والسلامة في سده وبالجملة لم يات اصحابنا في تقدير المهر بعشرة دراهم بدليل شافٍ فالعمل باطلاق القرآن واجب وهذا وان كان قولا مخالفا للحنفية لكنه هو القول الفيصل هذا فتشكر فانه بحث شريف لا تطلع عليه من غيري كما في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي بعض

الروايات بزيادة مسلمة رواه الطبرانی عن ابن مسعود والبيهقی وابن عدی عن انس وابن ماجة ايضا عنه والطبرانی فی الاوسط عن حسين بن علی وابن عباس والخطيب عن علی وابن عبد البر عن انس وروی ايضا من حديث ابی بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابی ايوب الانصاری وابی هريرة وعائشة زوج النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم وعائشة بنت قدامة وام هانی وقد بسط الكلام فی تخريجه الحافظ الزين العراقی فی تخريجه الكبير لاحياء العلوم بسطا حسنا ولخص منه السخاوی فی كتابه المقاصد الحسنة فی الاحاديث المشتهرة علی الالسنة واكثر اسانيده عن انس فقد روی عنه عشرون تابعيا كابراهيم النخعی واسحق بن عبد الله بن ابی طلحة وثابت وحميد والنبير بن الخريت وزياد بن ابی ميمون وابی عمار وسلام الطويل وقتادة والمثنی بن دينار ومحمد بن مسلم الزهری ومسلم الاعور كلهم عن انس فلفظ حميد طلب الفقه حتم واجب علی كل مسلم ولابی عاتكة عن انس فی اوله اطلبوا العلم ولو بالصين وفی كل من هذه الاسانيد مقال ورواه ابن ماجة فی سننه وابن عبد البر فی كتاب العلم من حديث حفص بن سليمان عن كثير عن محمد بن سيرين عن انس به مرفوعا بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وحفص ضعيف جدا حتی اتهمه بعضهم بالوضع والكذب ورواه ابن شاهين من حديث موسی بن داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ورجاله ثقات لكنه قال غريب وهو عند البيهقی فی الشعب وتمام فی فوائده وابن عبد البر من طريق عبد القدوس بن حبيب الدمشقی عن حماد عن انس واما ابوبكر بن داود السجستانی فاورده عن جعفر بن مسافر التنيسی عن يحيی بن حسان عن سليمان عن ثابت البنانی عن انس وبالجملة اسانيد هذا الحديث كثيرة جدا حتی عده الحافظ السيوطی فی الاحاديث المتواترة ومع ذلك كله فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة لم يبلغ الی درجة الحسن

فقال ابن عبد البر انه يروى عن انس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شئ منها عند اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد انتهى وقال البزار روى هذا الحديث عن انس بأسانيد واهية واحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن انس بهم فوعا ولا نعلم اسند النخعي عن انس سواه وابراهيم بن سلام لا يعلم روى عنه الا ابو عاصم انتهى وقال الحافظ ابو علي النيسابوري انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتهى وقال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيفة وسبقه بذلك الامام احمد كما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال لا يثبت في هذا الباب شئ عندنا وكذا قال اسحق بن راهويه انه لم يصح وتبعهم ابن الصلاح فمثل به للمشهور الذي ليس بصحيح وتبعه النووي ومن جاء بعده من مختصري كلام ابن الصلاح كالطيبي والسيد المصنف وغيرهم ومنهم من قال انه ارتقى من مرتبة الضعف الى رتبة الحسن بسبب كثرة طرقه كالزركشي وغيره ففي المقاصد الحسنة بعد ذكر كلام المضعفين لكن قال العراقي انه قد صحح بعض الائمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الاحياء وقال المزي ان طرقه تبلغ بها رتبة الحسن وقال غيره اجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن انس وطريق مجاهد عن ابن عمر وقال ابن القطان صاحب ابن ماجة في كتاب العلل عقب ايراده له من جهة سلام الطويل عن انس بهم انه غريب حسن الاسناد انتهى كلام السخاوي وقال ملا علي القاري المكي في سند الانام شرح مسند الامام قال الزركشي روى هذا الحديث من وجوه في كل طرقه مقال فالحديث حسن لانه مع بد قول النووي تبعا للبيهقي وقد قال تلميذ النووي الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ الحسن قال شارح الجامع الصغير هو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت

البتۃ لکن من القسم الثانی وھو الصحیح لغیرہ انتھی **الفصل الثالث من الباب الاول فی الضعیف** وھو ادون حالا من الصحیح والحسن ثم من ثم قالوا اذا ذکر المحدث الضعیف بغیر اسناد لا یؤتی فیہ بصفۃ الجزم مثل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بل یقال روی عنہ او بلغنا او جاء عنہ او ورد عنہ وشبیہ ذلک مما لا یحکم بالجزم وھذا ھو شرط الحافظ عبد العظیم المنذری فی کتاب الترغیب والترھیب کما ذکرہ فی خطبتہ **ھو ما لم یجتمع فیہ شروط الصحیح والحسن** سواء لم یوجد واحد منھا فیہ او وجد بعضھا وعدم بعضھا والاولی ان یقول ما لم یجتمع فیہ شروط الحسن لان ما قصر عن الحسن فھو عن الصحیح اقصر فذکر الصحیح غیر محتاج الیہ وھذا ھو المعتبر فی الضعیف وقسمہ ابو حاتم محمد بن حبان البستی الی تسعۃ واربعین نوعا وکلھا داخلۃ فی ھذا الضابطۃ وذکر الحافظ العراقی ھھنا بسطا حسنا لاقسام الضعیف فقال ما فقد فیہ شرط واحد من شروط القبول قسم وشروط القبول ستۃ اتصال السند حیث لم ینجبر المرسل بما یؤکدہ وعدالۃ الرجال والسلامۃ من کثرۃ الخطأ والغفلۃ ومجیء الحدیث من وجہ آخر حیث کان فی الاسناد مستور لم یعرف اھلیتہ ولیس متھما بالکذب والسلامۃ من الشذوذ والسلامۃ من العلۃ القادحۃ فما فقد فیہ الاتصال قسم ویدخل تحتہ قسمان الاول المنقطع والثانی المرسل الذی لم ینجبر وما فقد فیہ شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ویدخل تحتہ اثنا عشر قسما فان فقد العدالۃ الذی یدخل تحتہ الضعیف والمجھول فالثالث مرسل فی اسنادہ ضعیف والرابع منقطع فیہ ضعیف والخامس مرسل فیہ مجھول والسادس منقطع فیہ مجھول والسابع متصل فیہ مغفل کثیر الخطأ ان کان عدلا والثامن منقطع فیہ مغفل والتاسع مرسل فیہ مستور ولم ینجبر من وجہ آخر والعاشر منقطع فیہ مستور لم یجیء من وجہ آخر والحادی عشر مرسل

شاذ والثانی عشر منقطع شاذ والثالث عشر مرسل معلل والرابع عشر منقطع معلل
وما فقد فیہ الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالث قسم ثالث من اصل التقسیم
ویدخل تحتہ عشرۃ اقسام فالخامس عشر مرسل شاذ فیہ علل مغفل کثیر الخطأ و
السادس عشر منقطع شاذ فیہ مغفل کذلک والسابع عشر مرسل معلل فیہ ضعیف
والثامن عشر منقطع معلل فیہ ضعیف والتاسع عشر مرسل معلل فیہ مجہول والعشرون
منقطع معلل فیہ مجہول والحادی والعشرون مرسل معلل فیہ مغفل والثانی والعشرون
منقطع معلل فیہ مغفل کذلک والثالث والعشرون مرسل معلل فیہ مستور ولم یجبر
والرابع والعشرون منقطع معلل فیہ مستور کذلک وھکذا فافعل الی آخر الشروط فخذ
ما فقد فیہ الشرط الاول وھو الاتصال مع الشرطین الاخرین غیر ما تقدم وھما السلامۃ
من الشذوذ والعلۃ ثم خذ ما فقد فیہ شرط آخر مضموما الی فقد ھذہ الشروط الثلثۃ
والاقسام ھذہ الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل والسادس والعشرون منقطع شاذ
معلل والسابع والعشرون مرسل شاذ معلل فیہ مغفل کثیر الخطأ والثامن والعشرون
منقطع شاذ معلل فیہ مغفل کذلک ثم عد فابدأ بالشرط غیر ما بدأت بہ اولا وھو
کون الراوی ثقۃ وتحتہ قسمان فالتاسع والعشرون ما فی اسنادہ ضعیف والثلاثون
ما فیہ مجہول ثم زد علی فقد عدالۃ الراوی فقد شرط آخر غیر ما بدأت بہ وتحتہ
قسمان فالحادی والثلاثون ما فیہ ضعیف وعلۃ والثانی والثلاثون ما فیہ مجہول
وعلۃ ثم کمل ھذا العمل للثانی الذی بدأت بفقد الشرط المثنی بہ کما کملت الاول
فضم الی فقد ھذین الشرطین فقد شرط ثالث ثم عد فابدأ بما فقد فیہ شرط آخر غیر
المبدأ بہ والمثنی بہ وھو سلامۃ الراوی من الغفلۃ ثم زد علیہ وجود الشذوذ وذو العلۃ
او ھما معا ثم عد فابدأ بما فقد فیہ الشرط الرابع وھو عدم مجیئہ من جہۃ آخر حیث
کان فی اسنادہ مستور ثم زد علیہ وجود العلۃ ثم عد فابدأ بما فقد فیہ الشرط الخامس

وھو السلامة من الشذوذ ثم زد علیہ وجود العلة معہ ثم اختم بفقد الشرط السادس فیدخل تحت ذلک عشرة اقسام فالثالث والثلثون شاذ معلل فیہ عدل مغفل کثیر الخطأ الرابع والثلثون ما فیہ مغفل کثیر الخطأ الخامس والثلثون شاذ فیہ مغفل کذلک والسادس والثلثون معلل فیہ مغفل والسابع والثلثون شاذ معلل فیہ مغفل کذلک والثامن والثلثون ما فی اسنادہ مستور لم تعرف اهلیتہ ولم یرو من وجہ آخر والتاسع والثلثون معلل فیہ مستور والاربعون الشاذ والحادی والاربعون الشاذ المعلل والثانی والاربعون المعلل فهذہ اقسام للضعیف باعتبار الاجتماع والانفراد ثم قال العراقی وقد ترکت من الاقسام التی یظن انقسامه الیها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهی اجتماع الشذوذ ووجود ضعیف او مجهول او مستور فی سندہ لانه لا یمکن اجتماع ذلک علی الصحیح لان الشذوذ مارواه الثقة فلا یمکن وصف ما فیہ بالضعف او المجهول او المستور انتهی **وتتفاوت درجاته** ای الحدیث الضعیف بحسب بعدہ من **شروط الصحة والحسن** فکلما کان ابعد من شروط الحسن کان اضعف وهو الذی یعبر عنه بالضعف جدا ونحو ذلک **ویجوز عند العلماء التساهل فی اسانید الضعیف دون الموضوع** فانه لا یجوز فیہ التساهل بان یذکرہ فی الوعظ ونحوہ فی تصنیفه بدون التنبیه علی وضعه **من بیان** التساهل **بغیر بیان ضعفه فی المواعظ** جمع الموعظة **والقصص** ومن ثم تری ارباب السیر یدرجون الاحادیث الضعیفة فی تصانیفهم من غیر تصریح بضعفها قال العلامة نور الدین الحلبی الشافعی فی دیباجة سیرته لا یخفی ان السیر تجمع الصحیح والسقیم والضعیف والمرسل والمنقطع والمعضل والمنکر دون الموضوع ومن ثم قال الزین العراقی ع ولیعلم الطالب ان السیرا تجمع ما صح وما قد انکرا وقد قال الامام احمد بن حنبل وغیرہ من الائمة اذا روینا

في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا والذي ذهب اليه
كثير من أهل العلم الترخص في الرقائق وما لا حكم فيه من اخبار المغازي وما يجري
مجرى ذلك وانه يقبل منها ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الاحكام بها انتهى وفضائل
الاعمال اي فضائل الاعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها
فانه يجوز فيها اخذ الحديث الضعيف والعمل به لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطي حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للغير لكن يشترط للعمل بالحديث الضعيف ثلاث شروط على ما ذكره السيوطي في شرح
تقريب النووي والسخاوي في القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع وغيرهما
الاول عدم شدة ضعفه بحيث لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب
والثاني ان يدخل تحت اصل عام والثالث ان لا يعتقد سنية ما ثبت بذلك الحديث
بل يعتقد الاحتياط وله امثلة كثيرة لا تخفى على ماهر الفقه فمن ذلك ما ذكره
اصحابنا انه يستحب للمؤذن ان يترسل في الاذان ويحدر اي يسرع في الاقامة واستدلوا
له بحديث رواه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب
من شربه والمضطر اذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ليس له
في جامع الترمذي الا حديث واحد هو هذا وقد ضعفه الدارقطني وجماعة اخرى
واخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الاسواري عن يحيى بن مسلم بسند سابق
وليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل
الاعمال حكموا باستحباب ذلك مع كونه مؤيدا بعمل الصحابة ومن بعدهم ومن ذلك

ایضا ما ذکرہ اصحابنا انہ یستحب فی الوضوء مسح الرقبۃ فاستدلوا بحدیث مروی فی ذلک وان کان ضعیفا فروی ابوداؤد واحمد من حدیث طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یمسح رأسہ مرۃ واحدۃ حتی بلغ القذال وقع فی سنن ابی داؤد تفسیرہ باول القفا وروی الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی وحفص بن غیاث عن لیث عن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مسح مقدم رأسہ حتی بلغ القذال من مقدم عنقہ وروی ابو علی بن السکن فی کتاب الحروف من حدیث مصرف بن عمرو بن السری بن مصرف بن عمرو بن کعب عن ابیہ عن جدہ یبلغ بہ عمرو بن کعب قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم توضأ فمسح لحیتہ وقفاہ وہذہ الاحادیث ضعیفۃ لاجل طلحۃ بن مصرف فقال ابن القطان طلحۃ وابوہ وجدہ لا یعرفون وقال النووی طلحۃ بن مصرف احد الائمۃ الاعلام من التابعین احتج بہ الائمۃ الستۃ وابوہ وجدہ لا یعرفان وقال ابوداؤد سمعت احمد یقول زعموا ان ابن عیینۃ کان یقول ایش ہذا طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ وروی الدارمی عن علی بن المدینی انہ قال سألت عبد الرحمن بن مہدی عن نسب جد طلحۃ فقال عمرو بن کعب او کعب بن عمرو وکانت لہ صحبۃ وروی الدیلمی فی مسند الفردوس من حدیث ابن عمر مرفوعا مسح الرقبۃ امان من الغل یوم القیامۃ قال العراقی فی تخریج احادیث الاحیاء ہذا الحدیث ضعیف ولیعلم ان ممن نص علی قبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال احمد بن حنبل وغیرہ واختارہ جمع عظیم من المحدثین وصرح بہ ابن سید الناس فی سیرتہ المسماۃ بعیون الاثر وعلی القاری فی الحظ الاوفر فی الحج الاکبر وفی کتاب الموضوعات والسیوطی فی رسالۃ المقامات السندسیۃ ورسالۃ التعظیم والمنۃ فی ان ابوی رسول اللہ فی الجنۃ ورسالۃ طلوع الثریا باظہار

ما كان خفيا والسخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع والعراقي في ألفيته والنووي
في كتابه الأذكار وفي التقريب وشراح الألفية كالسخاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام في كتابه تحرير الأصول وفي حاشية الهداية المسماة
بفتح القدير وغيرهم ممن تقدم عليهم أو تأخر واختلفوا في مرادهم بقبول الحديث
الضعيف في فضائل الأعمال كما أشرنا إليه سابقا فمنهم من قال إن المراد به قبوله في
فضائل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة يعني أنه إذا ورد حديث وهو ضعيف
دال على ثواب مخصوص وعقاب مخصوص على عمل من الأعمال الثابتة قبل فإن
أصل العمل ثابت استحبابا أو وجوبا من مقام آخر فلا يلزم من قبول الحديث الضعيف
ثبوت حكم من الأحكام الشرعية به وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم لا يقبل الحديث
الضعيف في الأحكام وبين قولهم يقبل في فضائل الأعمال فإن الأخذ به في فضيلة
لا يستلزم ثبوت حكم به ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف
وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من فتح القدير حيث قال الاستحباب
يثبت بالضعيف غير الموضوع انتهى وإليه يشير كلام النووي في الأذكار حيث قال قال
العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب
بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا وأما الأحكام كالحلال والحرام أو البيع والنكاح
والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط
من شيء من ذلك انتهى وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر المكي في الفتح المبين
شرح الأربعين لقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بقوله لأنه إن كان صحيحا
في نفس الأمر فقد أعطي حقه وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم
ولا ضياع حق الغير وأشار المصنف بحكايته الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع
فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع

من الدين ما لم يأذن به الله ووجه الرد ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا لا يرد
بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح وهو ان ذلك ليس من باب الاختراع
في الشرع وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع امارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة
عليه كما تقرر انتهى وعلى هذا قد يستشكل بان الاستحباب حكم من احكام الشرع فكيف
يثبت بالحديث الضعيف وقد تصدى للجواب عنه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته
انموذج العلوم التي جمع فيها مسائل متفرقة من علوم متشتتة حيث قال في صدرها المسألة
الاولى في اصول الحديث اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية
ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح
بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما
من الاحكام الشرعية الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته
بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة
وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال مراد النووي انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة
عمل من الاعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ولا يخفى ان هذا لا يرتبط
بكلام النووي فضلا عن ان يكون مراد لذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد
نقل الحديث فرق على انه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال
يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث
وغيرها شائع يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف
في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به
ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به رجاء للثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة

الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر إن كان خطر الكراهة اشد بان تكون
الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف ثم يرجح الترك على الفعل فلا يستحب
العمل به وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير ترك استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة
المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحات تصير بالنية عبادة
فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا بقي ههنا شيء
وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد يجوز العمل
ايضا لان المفروض انتفاء الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول
الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت
الاباحة وهو حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما
ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب
ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم
يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل وقع الحديث شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط ان يعمل به فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلام الدواني
ثم قد تعقبه الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض كلام الدواني
هذا بانه ليس بشيء فانه نقل ولا عبارة الاذكار النووي ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز ويستحب
العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام
كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون
في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة
فان المستحب ان يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب انتهت ثم قال وخالف ابن العربي

المالكي في ذلك فقال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا وقال السخاوي في كتابه
البديع سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق
عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد كحديث من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش
غلطه والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا
والثالث ان لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران
عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه
يعمل به اذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب الينا من رأي الرجال وذكر
ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الرأي والقياس
اذا لم يجد في الباب غيره فتحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا
يعمل به مطلقا يعمل به في الفضائل بشرطه وفيما ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باحتمال
صدقه في الباطن وهل يشترط في الاحتمال ان يكون قويا ام لا فيه خلاف وظاهر كلام مسلم
انه اذا لم يكن قويا لا يعتد به انتهى ثم نقل الخفاجي كلام الدواني الذي نقلناه سابقا
ثم قال اقول اذا احطت خبرا بما قدمناه في كلام الحافظ السخاوي عرفت ان ما قاله الجلال
مخالف لكلامهم برمته وما نقله من الاتفاق غير صحيح مع ما سمعته من الاقوال والاختلافات
التي ابداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس والذي اوقعني في الحيرة توهمه ان عدم ثبوت
الاحكام به متفق عليه وانه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب ان يثبت به حكم من
الاحكام وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان من الائمة من جوز العمل به بشرطه وقدمه على
القياس واما الثاني فلان ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم الا ترى انه لو ورد
حديث ضعيف في ثواب بعض الصلوات الثابتة استحبابها والترغيب فيها او في فضائل
بعض الصحابة او الاذكار المأثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم اصلا ولا حاجة الى تخصيص
الاحكام والاعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الاعمال وفضائل الاعمال واذا ظهر عدم

الصواب لان القوس فی غیر ید باریها ظهر انه لا اشکال ولا خلل ولا اختلال انتہی کلام الخفاجی عند ذکر حدیث من سئل عن علم فکتمہ الجمہ الله بلجام من نار یوم القیامۃ الواقع فی دیباجۃ شفاء القاضی عیاض **اقول** العجب من الخفاجی مع سعۃ نظرہ فی علوم المنقول انزل قدمہ فی بحث من ابحاث المنقول واصاب فیہ الجلال الدوانی حامل رایات المعقول مع مشارکتہ فی المنقول ولا عجب فلکل عالم زلۃ ولکل جواد کبوۃ وقد یفتح الله علی عبد من عبادہ مالیس من اھلہ ویمنع عن عبد من عبادہ ماھو من اھلہ **و**ان نظرت بنظر التامل عرفت ان ما اوردہ الخفاجی علی الدوانی غیر خال عن الخلل **اما** ما اورد علیہ بقولہ ما نقلہ من الاتفاق غیر صحیح الخ فھو مدفوع بان الدوانی غیر متفرد فی دعوی الاتفاق علی انہ لا تثبت الاحکام بالاحادیث الضعیف بل قد ذکرہ غیرہ ایضا **مع** انہ یمکن ان یکون المراد بہ اتفاق الاکثر وھو صحیح بلا ریب **علی** ان ھذا الایراد لا یقدح فی المقصود فان کثیرا ممن نص علی ان الحدیث الضعیف لا یثبت بہ حکم من الاحکام نص علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد اشکال التناقض علیھم ویحتاج الی الجواب ولا دخل فی ورودہ الاشکال الذی تصدی الدوانی لجوابہ لکون الامر الاول اجماعیا بل ولا علی کون الثانی اجماعیا ایضا **ومن** ھھنا یظھر انہ لا یمکن الخلاص عن الاشکال المذکور بان عدم ثبوت حکم من الاحکام بالحدیث الضعیف مذھب طائفۃ وقبولہ فی الفضائل مذھب طائفۃ اخری فلا اشکال وذلک لما ذکرنا من ان کثیرا ممن اختار الاول اختار الثانی ایضا مع ان النووی وغیرہ قد حکی الاتفاق علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد الاشکال بلا شبھۃ علی من ذھب الی عدم ثبوت الاحکام بہ نعم قولہ والذی وقع فی الحیرۃ الخ غیر صحیح فانہ لا دخل فی الحیرۃ لکون المسئلتین اتفاقیتین بل یکفی لھا اتحاد قائلھما وھو موجود ھھنا وعلی ھذا فلا یضر قولہ وکلاھما غیر صحیح اما الاول فلان الخ واما ما ذکرہ بقولہ واما الثانی الخ فھو غیر صحیح فان عبارۃ النووی وابن الھمام وغیرھما

منادیۃ باعلی النداء بکون المراد بقبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا مجرد ثبوت فضیلۃ لعمل ثابت بدلیل آخر ویؤیدہ صنیع جمع من الفقهاء والمحدثین حیث یثبتون استحباب الاعمال التی لم تثبت الا بالاحادیث الضعیفۃ وایضاً لو کان المراد ما ذکرہ لما کان لقولهم یقبل الضعیف فی فضائل الاعمال وفی المناقب وفی الترغیب والترهیب فائدۃ یعتد بها اذ قبوله فی فضائل الاعمال الذی ذکرہ هو عین قبوله فی الترغیب والترهیب وایضاً لا یحصل علی هذا التقدیر وجه اشتراط قبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال بالشرطین الاخیرین من الشروط الثلاثۃ التی ذکرها السخاوی والسیوطی وغیرهما نقلا عن ابن حجر فانه لما کان المراد بقبوله فی فضائل الامور الثابتۃ المأثورۃ فای ضرورۃ الی تقییده بکون ما دل علیه مندرجاً تحت اصل کلی وبان لا یعتقد عند العمل به ثبوته فان نفس العمل واستحبابه ما ثبت بدلیل صحیح ولو بقید الضعیف الا ذکر فضله لا بد ان یکون ذلک العمل مندرجاً فی اصل شرعی ویصح اعتقاد ثبوته والذی یظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعیف فی ثبوت الاستحباب وجوازہ فاذا دل حدیث ضعیف علی استحباب شیء او جوازہ ولم یدل دلیل آخر صحیح علیه ولیس هناک ما یعارضه ویرجح علیه قبل ذلک الحدیث وجاز العمل بما افادہ والقول باستحباب ما دل علیه او جوازہ غایۃ ما فی الباب ان یکون مثل هذا الاستحباب والجواز ادون رتبۃ من الاستحباب والجواز الثابت بالاحادیث الصحیحۃ والحسنۃ ویشترط قبوله بشروط احدها ما اشرنا الیه من فقدان دلیل آخر اقوی منه معارض له فان دل حدیث صحیح او حسن علی کراهۃ عمل او حرمته والضعیف علی استحبابه وجوازہ فالعمل یکون بالاقوی والقول بمفادہ احوط وثانیها ان لا یکون الحدیث شدید الضعف بان تفرد بروایته شدید الضعف کالکذاب وفاحش الغلط والمغفل وغیر ذلک او کثرت طرقه لکن لم یخل طریق من طرقه عن شدۃ الضعف وذلک لان کونه

السند بشديد الضعف مع عدم ما يجبر نقصانه يجعله في حكم العدم ويقربه إلى الموضوع
والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحال ثم إن الثاني أن يكون ما ثبت به داخلا تحت أصل كلي من
الأصول الشرعية غير مخالف للقواعد الدينية لئلا يلزم إثبات ما لم يثبت شرعا به وإذا كان
ما دل عليه داخلا في الأصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جوازه ثابت بها
والحديث الضعيف الدال عليه يكون موكدا له وكذا الاستحباب فإن الجائزات تصير
بحسن النية عبادة فكيف إذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب وثالثها أن
لا يعتقد العامل به ثبوته بل الخروج عن العهدة بيقين فإنه إن كان صحيحا في نفس الأمر
فذاك وإلا لم يترتب على العمل به فساد شرعي وقس عليه إذا دل الحديث الضعيف
على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيؤخذ به ويعمل بمفاده احتياطا فإن
ترك المكروه مستحب وترك المباح لا بأس فيه شرعا وبهذا كله يظهر لك دفع
الإشكال الذي تصدى للجواب عنه الدواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا مغايرا
لمسلك الآخر وخلاصة الكلام الرافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب والكراهة
التي هي في قوة الاستحباب أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي
قولهم إنه لا يثبت الأحكام الشرعية فإن الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف
أو كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تأكيد لما ثبت بدلائل أخر فلا يلزم
منه ثبوت شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقاد نعم لو لم تلاحظ
الشروط المتقدمة لزم الإشكال البتة ولعلك تتفطن من هذا البيان الصريح
والتبيان الرفيع دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستحباب
ونحوه بالأحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة
وهل هذا إلا تعارض وتساقط ووجه الدفع أن المواضع التي أثبتوا فيها الاستحباب
بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في أحاديثها وعلموا أن ما أفادتها

داخل تحت اصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروا بها والتى استنكفوا فيها عن ذلك و عللوا بكون الاحاديث ضعيفة هى التى لو ندخل الاعمال الثابتة بها تحت الاصول الشرعية او وجد فى تلك الاحاديث ضعفا شديدا فاسقطوها عن الاعتبار بالكلية

لا فى صفات الله فان وجد حديث ضعيف دل على صفة من صفات الله تعالى ولم يثبت ذلك بدليل معتبر لم يعتبر به فان صفات الله واسمائه لا يجترأ على القول بها بدون دلالة دليل معتمد لانها من باب العقائد لا من باب الاعمال و يلتحق بها جميع العقائد الدينية فلا تثبت الاحاديث صحيحا او حسن لذاته او لغيره كيف وقد صرحوا بان اخبار الآحاد وان كانت صحيحة لا تكفى فى باب العقائد فما بالك بالضعيفة منها والمراد بعدم كفايتها انها لا تفيد القطع فلا يعتبر بها مطلقا فى العقائد التى كلف الناس بالاعتقاد الجازم فيها لا انها لا تفيد الظن ايضا ولا انها لا عبرة بها راسا فى العقائد مطلقا كما توهم كثير من ابناء عصرنا الآتى الى انه لما قال القرطبى فى بحث رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هى من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا بالدليل القطعى انتهى رد عليه السبكى فى السيف المسلول على من سب الرسول بانه ليس من شرطه ان يكون قاطعا متواترا بل متى كان حديثا صحيحا ولو ظاهرا وهو من رواية الآحاد جاز ان يعتمد عليه فى ذلك لان ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التى يشترط فيها القطع على انا لسنا مكلفين بذلك انتهى وقال التفتازانى فى شرح المقاصد فى بحث عصمة الملائكة وما يقال من انه لا عبرة بالظنيات فى باب الاعتقادات فان اريد انه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعى به فلا نزاع فيه وان اريد انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان انتهى **و احكام الحلال و الحرام** فلا يثبت بالحديث الضعيف تحريم شئ ولا تحليله **قيل** قال ابن منده

سمعت محمد بن سعد الباوردی بمصر یقول کان من مذھب النسائی ابی عبد الرحمن احمد بن شعیب صاحب السنن ان یخرج الحدیث عن کل من لم یجمع علی ترکہ ممن وثقہ بعض وجرحہ بعض ومن اجمعوا علی ترکہ وضعفہ فلا یخرج حدیثہ البتۃ فنقل عن الحاکم والخطیب انہما کانا یقولان للنسائی شرط فی الرجال اشد من شرط مسلم وابو داؤد کان یاخذ ماخذہ ویخرج الضعیف اذا لم یجد فی الباب غیرہ ویرجحہ علی رأی الرجال لان الخبر یقین باصلہ وانما دخلت الشبہۃ فی نقلہ والرای مختلف باصلہ محتمل فی کل وصف علی الخصوص فکان الاحتمال فی الرای اصلا وفی الحدیث عارضا فلابد ان یقدم الحدیث الضعیف علی القیاس خلافا لما ذکرہ اصحابنا المتاخرون من تقدیم الرای علی الحدیث الضعیف وبہ قال بعض المالکیۃ ایضا کما مر تحقیقہ وقد قال شریح ان السنۃ قد سبقت قیاسکم فاتبع ولا تبتدع فانک لا تضل ما اخذت من الاثر وعن الشعبی علی ما اخرجہ الدارمی فی سننہ وھو عامر بن شرحبیل ابو عمرو الکوفی منسوب الی شعب ھمدان قبیلۃ ما حدثک عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ھؤلاء المجتھدون والرواۃ المحدثون فخذ بہ وان کان ضعیفا وما قالوہ برأیھم مخالفا للکتاب والحدیث فالقہ فی الحش بالفتح مثلثۃ الاول موضع قضاء الحاجۃ ومنہ قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان ھذہ الحشوش محتضرۃ یعنی الکنف ومواضع قضاء الحاجۃ واصلہ من الحش بمعنی البستان لانھم کانوا کثیرا یتغوطون فی البساتین وقال الشعبی ایضا الرای بمنزلۃ المیتۃ اذا اضطررت الیھا اکلتھا ھذا تشبیہ حسن یعنی ان المیتۃ حرام اکلھا اختیارا ورخص الشارع لآکلھا اضطرارا لدفع الضرر فکذلک الرای یحرم القول بہ ما دام یوجد فی الکتاب والسنۃ فمن اضطر الیھا بان لم یجد حکما فی الادلۃ التی ھی فوقھا من الکتاب والسنۃ والاجماع

فعلیه ان یختار الرای لدفع الضرورة وهذا معنی قوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار وعن
الشافعی رواه البیهقی فی المدخل مهما قلت من قول او اصلت من اصل
ای قررت اصلا فیه عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم فلا یجوز التقلید بقولی لمن علم مخالفته بالحدیث الصریح الصحیح
وهو قولی وان لم اکن قلته وجعل ای الشافعی برده ای یکن هذا الکلام
ومثل ذلک مروی عن امام الائمة ابی حنیفة رواه ابو جعفر الشیزاماری بل مثله
منقول عن جمیع الائمة حکاه عنهم العارف الربانی الشیخ عبد الوهاب الشعرانی
فی المیزان الکبری وههنا ای فی باب اقسام الحدیث عدة عبارات تطلق
علی اقسامه منها ای من تلک العبارات ما یشترک فیه الاقسام الثلثة
کالمرفوع والموقوف ونحوه اعنی تقسیمه للاقسام الثلثة الصحیح والحسن والضعیف
ومنها ما یختص بالضعیف ولا یوجد فی الصحیح فمن الاول الذی
تشترک فیه الاقسام الثلثة المسند وهو ینقسم الی صحیح وحسن وضعیف فی اختلفوا
فی تفسیره علی ثلثة اقوال الاول ما ذکره الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی تمهیده ان
المسند هو ما رفع الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خاصة فقد یکون متصلا
مثل مالک عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقد یکون
منقطعا کالزهری عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فان الزهری
لم یسمع من ابن عباس فعلی هذا یستوی المسند والمرفوع والثانی ما ذکره ابن الصباغ
فی العدة ان المسند ما اتصل اسناده من راویه الی منتهاه فعلی هذا یدخل فیه المرفوع
والموقوف وقال الخطیب هو عند اهل الحدیث الذی اتصل اسناده من راویه الی
منتهاه ومقتضاه انه یدخل فیه المقطوع ایضا اذا کان متصلا وکلام اهل الحدیث

يا بأه وقال ابن الصلاح اكثر ما يستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم دون ما جاء من الصحابة وغيرهم والثالث ما حكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل
الحديث وجزم به الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث من انه يشترط فيه شرطان
اتصال السند والرفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الذي ذكره المصنف
بقوله **هو ما اتصل سنده** بان سمع كل راو عن شيخه ولم يكن بينهما واسطة من
المبدأ الى المنتهى حال كونه **مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم**
فالموقوف المتصل والمقطوع المتصل لا يسمى بالمسند وكذا المرفوع المنقطع **والمتصل**
ويسمى ايضا الموصول **هو ما اتصل سنده من المبدأ الى المنتهى سواء كان**
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او موقوفا
هو ما روي عن الصحابي من قول او فعل واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم
المسماة بالمقطوعة فلا يسمونها متصلة قال العراقي في شرح الالفية انما يمتنع اسم
المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق واما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك انتهى وقال
ابن الصلاح مطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف **والمرفوع** عرفه الخطيب
بما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله فعلى هذا
لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم فيه والمشهور عند الجمهور ما ذكره المصنف بقوله
هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة دون
الصحابة والتابعين سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهم **من** بيان لما اضيف
قول نحو قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **او فعل** نحو فعل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا **او تقرير** كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير سواء كان متصلا او منقطعا لم يتصل اسناده وسواء كان منقطعا او معضلا فالمتصل شرع في بيان النسبة بين الثلثة **قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل كالمنقطع والمسند متصل مرفوع** باعتبار الشرطين

واعلم ان ههنا الفاظا اختلفوا فيه هل هو في حكم الرفع ام لا فمنها قول الصحابي امرنا فان صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ابن الصلاح لا اعلم فيه خلافا في انه مرفوع الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونه ليس بحجة اي في الوجوب ويدل عليه تعليله للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب و ... ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه البتة واما ان لم يصرح بالآمر واطلق بالمجهول نحو قول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور الى المصلى وقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز وكلاهما مرويان في الصحيح فهو من نوع المرفوع ايضا عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالف في ذلك فريق منهم ابوبكر الاسماعيلي وجزم به ابوبكر الصيرفي قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انتهى **اقول** فقول العيني من اصحابنا في شرح كنز الدقائق لا حجة للشافعية في هذا الحديث لانه لم يذكر الآمر فيحتمل ان يكون غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى عجيب عن مثله على انه ورد في رواية النسائي عن انس امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والروايات بعضها تفسر بعضا فلا مجال لهذا الاحتمال في هذا الحديث فقال ابن الصلاح لا فرق في ذلك بين ان يقول الصحابي ذلك في حيوته.

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده انتهى وتبعه النووي فقال قول الصحابي أمرنا بكذا
ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه كله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حيوة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده وفاته انتهى وتعقبه الحافظ العيني في البناية
شرح الهداية على قوله سواء قال هذا غير مسلم لجواز أن يقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا
بكذا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكون الآمر والناهي أحد الخلفاء الراشدين
انتهى وهذا الاحتمال قوي البتة هذا كله إذا قال الصحابي ذلك وأما إذا قال التابعي أمرنا
بكذا ونهينا بكذا ولو يذكر الآمر فهل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا فيه احتمالان للإمام
الغزالي ولم يرجح واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل كذا في شرح الألفية
ومنها قول الصحابي من السنة كذا ونحوه اختلفوا فيه فذهب أبو بكر الرازي والسرخسي
وأبو زيد الدبوسي وغيرهم من أصحابنا والصيرفي من الشافعية وابن حزم المغربي من
أهل الظاهر وغيرهم إلى أنه لا يكون حجة للرفع وهو الذي رجع إليه الشافعي على ما ذكره بعض
شراح المختصر لكن المنصوص في مذهبه الرفع ولذا رجحه الاسنوي في شرح المنهاج
واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب أصحابنا المتأخرين بأن السنة تردد
بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سنة الخلفاء واشتهر استعمالها فيهما في الصدر
الأول كما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
ويشهد له حديث رواه مسلم عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة فبالجملة تعورف إطلاق السنة في الصدر
الأول على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أو فعل واحد من الصحابة فلا يكون قول الصحابي من السنة كذا دالا على الرفع نعم إذا انضم
به أمر يدل على ذلك حمل على ذلك البتة كما لو قال أبو بكر الصديق من السنة كذا إذ
لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالظاهر أنه لم يرد بالسنة إلا سنته

واما غيره من الصحابة فقد تامر عليهم الخلفاء فيحتمل ان يريد به سنة الخلفاء هذا هو تقرير
اصحابنا والذي ذهب اليه ائمة الحديث واستظهره ابن الصلاح هو ان قول الصحابي من السنة
كذا من دون تقييد بالخلفاء ونحوه حجة للرفع وآية للاتصال وهو قول الاكثر منهم طابق
الحاكم والبيهقي بالقاف اهل النقل على ذلك ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع قال السخاوي وخص
ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر بخلاف غيره ودليلهم في ذلك ان قول من السنة كذا
بدون التقييد الظاهر منه انه اراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون غيره وغلبة
الظن كافية في هذا الباب نعم السنة المقيدة تختص بما قيدت به وانعدل المشاهد له ما روي
في صحيح البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر قال ابن شهاب الراوي فقلت لسالم افعله رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال سالم وهل يعنون بذلك الا سنة رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فانظر كيف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة انهم اذا اطلقوا ذلك لا يريدون به الا سنة صاحب
الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هذا الباب قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا اخرجه البخاري ومسلم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فهذا كله دال على ان مثل هذا اللفظ دال على الرفع وكحديث علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت
السرة رواه ابو داؤد واحمد وكحديث ابن الزبير صف القدمين ووضع اليدين على اليدين من السنة رواه
ابو داؤد وكحديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد رواه ابو داؤد ايضا وكحديث
ابي هريرة حذف السلام سنة رواه الترمذي ونظائره كثيرة **قول** والاحسن عندي
في هذا المبحث مذهب ائمة الحديث وعليه اعتمادي وهذا من ايفاء وعدي فلله الحمد
على ذلك هذا كله اذا قال الصحابي من السنة كذا ونحو ذلك واما لو قال التابعي من السنة كذا
كما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال السنة تكبير الامام يوم

الفطر ویوم الاضحی حین یجلس علی المنبر قبل الخطبة تسع تکبیرات فهل هو موقوف متصل
او موسل مرفوع کما قبله فیه وجهان وقال الداؤدی فی شرح مختصر المزنی ان الشافعی
کان یری فی القدیم ان ذلک مرفوع اذا صدر من الصحابی او التابعی ثم رجع عنه
لانهم قد یطلقونه ویریدون به سنة البلد انتہی وقال النووی فی شرح المهذب
الاصح انه موقوف **ومنها** قول الصحابی کنا نری کذا او کنا نفعل کذا او نقول کذا
ونحو ذلک فان کان مقیدا بعصر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کقول جابر
المروی فی الصحیحین کنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وکقوله
کنا ناکل لحوم الخیل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رواه النسائی
وابن ماجة وکقول جابر کنا نفتح الایة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
رواه الحاکم فالذی قطع به الحاکم وغیره من اهل الحدیث ان ذلک من قبیل
المرفوع وصححه الاصولیون کالامام فخر الدین الرازی والسیف الآمدی وغیرهما
وقال ابن الصلاح علیه الاعتماد لان ظاهر ذلک مشعر بان رسول الله صلی الله علیه
وعلی آله وسلم اطلع علیه وقررهم علی ذلک وتقریره احد وجوه السنن المرفوعة
ونقل عن الاسماعیلی انه انکر کونه من المرفوع وان لم یکن مقیدا بعصر النبی صلی الله
علیه وعلی آله وسلم فالحاکم والامام الرازی جعلاه من قبیل المرفوع ایضا واستظهره
ابن الصباغ فی العدة وقال النووی فی شرح المهذب هو قوی من حیث المعنی وجزم
ابن الصلاح وقبله الخطیب بانه من قبیل الموقوف ومقتضی کلام البیضاوی
موافق له **اقول** وههنا شئ تخطر بالبال وهی انه روی عن عمرو بن سلمة انه قال کنا بماء
ممر الناس اذا اتوا النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فکانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا
انه قال کذا وکذا وکنت غلاما حافظا فحفظت منهم قرآنا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال یؤمکم

اقرأهم فكنت اقرأهم فلما انصرفوا اقدموني فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين
رواه ابو داود والنسائي باختلاف الالفاظ فهذا يستفاد منه ان امامته لهم كانت في
عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان غير بالغ فتدل ذلك على انه تجوز امامة
الصبي للمكلفين في الفرائض وثبت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع
ان اصحابنا قد صرحوا من آخرهم انه لا يجوز امامة الصبي في الفرائض واكثرهم نصوا على
انه لا يجوز ذلك في النوافل ايضا كالتراويح وغيرها فما الجواب عنه وتراهم بان سياق
الحديث يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مطلعا على فعلهم
هذا ولم يكن هذا بالمدينة حتى يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان
في موضع آخر فلم يثبت تقريره عليه فافهم وتشكر وسيأتي ذكر اشياء اخر حكمها حكم
الرفع فانتظرها مفتشا **والمعنعن** اسم مفعول من العنعنة وهو مصدر جعلي كالبسملة
والحمدلة يقال عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والسماع **هو**
ما يقال في سنده فلان عن فلان وان كان في موضع واحد واختلفوا في
حكمه فمنهم من قال ان المعنعن مطلقا لا يحتج به ما لم يتبين اتصاله لاحتمال الانقطاع فيه
وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم باجماع السلف لكفاية
غلبة الظن ومنهم من قال لا يحمل المعنعن على الاتصال الا اذا ثبت التقاء الراوي ومن
عنعن عنه اللقيا ولو مرة واحدة فاذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فاكثر يحمل ذلك الحديث
على الاتصال بشرط ان لا يكون الراوي مدلسا لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق
ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا في
ما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا روايته فاذا ثبت اللقى ولو مرة غلب على الظن الاتصال
والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا في ما اذا امكن
التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب ح على الظن الاتصال فلا ضرورة الى الحمل عليه فيصير

متوقفا فيه و هذا هو مذهب علي بن المديني و البخاري و جمهور ارباب الحديث قال
ابن الصلاح و كاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه انتهى قال العراقي لا حاجة
لقوله كاد فقد ادعاه انتهى و ذهب مسلم و من تبعه الى انه يكفي في حكم الاتصال امكان
التلاقي و ثبوت المعاصرة بينهما و نقل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصريه و
شنع عليه تشنيعا بليغا فقال في خطبة صحيحه قد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل
عصرنا في تصحيح الاسانيد و سقمها بقول لو ضربنا عن حكايته و ذكر فساده صفحا لكان
رايا متينا و مذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته و اخمال ان يكون
ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب و اغترار الجهلة بمحدثات الامور
و اسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين رأينا الكشف عن فساد قوله احدى على الانام
فزعم القائل ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان و قد احاط العلم بانهما قد كانا في
عصر و لسماع جائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه عمن روى عنه غير انا لا نعلم
له سماعا و لم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر
جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة نصاعدا
او تشافها بالحديث و هذا القول يرحمك الله قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه
اليه و لا مساعد له و ذلك ان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار و الروايات
قديما و حديثا هو ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا و جائز ممكن له لقاؤه و السماع
منه لكونهما جميعا في عصر واحد و ان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بكلام
فالرواية ثابتة و الحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة على ان هذا الراوي
لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما و الامر مبهم على الامكان الذي فسرناه
فالرواية على السماع ابدا و ما علمنا احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار و يتفقد
صحة الاسانيد و سقمها مثل ايوب السختياني و ابن عون و مالك بن انس و عبد الرحمن

بن مهدی ویحیی بن سعید القطان وشعبة بن الحجاج ومن بعدهم من اهل الحدیث
فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه هذا القائل و انما کان تفقد من تفقد
منهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث انتهی کلام مسلم ملخصا واطال
الکلام فیه من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الی صحیحه فقال ابن جماعة فی مختصره تبعا لمسلم
الصحیح الذی علیه جماهیر العلماء والمحدثین والفقهاء والاصولیین انه متصل اذا امکن
لقاءهما مع براءته من التدلیس انتهی وتبعه الطیبی فی خلاصته واقتدی به المصنف
فقال قائلا اقتدیت بهذا الامام **والصحیح انه متصل اذا امکن اللقاء** بین
الراوی والمروی عنه بان یثبت انهما کانا فی عصر واحد **مع البراءة** ای براءة الراو
من صنعة التدلیس وسیأتی تفسیره فان کان اشتهر بالتدلیس لا یکون ما عنعن یحکم
بالاتصال لکن قال ابن الصلاح فی ما قاله مسلم نظر انتهی وقال النووی فی شرح خطبة
صحیح مسلم هذا الذی صار الیه مسلم قد انکره المحققون وقالوا هذا الذی صار
الیه ضعیف والذی رده هو المختار الصحیح الذی علیه ائمة هذا الفن ثم قال وقد زاد
جماعة من المتاخرین علی هذا فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد
الفقیه ابو المظفر السمعانی الشافعی فاشترط طول الصحبة بینهما وزاد ابو عمرو الدانی
المقرئ فاشترط معرفته بالروایة عنه انتهی والحاصل انهم قد اختلفوا فیه علی
ستة اقوال کلها مرجوحة مردودة الا مذهب البخاری ومن تبعه وهو احوط و
مذهب مسلم ومن تبعه وهو اوسع فقد دار الفتوی بینهما ومن ههنا ظهر ان قول
الصحابی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مرفوع محمول علی السماع عنه
لثبوت الالتقاء والیه ذهب ابن الصلاح وائمة الحدیث والذی ذکره اکثر ائمة
الاصول هو انه یحتمل الارسال اذ لیس معناه الا انه مروی عنه وهو اعم منه والسر فیه
ان کلمة عن انما تدل علی انه منسوب الیه واما انه مسموع منه فامر زائد لا یحتمل اللفظ

له فيكون اثباته من غير دليل لكنه يكون حجة كالمرفوع عند من يذهب الى عدالة الصحابة وهو قول الاكثر ويحتاج الى التفتيش عند من يقول ان الصحابة كغيرهم فيهم العدول وغيرهم واما لفظ ان فلانا قال فهل هو كعن الذي ذهب اليه مالك وحكاه عن الجمهور ابن عبد البر هو التسوية بينهما فيكون متصلا بالشرط المتقدم وحكي عن احمد بن حنبل وذكر ابن الصلاح ان قول الصحابي عن رسول الله او قال رسول الله او انه قال كله محمول على الاتصال وقال العراقي في شرح الفية ان الصواب ان يقال ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى الصحابي قصة وقعت بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كان متصلا وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية قيس ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام بخلاف ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت رسول الله فسلمت عليه فرد علي السلام فانه مسند موصول وعلى هذا التفصيل مشى ابن ابي شيبة في مسنده وهو الموافق لما رواه الخطيب في الكفاية باسناده الى ابي داود انه قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عن عروة ان عائشة قالت وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي اللفظ الثاني اسند اليها بالعنعنة فكانت متصلة وقد اودع ادرج المصنف كثيرا في الصحيحين بل في جميع

مصنفات ملتزمی الصحۃ قال ابن الصلاح ما تقدم من ان عن محمولۃ علی السماع بالشرط المتقدم ھو فی الزمن المتقدم واما فی ھذہ الازمان فقال ابن الصلاح کثر فی عصرنا وما قاربہ استعمال عن فی الاجازۃ فاذا قال فلان عن فلان فالظاھر انہ اجازہ بہ فلا یحمل علی السماع لکن لا یخرجہ ذلک عن الاتصال فان الاجازۃ ایضا من انواع المتصل لا المنقطع واذا قیل فلان عن رجل عن فلان من دون تعیین رجل مبھم فالاقرب الی الصواب انہ منقطع سماہ بہ الحاکم فان ذکر الرجل المبھم کعدم ذکرہ ولیس بمرسل کما سماہ بہ بعض الاصولیین لان المرسل علی ما سیجیٔ قول التابعی فتسمیۃ ھذا بالمنقطع اوجب و المعلق بصیغۃ اسم المفعول من التعلیق ما حذف من مبدا اسنادہ واحد کقول مالک قال ابن عمر وکقول نافع قال عمر فاکثر کقول مالک قال عمر ماخوذ ای اسمہ ھذا ماخوذ من تعلیق الجدار والطلاق لاشتراکھما بیان لوجہ الاخذ فی قطع الاتصال فالحذف اما ان یکون فی اول الاسناد ونوحذفت الی آخرہ واقتصر علی ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی المرفوع والصحابی فی الموقوف کقول البخاری فی العلم قال عمر تفقھوا قبل ان تسودوا ونحو ذلک وھو المعلق سواء کان مذکورا بصیغۃ الجزم او بصیغۃ التمریض علی ما سبق تحقیقہ او فی وسطہ بان لم یذکر واسطۃ بین الراوی وشیخہ کالشعبی عن علی فانہ لم یسمع منہ فلا بد من الواسطۃ بینھما وکذا لو ذکر رجل مبھم کما مر وھو المنقطع ھذا غیر المنقطع المذکور الذی سیاتی فانہ اعم منہ ومن المعلق ومن المرسل او فی آخرہ وھو المرسل وسیاتی تحقیقہ والبخاری اکثر من ھذا النوع ای المعلق فی صحیحہ ولیس بخارج من الصحیح فیصح قول البخاری ما ادخلت فی الجامع الا الصحیح کما مر تفصیلہ لکون الحدیث ھذا بیان لفائدۃ التعلیق

من جهة الثقات الذين علق عنهم فاستغنت شهرته عنهم عن الاتصال
او لكونه ذكره متصلا فی موضع آخر من كتابه فلا حاجة الی ذكره متصلا
فی كل موضع (والافراد) بالفتح جمع فرد والاولی ان يقول والفرد (اما فرد عن جميع
الرواة) وحكمه اما الرد او القبول (او من جهة) كالتقييد بالثقة او ببلد معين او
اقليم معين نحو تفرد به اهل مكة او اهل مدينة او اهل بصرة ونحو ذلك
(فلا يضعف) ای لا يقتضی تفرد الراوی من جهة معينة ضعفه (الا ان يراد به
تفرد واحد منهم) فحينئذ يكون كالقسم الاول ولابد علينا ان نذكر ههنا بسطا
يقتضيه المقام ملتقطا من كلام ابن الصلاح وغيره من الاعلام لينتضح ما اجمله السيد
العلام وينكشف المرام فنقول الفرد منقسم الی قسمين فردا مطلقا وفردا مقيدا
بقيد اما القسم الاول فحكمه انه اذا انفرد الراوی بشیء نظر فيه فان كان مخالفا
لما رواه من هو اولی منه بالحفظ واضبط فهو شاذ مردود وتسويه المنكر عند
ابن الصلاح وفرق بينهما ابن حجر فی شرح النخبة وغيره بان راوی الفرد المخالف لمن
هو اوثق منه ان كان فی نفسه ثقة فهو الشاذ وان كان ضعيفا فهو المنكر وسيجیء
تحقيق هذه المباحث ان شاء الله تعالی فی موضعه وان لم يكن فی ما رواه مخالفة
لغيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فلا يخلو اما ان يكون هذا الراوی المنفرد
عدلا حافظا موثوقا او لا فان كان فحكمه القبول ولا يضره انفراده وامثلته مخرجة
فی الصحيحين منها ما مر من حديث انما الاعمال بالنيات ومنها حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم قال نهی عن بيع الولاء
وهبته تفرد به ابن دينار ومنها حديث مالك عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله
عليه وعلی آله وسلم دخل مكة وعلی رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهری فكل
هذه مخرجة فی الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وهذه ونظائرها

معدودة فی غرائب الصحیح مقبولة بلا ریب ومن ههنا ظهر ان ما عرف به الحاکم الحدیث الشاذ بقوله هو الحدیث الذی ینفرد به ثقة من الثقات ولیس له متابع فی ذلک انتهی فلم یشترط مخالفته للناس وکذا ما ذکره ابو یعلی الخلیلی بقوله الذی علیه حفاظ الحدیث هو ان الشاذ ما لیس له الا اسناد واحد یشذ بذلک شیخ ثقة کان او غیر ثقة انتهی لیس بجید فانه یستلزم ان تکون غرائب الصحیح داخلة فی الشاذ وان لم یکن الراوی المنفرد ممن یوثق کما حقه کان ما انفرد به خارجا عن حیز الصحیح ثم هو دائر بین المراتب بحسب حاله فان کان المنفرد غیر بعید من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حدیثه بذلک وان کان بعیدا من ذلک رددنا ما انفرد به وکان من قبیل الشاذ المنکر وسیجئ لهذا زیادة تحقیق ان شاء الله تعالی واما القسم الثانی فهو متنوع الی انواع منها تقیید الفردیة بثقة مثل ما روی مسلم واصحاب السنن من روایة ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله عن ابی واقد عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم انه کان یقرأ فی الاضحی والفطر بقاف واقتربت الساعة فانه لم یروه احد من الثقات الا ضمرة لا انه لم یروه احد غیره فان الدارقطنی رواه عن ابن لهیعة عن خالد بن یزید عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وابن لهیعة ضعیف جدا عند الجمهور فهذا الحدیث تفرد به ضمرة لا مطلقا بل من بین الثقات ومنها ما انفرد به اهل بلدة معینة کاهل بصرة واهل مصر واهل مکة واهل مدینة ونحو ذلک مثاله ما رواه ابو داود عن ابی الولید الطیالسی عن همام عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر قال الحاکم تفرد بذلک الامر فیها اهل البصرة من اول الاسناد الی آخره ولم یشرکهم فی هذا اللفظ سواهم ونحو ذلک ما رواه مسلم وابو داود والترمذی من حدیث عبد الله بن زید فی

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يديه
قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد ونحو ذلك
أيضا حديث إنما الأعمال بالنيات فقد تفرد به أهل المدينة ونظائره كثيرة ومنها
ما يقيد الانفراد فيه بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان كحديث رواه أصحاب السنن
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي
حديث غريب ونقل العراقي عن أطراف الغرائب لابن طاهر غريب من حديث بكر
ابن وائل تفرد به عنه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى قال
العراقي فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله أنه رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه وهذه الأنواع كلها
لا يحكم بضعفها قال العراقي فإن يريدوا بقولهم انفرد به أهل البصرة أو هو من
أفراد البصريين ونحو ذلك أن واحدا من أهل البصرة انفرد به متجوزين في ذلك
كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا فاجعله من القسم الأول وهو الفرد
المطلق مثاله رواية أبو زكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا البلح بالتمر الحديث رواه النسائي
وابن ماجة وقال النسائي حديث منكر قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين
تفرد به أبو زكير عن هشام فجعله من أفراد البصريين وأراد به واحدا منهم
قلت ليس في أقسام الفرد المقيد بنسبته إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من
حيث كونها أفرادا لكن إذا كان القيد بالنسبة إلى رواية الثقة كقولهم لم يروه
ثقة إلا فلان فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لأن رواية غير الثقة

کلا روایة الا ان یکون قد بلغ رتبة من یعتبر بحدیثه فلذا لو یجعل مردودا من کل وجه والمدرج بصیغة اسم المفعول من الافعال وهو علی قسمین مدرج المتن ومدرج الاسناد فالاول ماذکره المصنف بقوله هو ما ادرج فی الحدیث من کلام بعض الرواة فیظن انه من الحدیث وهو منقسم الی ثلثة اقسام الاول مدرج الاول مثاله مارواه الخطیب من روایة ابی قطن وشبابة فرقا عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار فظاهره ان قوله اسبغوا الوضوء مرفوع ولیس کذالک بل هو من قول ابی هریرة وصل بالحدیث والدلیل علیه مارواه البخاری فی صحیحه عن آدم بن ابی ایاس عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال ویل للاعقاب من النار قال الخطیب وهم فیه ابو قطن عمرو بن الهیثم وشبابة بن سوار فی روایتهما هذا الحدیث عن شعبة وقد رواه ابو داؤد الطیالسی وادم وابن جریر وعاصم بن علی وعلی بن الجعد وغندر وهشیم ویزید بن زریع والنضر بن شمیل ووکیع وعیسی بن یونس ومعاذ بن معاذ کلهم عن شعبة وجعلوا الکلام الاول من قول ابی هریرة والکلام الثانی مرفوعا وهذا یعنی الادراج فی اول المتن نادر جدا حتی قال ابن حجر انه لم یجد له غیر هذا المثال الا ما وقع فی طریق حدیث بسرة الآتی وهو مارواه الطبرانی فی الکبیر من حدیث محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ کذا حکاه عنه الفاضل السندی فی معان النظر وفی النهایة من السنة نتف الرفغین ای الابطین وفی ذا التقی الرفغان فقد وجب الغسل ای اصلا الفخذین والرفغ بالضم والفتح انتهی والظاهر ان المراد فی الحدیث هو المعنی الثانی انتهی کلامه القسم الثانی مدرج الوسط

مثاله ما رواه الدارقطنی فی سننه من روایة عبد الحمید وابن جعفر عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول من مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ قال الدارقطنی کذا رواه عبد الحمید وهو وهم فی ذکر الانثیین والرفغ وادراجه فی ذلک فی حدیث بسرة والمحفوظ ان ذلک من کلام عروة غیر مرفوع کذلک رواه الثقات عن عروة منهم ایوب السختیانی وحماد بن زید ثم رواه الدارقطنی من طریق ایوب بلفظ من مس ذکره فلیتوضأ قال وکان عروة یقول اذا مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ وقال الخطیب تفرد عبد الحمید بذکر الانثیین والرفغین ولیس ذلک من کلام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانما هو قول عروة فادرجه فی الحدیث وبین ذلک حماد وایوب قال العراقی قلت لم ینفرد به عبد الحمید فقد رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر من روایة ابی کامل الجحدری عن یزید بن زریع عن ایوب عن هشام عن ابیه عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ وعلی هذا فقد اختلف فیه علی یزید بن زریع ورواه الدارقطنی ایضا من روایة ابن جریج عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه ولم یذکر الرفغ وزاد فی السند مروان انتهی ثم قال العراقی وقد ضعف ابن دقیق العید الطریق الی الحکم بالادراج فی الوسط فی نحو هذا فقال فی الاقتراح ومما یضعف فیه ان یکون مدرجا فی اثناء لفظ الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم لاسیما ان کان مقدما علی اللفظ المروی ومعطوفا علیه بواو العطف کما لو قال من مس انثییه او ذکره فلیتوضأ بتقدیم الانثیین علی الذکر فههنا یضعف الادراج لما فیه من ایصال هذه اللفظة بالعامل الذی هو من لفظ رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انتهی کلام الاقتراح قال العراقی قلت لا یعرف فی طرق

الحديث تقديم الاثنين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك انتهى كلامه **اقول**
قد ورد في بعض طرق الحديث تقديم الاثنين على الذكر ايضا رواه الطبراني كما مر فليعلم
ذلك القسم الثالث مدرج الاخر وهو كثير في الاحاديث ومن ذلك ما رواه النسائي اخبرني
هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية
قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي
وكنت اقرب القوم اليه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم فظاهر هذه الرواية
ان قوله ما ارى الخ ايضا من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك
كما قال النسائي بعد روايته قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله خطأ وانما هو قول ابي الدرداء وكذا ما رواه ابو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث
الاعمش التحيات لله والصلوات الخ اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فظن بعض اصحابنا الحنفية ومنهم
صاحب الهداية انه مرفوع واستدل به على عدم فرضية الصلوة بعد التشهد وعدم
فرضية لفظ السلام لتعليق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التمام بالفعل وهو القعود
او القول وهو قراءة التشهد وذكر ائمة الحديث انه مدرج من قول ابن مسعود قال
الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج وكذا قال البيهقي في المعرفة وذكر الخطيب في كتابه
الذي جمعه في المدرج المسمى بالفصل للوصل المدرج في النقل انها مدرجة وذكر الحفاظ
ان رفعه وهم وقال النووي في الخلاصة وفي شرح صحيح مسلم انهم اجمعوا على
انها مدرجة وقال العراقي قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواۃ فی وصلہ وفصلہ لا اختلاف الحفاظ فانہم متفقون علی انہا مدرجۃ وقد اختلف فی روایۃ علی زہیر فروی النفیلی وابو النضر وموسی بن داؤد الضبی واحمد بن عبد اللہ بن یونس الیربوعی وعلی بن الجعد ویحیی النیسابوری وعاصم بن علی وابو داؤد الطیالسی ویحیی بن ابی بکر ومالک بن عثمان النہدی کلہم عن زہیر ھکذا مدرجا ورواہ شبابۃ بن سوار عنہ ففصلہ وبین انہ من قول عبد اللہ رواہ الدارقطنی ووثقہ قال وھو اصح من روایۃ من ادرج وقولہ اشبہ بالصواب لان ابن ثوبان رواہ عن الحسن بن الحر کذلک وجعل آخرہ من قول عبد اللہ بن مسعود ولم یرفعہ کنحو رواہ الدارقطنی من روایۃ غسان بن الربیع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بہ وفی آخرہ ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من ھذا فقد فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواہ الخطیب ایضا من روایۃ ابن ثوبان فاستدل الدارقطنی علی تصویب قول شبابۃ بروایۃ ابن ثوبان وباتفاق حسین الجعفی وابن عجلان فی روایتہما عن الحسن بن حر علی ترک ذلک فی آخر الحدیث فثبت بہذا کلہ انہ مدرج وقال صاحب الہدایۃ فی بیان فرائض الصلوۃ و القعدۃ فی آخر الصلوۃ مقدار التشہد لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لابن مسعود حین علمہ التشہد اذا قلت ھذا او فعلت ھذا فقد تمت صلاتک علق التمام بالفعل قرأ او لم یقرأ انتہی ثم قال ابن الہمام فی شرحہا یعنی لما قام الدلیل علی انہ لا بد من القعدۃ کان المراد من قولہ اذا قلت ھذا وانت قاعد او فعلت ھذا قائلا او غیر قائل تمت فلو تم ھذا اسنادا ومتنا کان الاستدلال علی فرضیۃ القعدۃ مبنا متوقفا علی ثبوت فرضیتہا بما یستقل بذلک فکیف ولم یتم فان الذی فی سنن ابی داؤد اذا قلت ھذا وقضیت ھذا فقد قضیت صلاتک وھو تعلیق بہما فاذا اتصل الخبر بالمبین کانا فرضین نعم ھو بلفظ او فعلت ھذا فی روایۃ الدارقطنی فلو لم یتبین انہا مدرجۃ من کلام ابن مسعود

لوجب حملها علی معنی الواو لیوافق المرفوع وهو اولی من العکس فی ما اظن فکیف وقد بین المدرج شبابة بن سوار فی روایته عن زهیر ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا والحق ان غایة الادراج ههنا ان تکون موقوفة والموقوف فی مثله له حکم الرفع انتهی کلام ابن الهمام فاختار رحمه الله تعالی وقف قوله اذا فعلت هذا الخ علی ابن مسعود وانه مدرج فی آخر الحدیث کما صرح به الحفاظ وقد بسط الکلام فی هذا المقام لاثبات المرام شیخ الاسلام العینی البدر التام فی البنایة فقال بعد ما ازال الشکوک وکان هذا مانصه فان قلت هذا الکلام اعنی قوله اذا فعلت هذا الخ مدرج ولیس من کلام النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کما قال البیهقی بین ذلک ابن سوار فی روایته عن زهیر بن معاویة و فصل کلام ابن مسعود من کلام النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو اصح من قول من جعله مرفوعا وقال ابن حبان بعد ما اخرج هذا الحدیث فی صحیحه وقد اوهم هذا الحدیث من یحکم ان الصلوة علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیست بفرض فان قوله اذا قلت هذا زیادة اخرجها زهیر بن معاویة فی الخبر عن الحسن بن الحر ثم قال ذکر بیان ان هذه الزیادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم وان زهیرا ادرجه فی الحدیث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به سندا ومتنا و فی آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسین الجعفی عن الحسن بن الحر وفی آخره قال الحسن وزاد محمد بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال العینی قلنا الجواب عن جمیع ما ذکره من وجوه الاول ان ابا داود روی هذا الحدیث وسکت عنه ولو کان فیه ما ذکره لبینه لان عادته فی کتابه ان یلوح علی مثل هذه الاشیاء الثانی ان هذه الزیادة رواها ابوداود والطیالسی وابن داود وهشیم بن القاسم ویحیی بن ابی کثیر ویحیی بن یحیی النیسابوری فی آخرین متصلا فروایة من رواه مفصولا لا یقطع بادراجه لاحتمال

ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا الثالث ان عبد الرحمن
ابن ثابت الذي ذكره البيهقي ضعفه ابن معين وكذلك غسان بن الربيع الذي روى عن
عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره فمثل هذا لا يعلل رواية الجامع وعلى تقدير
صحة سند الذين رواه موقوفا فرواية من وقف لا يعلل رواية من رفع لان الرفع زيادة
مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرواه بذلك مرة وافتى به اخرى وهذا اولى من جعله
من كلامه اذ فيه تخطية الجماعة الذين وصلوا انتهى كلامه **اقول** الجمع بين روايات
الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جدا وقد رواه ابو حنيفة ايضا عن
الحسن بن الحر به سندا ومتنا على سبيل الاتصال واستخرج اصحابنا بهذا الحديث
مسائل احدها ان التشهد ليس بفرض انما الفرض القعدة فان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرء وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض فان قلت كلمة
او لاجل التنوع فليس فيه ذكر لما ذكرتم قلت معناه اذا قلت هذا وانت قاعد وفعلت
ام لم تفعل فصار الترديد في القول لا في الفعل فان الفعل قائم بالاتفاق وتوضيحه انه علق
تمام الصلوة باحد الامرين اما القعود او التشهد ومعلوم ان قرأة التشهد لم تشرع بدون
القعود حيث لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا فيه والعقد الاجماع
عليه فكان الفعل موجودا على كل حال فصار هو فرضا دون التشهد لا يقال ان هذا الحديث
من اخبار الآحاد وهو لا يفيد الفرضية لانا نقول قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل
وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية
فان الحكم حينئذ يضاف الى الكتاب وهذا الاستدلال بهذا التقرير موقوف على ان
يكون الرواية باو التي هي للتنوع واما اذا كانت بالواو فلا لانه يفيد فرضية
كلا الامرين وهو خلاف المذهب كما ذكره ابن الهمام وثانيها ان الصلوة على النبي

صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیست بفرض فی القعدة الاخیرة بعد التشهد خلافا للشافعی
تمثیل مامر من النقض کیف ولم یرو فی تشهد احد من الصحابة دخول الصلوة ومن ثم حکی
العینی عن ابن المنذر وابن جریر والطحاوی والطبری وغیرهم انهم قالوا ان الشافعی
قد خالف الاجماع فی هذه المسألة وثالثها ان لفظ السلام لیس بفرض کما هو مزعوم
الشافعی لانه علیه الصلوة والسلام علق التمام بالفعل فلم یبق بعده رکن نعم هو واجب لثبوت
مواظبة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علیه ورابعها ان الخروج بصنعه لیس بفرض وهو
مذهب ابی یوسف ومحمد خلافا لابی حنیفة ولذلک وقع الاختلاف بینه وبینهما فی
المسائل الاثنا عشریة وتحقیقها مذکور فی تصانیفنا فی الفقه فلا نعیده ههنا خوفا
للاطالة وثبوت هذه المسائل من هذا الحدیث لا یتوقف علی کونه مرفوعا کما ظنه
الحاکم وغیره بل علی تقدیر تسلیم انه من قول ابن مسعود ایضا تستخرج منه هذه
المسائل لان الوقف فی هذا الباب له حکم الرفع کما سیأتی تحقیقه بقی الاطلاع علی
امرین الاول ما السبب فی ادراج الراوی فی المتن ما لیس منه فاعلم ان له اسبابا
مختلفة فقد یکون تفسیر غریب فان الشیخ قد یروی الحدیث وتفسیر الغریب الواقع
فیه متصلا به من دون ان یمیزه بای ونحو ذلک فیظن الراوی ان ذلک داخل فی
الحدیث ومثاله کثیر فی الصحیحین وقد یکون استنباط فهم من احد رواته کفهم عروة
ابن الزبیر من حدیث بسرة فانه فهم ان الوضوء ینتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج
فیه الانثیین والرفغ فظن الراوی انه من الحدیث فرواه متصلا وقد یکون بیان حکم
من عند نفسه یتعلق بالمروی کما عرض لابن مسعود فانه لما ذکر ما علمه رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم من التشهد ذکر بعده حکما یناسبه فظن الراوی انه من الحدیث
فرواه متصلا وله اسباب اخر ایضا مذکورة فی المطولات والامر الثانی فی ما یدرک
به الادراج فاعلم ان لمعرفته اربع طرق ذکرها ابن حجر الحکم بالادراج فی الاخیر

منها قطعي وفي ما سواه ظني لكن في الثاني كالقطعي وهي لا تختص بمعرفة الادراج
في المتن بل تعمها ومعرفة ادراج الاسناد الا الاخير منها فانها تختص بادراج المتن فالاول
ان ترد بعد رواية مدرجة رواية مفصلة فيعلم من الرواية الثانية ان هذا القدر هو
المدرج كما في حديث ابن مسعود فانه روى شبابة قوله اذا قلت هذا او على حدة وفصل
بينه وبين ما قبله فعلم انه مدرج ليس مرفوعا الثاني ان يقع التنصيص على ذلك من الراوي
كحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من جعل لله
ندا دخل النار واخرى قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة الثالث
ان يقع التنصيص على ذلك من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني
والخطيب وغيرهما وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتابا حاويا شافيا ولخصه ابن
حجر وزاد عليه كثيرا الرابع ان يستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مثل ذلك كقول ابي هريرة في آخر حديث للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فمثل هذا الكلام يستحيل
من جناب الرسالة فهو من كلام ابي هريرة قطعا وكحديث وددت اني شجرة تعضد
[illegible] من كلام الراوي لا من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن اراد تنقيح
هذا المبحث فعليه بكتاب الخطيب او شرع في بيان الادراج في الاسناد ادرج
متنان باسنادين مختلفين كرواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تباغضوا اي
لا تتعاطوا اسباب التباغض للدنيا نعم اذا كان البغض لله فهو احب ولا تحاسدوا
[illegible] لا تفعلوا الحسد فيما بينكم نعم الغبطة تجوز ولا تدابروا التدابر ان يعطي
كل واحد من الناس صاحبه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال النووي
التدابر التقاطع ولا تنافسوا المنافسة الرغبة في الدنيا ادرجه ابن ابي مريم

فيه ولا تنافسوا من متن آخر فانه روى مالك عن الزهري عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الحديث
وليس فيه ولا تنافسوا وروى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثان متفق
عليهما وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة و
يحيى بن يحيى وغيرهم فليس في الاول لفظ ولا تنافسوا وانما هو في المتن الثاني
بالسند الثاني قال الخطيب قد وهم فيها ابن ابي مريم فروى عن مالك عن ابن شهاب
الزهري عن انس الحديث المذكور وادرج فيه ولا تنافسوا وانما يرويه مالك في حديثه
عن ابي الزناد **او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخه
هو غير سند المتن فيرويهما** ذلك الطرف وكل المتن عنه بسند احد
فيصير الاسنادان اسنادا واحدا يعني يكون الحديث عند راويه باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف
الاول ولا يذكر اسناد الطرف الثاني مثاله ما رواه ابوداود ومن رواية زائدة وشريك
والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كيف
يصلي قال فقام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله
بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما الحديث وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد
شديد فرأيت الناس تحرك ايديهم تحت الثياب قال الحافظ موسى بن هارون
الحمال هذا عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه مبينا

زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميز اقصة تحريك الايدى من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا لها اسنادا على حدة وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدى من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب كذا فى شرح الالفية وقال ابن حجر فى شرح النخبة ومن قبيل هذا القسم ان يسمع الراوى من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فسمعه من شيخه بواسطة فيرويه تاما عنه بحذف الواسطة انتهى قال السندى فى امعان النظر اقول هذا القسم ينبغى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجئ ان الادراج عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن وقال لان غاية ما فيه

تعمد الارسال وهو ليس بحرام او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين

فى سنده يعنى يسمع الراوى حديثا واحدا من شيوخ حال كونهم مختلفين فى اسناده الى المنتهى او متنه هذا القيد لم يذكره احد وانما ذكره الطيبى فى خلاصته ونوى الاقتداء به السيد المصنف وليس له مثال بل لا دخل له فى هذا القسم كما لا يخفى

فيدرج روايتهم جميع شيوخه على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف

فى السند مثاله ما رواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فى ما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن ابى وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل ذكره الخطيب وذكر الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل احدهما من الآخر رواه البخارى فى كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن

سفیان عن منصور والاعمش کلاهما عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ وعن سفیان عن واصل عن ابی وائل عن عبد اللہ بن مسعود قال قلت یا رسول اللہ ای الذنب اعظم قال ان تجعل للہ ندا وھو خلقک قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک من اجل ان یطعم معک قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلۃ جارک قال عمرو بن علی الفلاس شیخ البخاری فذکرت ھذا الحدیث لعبد الرحمن بن مھدی وقد کان حدثنا بھذا عن سفیان عن الاعمش وعن منصور وعن واصل عن ابی وائل عن ابی میسرۃ عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ فقال دعہ دعہ وقال العراقی قلت لکن رواہ النسائی فی المحاربۃ عن بندار عن ابن مھدی عن سفیان عن واصل وحدہ عن ابی وائل عن عمرو فزاد فی السند عمروا من غیر ذکر احد ادرج علیہ روایۃ واصل انتہی وقال السخاوی فی شرح الالفیۃ معنی قول ابن مھدی دعہ دعہ المذکور فی صحیح البخاری یحتمل انہ امر بالتمسک بما حدث بہ وعدم الالتفات بخلافہ ویحتمل انہ امر بترک عمرو من حدیث واصل لکونہ تذکر انہ ھو الصواب انتہی

اقول قد زاد الھیثم بن خلف فی ما اخرجہ الاسماعیلی عنہ عن عمرو بن علی بعد قولہ دعہ فلم یذکر فیہ واصلا بعد ذلک فعلم بھذا ان معنی قولہ دعہ ای اترک السند الذی لیس فیہ ذکر ابی میسرۃ عمرو فالضمیر للطریق الذی وقع الاختلاف فیہ وھو طریق واصل والاحتمالان اللذان ذکرھما السخاوی لا مجال لھما وعلی ھذا المعنی الذی ذکرنا جری شارح صحیح البخاری وقال الکرمانی فی الکواکب الدراری شرح صحیح البخاری حاصلہ ان ابا وائل وان کان قد روی کثیرا عن عبد اللہ فان ھذا الحدیث لم یروہ عنہ ولیس المراد بہ الطعن علیہ لکن ظھر لہ ترجیح الروایۃ باسقاط الواسطۃ لموافقۃ الاکثرین انتہی وقال ابن حجر فی فتح الباری الحاصل ان الثوری حدث بھذا الحدیث عن ثلثۃ انفس حدثوہ بہ عن ابی وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بین ابی وائل وبین ابن مسعود ابا میسرۃ واما واصل فحذفہ فضبطہ یحیی بن سعید القطان عن سفیان ھکذا مفصلا

واما عبد الرحمن بن مهدي فحدث به اولا بعين تفصيل فحمل رواية واصل على رواية
منصور والاعمش فجمع الثلثة وادخل باصبعه في السند فلما ذكر له عمرو بن علي
ان يحيى فصله فكانه تردد فيه فاقتصر على التحدث به عن سفيان عن منصور والاعمش
حسب وترك طريق واصل انتهى **وتعمد كل من الثلثة حرام** **اقول** ذكر المصنف
للادراج اربعة اقسام احدها الادراج في المتن وبواقيها للادراج في السند وقد صرحوا
بان الادراج بكل انواعه حرام عمدا لما فيه من التلبيس فلا وجه لتخصيصه الحرمة بالثلثة
واظن انه انما وقع في هذه المفسدة بسبب اختصار كلام الطيبي وكلامه بري عنها فانه
قال المدرج اقسام احدها فبين القسم الاول ثم قال وثانيها فبين القسم الثاني وذكر
في مثاله رواية سعيد بن ابي مريم ثم عطف عليه القسم الثالث فجعلهما قسما واحدا
بكلمة او ثم قال الثالث فذكر القسم الرابع ثم قال وتعمد كل واحد من الثلثة حرام فشملت
عبارته على حرمة الاقسام الاربعة لكنه جعل القسمين قسما واحدا ولا وجه لذلك
واما المصنف فحذف الفاظ العدد وذكر الاقسام الاربعة بحروف العطف على النسق
فكان ينبغي ان يقول وتعمد كل واحد من الاربعة حرام فافهم ولا تخبط قال علي القاري اعلم
انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه
اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة وغير ذلك مما فعله الزهري
وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني
وغيره العامد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين
يحمل على ما عدا لا انتهى وتبعه الفاضل السندي في معان النظر وقال السيوطي في شرح
تقريب النووي وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري
وغير واحد من الائمة والمشهور عرفه الاصوليون منهم البزدوي وغيره بما كان
من آحاد الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو

مقابل للمتواتر والآحاد وقدم تحقيقه وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر فعنده الحديث قسمان المتواتر والآحاد واما عند ائمة هذا الفن فتارة يطلق على المستفيض الذي سبق ذكره وتارة يعرف بما ذكره المصنف بقوله ما شاع عند اهل الحديث

خاصة لا عند غيرهم بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا متواليا بعد الركوع في صلوة الصبح يدعو على جماعة وهم رعل بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بني عامر ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان فقاتلوا فلم ينج من المسلمين الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة فقنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات الخمس بعد الركوع يدعو عليهم رواه البخاري وابوداؤد والحاكم باختلاف الالفاظ فهذا الحديث مشتهر بين المحدثين لكثرة رواته وبه اخذ اصحابنا حيث قالوا لا قنوت الا في الوتر وانما كان القنوت في الصبح وغيره من الصلوات شهرا فحسب ثم تركه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويدل عليه ما رواه البخاري عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهرا وقال القسطلاني الشافعي في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري قد صح انه عليه الصلوة والسلام قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر فهو اولى انتهى وتحقيق الخلاف في موضعه لا يليق بهذا المقام لئلا يشوش المرام او اشتهر عند هم وعند غيرهم

غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات فان هذا الحديث قد اشتهر فيما بين المحدثين غاية الشهرة حتى ظنه بعضهم متواترا بل وعند غيرهم من الفقهاء والاصوليين بل وعند غيرهم من الخواص والعوام من الانام وهو اصل اصيل من اصول الدين وقل من تعرض لبسط فروعه وقد بسط الكلام فيها ابن نجيم في الاشباه والنظائر فعليك به او عند غيرهم خاصة يدخل فيه الموضوع والضعيف وغيرهما مما اشتهر على السنة من سوى المحدثين واما عندهم فلم يشتهر او لم يثبت وامثلته كثيرة منها حديث الوضوء على الوضوء نور اشتهر عند الفقهاء وذكروه في كتبهم ولا اعتبار له عند المحدثين فقد قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء لم اجد له اصلا انتهى وكذا قال العلامة محمد طاهر الفتني في آخر كتابه مجمع البحار انه لم يوجد ونقل الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة عن شيخه ابن حجر انه حديث ضعيف رواه رزين في مسنده ومنها حديث حب الوطن من الايمان اشتهر بين الناس قال في مجمع البحار لا اصل له وسبقه بذلك السخاوي حيث قال في المقاصد لم اقف عليه ومعناه صحيح انتهى ونازعه في حكمه بصحة معناه بعضهم بانه عجيب اذ لا ملازمة بين حب الوطن والايمان ويرده قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فانه دال على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالايمان فان الضمير للمنافقين واجيب عنه بانه ليس في كلام السخاوي انه لا يحب الوطن الا المؤمن وانما فيه ان حب الوطن لا ينافي الايمان ورده علي القاري في بعض رسائله بان هذا الجواب مدخول وفي النظر الصحيح معلول فان السخاوي اراد انه جاء في القرآن حكاية عن اهل الايمان وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فعارضه بقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم الآية فدلت الآيتان على ان

حب الوطن من خصوصیته الانسان لا من خصوصیته اهل الایمان فلا یصح ان یکون علامة علیه ولا یبعد ان یکون مراد السخاوی بقوله صحیح المعنی ان یقصد بالوطن الجنة فانها المسکن الاول لآدم او مکة فانها ام قری العالم انتہی ومنها حدیث حب الهرة من الایمان اشتهر بین افراد الانسان قال علی القاری فی رسالته التی الفها فی تحقیقه اتفق الحفاظ علی ان لیس له اصل مرفوع بل صرح بعضهم انه موضوع انتہی ولعله اراد ببعضهم صاحب مجمع البحار فانه اطلق علیه الوضع ثم قال القاری فان قیل فهل معناه صحیح قلت فیه ایماء الی انه لا ینافی الایمان واما کونه دالا علی انه من علامة الایمان فلا عند ارباب الایقان لان حب الهرة امر مشترک بین المؤمن والکافر فلا یصح ان یکون علامة دالة ممیزة بین الصالح والفاجر واطال الکلام فی ذلک ومنها حدیث ذکوة الارض یبسها رفعه مشهور بین الفقراء منهم صاحب الهدایة قال شیخ الاسلام القاضی بدر الدین العینی فی شرحها هذا الحدیث رفعه احد الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وانما هو مروی عن ابی جعفر بن علی اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه واخرج عن محمد بن الحنفیة وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وروی عبد الرزاق فی المصنف عن ابی قلابة قال جفوف الارض طهورها انتہی ومنها ما اشتهر بین العوام من جاوز الاربعین ولم یاخذ العصا فقد عصی قال علی القاری فی رسالته المؤلفة فی تحقیقه لا اصل له فی السنة ولا ورد ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم کان یحمل العصا دائما وانما ثبت انه کان یتکی علیها احیانا حال الخطبة نعم قد یؤخذ من الآیات الواردة فی حق الانبیاء ان اخذ العصا من سنتهم انتہی ومنها ما اشتهر بین عامة المؤلفین حدیث آل محمد کل مؤمن تقی رواه تمام فی فوائده والدیلمی فی مسند الفردوس عن انس قال سئل رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم من آل محمد قال آل محمد کل تقی من امته قال العلامة ابن حجر المکی الهیثمی فی المنح المکیة شرح القصیدة الهمزیة انه ضعیف من حیث

الاسناد ومنها ما اشتهر ان شين بلال كان سينا حتى دخله الشعراء في دواوينهم قال
الحفاظ لا اصل له وهكذا لو فتّشت لوجدت كثيرا من الاحاديث الجارية على السنة
الناس لا اصل لها عند ائمة هذا الفن قال الامام احمد مثال لما اشتهر عند
الناس دون المحدثين قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم للسائل حق وان
جاء على فرس قال في المقاصد الحسنة رواه احمد وابو داود عن الحسين بن علي
مرفوعا وسنده جيد كما قاله العراقي وتبعه غيره وسكت عليه ابو داود لكن قال ابن عبد البر
انه ليس بالقوي وهو من رواية فاطمة ابنة الحسين بن علي واختلف عليها فقيل عنها عن
ابيها عن علي وقيل عنها عن جدتها فاطمة الكبرى وهذه الرواية عند اسحق بن راهوية
وعلى كل حال ففي الباب عن الهرماس عند الطبراني وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف
وعن ابن عباس وعن زيد بن اسلم رفعه مرسلا بلفظ اعطوا السائل ولو جاء على فرس
اخرجه مالك في الموطا هكذا ووصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن
ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف بل رواه ابن عدي ايضا من طريق
عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابي هريرة وعمر ضعيف انتهى كلامه وفي مرقاة الصعود
شرح سنن ابي داود للسيوطي رح هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين
العلائي في كراسة ثم الحافظ ابن حجر في ما صنفه للرد عليه قال العلائي اما الطريق الاول
وهو ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل
حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يقول للسائل حق وان جاء على فرس فانها حسنة مصعب وثقه
ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى
ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله

وقد اثبت ابو عبد الله الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به فاما على الرواية الثانية وهي رواه ابو داؤد حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي مرفوعا فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسم والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن لا يجوز نسبته الى الوضع انتهى ثم قال السيوطي والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى **يوم نحركم يوم صومكم** هذا حديث قد اشتهر على الالسنة ومعناه يوم عيد الاضحى يكون اول رمضان **اقول** قد جربته فوجدته في اكثر السنين كذلك **نيل وران في الاسواق** كناية عن اشتهارهما غاية الاشتهار **ولا اصل لهما في الاعتبار عند المحدثين** **اقول** هذا في الحديث الثاني مسلم وعليه جرت اقوال اكثر الحفاظ واما الحديث الاول فالاكثر على اعتباره وبلوغه مبلغ الحسن فليحرر ثم رأيت ان العراقي اعترض مثله عليه بما حصله انه ذكر ابن الصلاح في امثلة المعلول عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاسواق ليس لها اصل منها من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء فرس وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج هو في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم

فقد وثقه ابن حبان ومصعب ثقة يحيى بن معين وغيره واخرجه ابوداؤد في سننه وسكت
عليه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من اسناد على وفي اسناده رجل لم يسم وقد روينا ايضا
من حديث ابن عباس وحديث العرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه
نحوه ابوداؤد وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا من ظلم
معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيمة وهو اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم من ابناء الاصحاب فانهم عدة
يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي عن ثلثين
من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **والغريب
والعزيز** قد ذكرنا تفسيرهما سابقا وقال ابن حجر في شرح النخبة
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون الغرابة كذلك
كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به ابن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد كذلك في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار ومعجم الطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي به لكون
التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل
اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما

واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فی المطلق والنسبی تفرد به فلان اواغرب فلان وقريب من هذا اختلافهم فی المنقطع والمرسل هل هما متغائران ام لا فاكثر المحدثين علی التغائر لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا اومنقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم علی كثير من المحدثين انهم لا يغائرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك انتهی كلامه قال علی القاری فی شرحه عبارته فی هذا المقام تدل علی ان وحدة الصحابی لا تصير سببا للغرابة وعبارته السابقة فی تعريف الغريب تدل علی ان التفرد فی ای موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل علی ان وحدة الصحابی لا تدل علی الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهری وغيره من الائمة ممن يجمع علی حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمی غريبا فاذا روی عنهم رجلان او ثلثة يسمی عزيزا واذا روی جماعة يسمی مشهورا فانظر فيه حيث يدل علی ان وحدة الصحابی تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر فی تقسيم الفرد تفرد التابعی ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابی فالذی تفرد به الصحابی عن رسول الله صلی الله عليه وعلی اله وسلم ولم يقع التفرد بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب فی القسمين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوی الصحابی فی التقسيم والتعريف فقوله طرفه اراد به التابعی اما الصحابی فانه وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعللوا منه لان كلهم عدول علی الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالی وكذلك جعلناكم امة وسطا ای عدولا وقول النبی صلی الله عليه وعلی اله وسلم خير القرون قرنی انتهی قيل قائله الحافظ ابن منده الاصبهانی رواه عنه ابن الصلاح الغريب

كحديث الزهری واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه

اذا انفرد عنهم بالحديث رجل واحد يسمى ذلك الحديث غريبا سمى به
لغرابته وندرته حيث لم يرو عنهم رجل آخر وما وقع من ابن حجر من دعوى الترادف
بين الغرابة والتفرد كما نقلنا لا مبنعه تلميذه السخاوى مبتدءًا وقال والله اعلم بمن حكى هذا
الترادف فقد قال ابن فارس فی مجمل اللغة الغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد
المتفرد انتهى وتكلف على القارى لتصحيح كلامه فقال الظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان
فی مآل المعنى اللغوی ويلائمه ما فی القاموس فرد ای منفرد وشجرة فاردة وظبية فاردة
متفردة واستفرد فلانا اخرجه عن اصحابه والغرب الذهاب والتنحی وبالضم التروح عن
الوطن كالغربة والاغتراب فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا
وان رواه جماعة فوق ثلثة يسمى مشهورا والافراد المضافة
المنسوبة الى البلدان كقولهم تفرد به اهل بصرة او اهل مكة او نحو ذلك على ما قررنا ثلثة
ليست بغريب الا اذا اريد به تفرد واحد منهم فانه يكون داخلا فی القسم الاول
والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة فی الصحيح كحديث انما الاعمال بالنيات
ونحو ذلك او غير صحيح وهو الاغلب فان اكثر الغرائب غير صحيحة وكذلك
نقل عن احمد انه قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامة رواتها
الضعفاء والغريب ايضا هذا تقسيم آخر له اما غريب اسنادا ومتنا
وهو ما تفرد برواية متنه واحد كحديث انما الاعمال بالنيات فانه
غريب اسنادا ومتنا باعتبار الرواة الثلثة ثم انتشر بعد ذلك او اسنادا فقط
لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته
واحد عن صحابی آخر ومنه قول الترمذی فی جامعه غريب من هذا
الوجه وذلك كثير فی كلامه لا يخفى على من طالعه كما روی حديث صلوة التسبيح
عن ابی رافع قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلی نا موسى

ابن عبیدۃ قال حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابی رافع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم للعباس یا عم الحدیث ثم قال
ھذا حدیث غریب من حدیث ابی رافع وروی فی کتاب الزکوۃ بسندہ عن انس قصۃ
سوال الاعرابی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم عن امور الایمان ثم قال ھذا
حدیث غریب من ھذا الوجہ وروی فی ابواب السفر حدیث قصر رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم وابی بکر وعمر من حدیث یحیی بن سلیم عن عبید اللہ
عن نافع عن ابن عمر وقال حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث
یحیی بن سلیم وروی فی باب الاشارۃ فی القعدۃ من طریق عبد الرزاق عن معمر عن
عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم کان اذا جلس
الحدیث وقال حدیث ابن عمر ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث عبید اللہ
ابن عمر الا من ھذا الوجہ وامثالہ لا تعد ولا تحصی ولا نطول الکلام بذکرھا ولا یوجد
ماھو غریب متنا لا اسنادا لان المتن لا یکون غریبا الا بان یتفرد بہ راو
واحد فیقع الغرابۃ فی السند ایضا الا اذا اشتھر الحدیث الفرد فروا
عمن تفرد بہ جماعۃ کثیرۃ فانہ یصیر غریبا مشھورا یعنی لا یوجد
مایکون غریب المتن دون الاسناد الا اذا اشتھر الحدیث عمن تفرد بہ فحینئذ یکون ذا جھتین
والاحسن فی ھذا المقام کلام ابن جماعۃ حیث قال لا یوجد غریب متنا لا اسنادا من جھۃ
وحدۃ بل بالنسبۃ الی جھتین کحدیث فرد اشتھر عن بعض رواتہ مثل حدیث انما
الاعمال بالنیات فانہ غریب فی اولہ مشھور فی آخرہ انتھی واما حدیث انما
الاعمال بالنیات وقع اماھھنا فی غیر موقعہ والاولی ان یقول کحدیث
انما الاعمال بالنیات بجعلہ مثالا لما ذکر سابقا متصف بالغرابۃ فی طرفہ
الاول الی یحیی بن سعید القطان متصف بالشھرۃ فی طرفہ الاخر

فرووا عن یحیی خلق لا یحصون فہذا الحدیث غریب متنا باعتبار الطرق الاول لا اسنادا باعتبار الطرف الآخر وقال ابن الہمام فی فتح القدیر ہذا الحدیث مشہور متفق علی صحتہ فانما الاعمال بالنیات وبالنیۃ والاعمال بالنیۃ والعمل بالنیۃ کلہا فی الصحاح وذکر النووی فی کتابہ بستان العارفین نقلا عن الحافظ ابی موسی الاصفہانی ان لفظ الاعمال بالنیات لا یصح اسنادہ واقرہ وقد نظر فیہ بعضہم اذ قد رواہ کذلک ابن حبان والحاکم فی ربعینہ وحکم بصحتہ وہو روایۃ عن امام المذہب ابی حنیفۃ ورواہ ابن الجارود فی المنتقی ان الاعمال بالنیات انتہی وقال الحافظ السیوطی فی التوشیح حاشیۃ صحیح البخاری فی معظم الروایات بالنیۃ مفرد وفی صحیح ابن حبان الاعمال بالنیات بحذف انما وعند البخاری فی النکاح العمل بالنیۃ وعندی ان ذلک من تغییر الرواۃ **والمصحَّف** اعلم ان معرفۃ التصحیف فن شریف مہم قد صنف فیہ ابو الحسن الدارقطنی وابو احمد العسکری و الخطابی وغیرہم وہو منقسم الی قسمین تصحیف بصری وتصحیف سمعی وکل واحد منہما منقسم الی تصحیف فی السند وتصحیف فی المتن وینقسم ایضا الی تصحیف فی اللفظ و تصحیف فی المعنی اما التصحیف البصری فی السند فمثالہ ما ذکرہ المصنف بقولہ **قد یکون** ای التصحیف **فی الراوی** ای فی اسمہ بتغییر النقط والشکل **کحدیث شعبۃ عن العوام** بفتح العین المہملۃ وتشدید الواو المفتوحۃ **بن مراجم بالراء** بعد المیم المضمومۃ والجیم المکسورۃ **صحفہ یحیی بن معین فقال مزاحم بالزای** المعجمۃ بعد المیم المضمومۃ **والحاء المہملۃ** المکسورۃ ومن ذلک ایضا ما ذکرہ الدارقطنی ان محمد بن جریر الطبری قال فی من روی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من بنی سلیم ومنہم عتبۃ بن البذر قالہ بالباء الموحدۃ المفتوحۃ والذال المعجمۃ المشددۃ وانما ہو بالنون المضمومۃ وفتح الدال المہملۃ المشددۃ واما التصحیف البصری فی المتن فمثالہ ما ذکرہ بقولہ **وقد یکون فی الحدیث**

كقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حديث ابى ايوب الانصارى المروى فى سنن ابى داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والطبرانى من صام رمضان فيه جواز اطلاق رمضان على هذا الشهر خلافا لمن زعم انه لا يجوز اطلاق رمضان الا منضما بالشهر اخذا بقوله تعالى شهر رمضان الاية والاحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه واتبعه وفى بعض الروايات ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر زاد الطبرانى قال ابو ايوب قلت لكل يوم عشرة قال نعم صحفه بعضهم اى ابو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجمة فى آخره ياء وله امثلة اخرى ايضا مذكورة فى شروح الالفية واما التصحيف السمعى فى السند بان يكون الاسم او اللقب واسم الاب على وزن اسم آخر او لقبه او اسم ابى الآخر والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع فمثاله ما ذكره النسائى عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابى وائل عن ابن مسعود حديث اى الذنب اعظم الحديث وكذا ذكره الخطيب فى المدرجات من طريق مهدى بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول وعاصم الاحول خطأ وقد رواه شعبة والثورى ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابى وائل نبه على ذلك الخطيب والنسائى ومن ذلك ما رواه النسائى وابو داؤد من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير فى صفة وضوء على والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائى فى سننه وقد سمى احمد هذا تصحيفا فقال حديث شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة فى النهى عن استعمال الدباء والحنتم صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما التصحيف السمعى فى المتن فمثاله ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم احتجر فى المسجد اى اتخذ حجرة من حصير او غيره يعتكف فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام

المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم هذا ابو زرعة الرازي وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم صحفه يحيى فقال مصر واما التصحيف المعنوي فمثاله ماذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي من قبيلة عنزة احد شيوخ الائمة الستة قال يوما نحن قوم لنا شرف صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يريد ما روي انه صلى الى عنزة وهذا تصحيف عجيب فانه توهم ان المراد بالعنزة في الحديث قبيلته وانما العنزة فيه الحربة نصبت بين يديه للتستر واعجب من ذلك ماذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة بسكون النون فاخطأ في ذلك ومن مثلته ماذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت رأسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة ففهم منه تحليق الرأس وانما المراد به تحليق الناس حلقا للذكر وغيره **اقول** ومن التصحيفات العجيبة ماذكره صاحب الاشاعة في احوال الساعة انه ادعى النبوة رجل يسمى بلا فصحف الحديث المعروف لا نبي بعدي فقرأ لا نبي بعدي برفع نبي مع التنوين بناء على انه خبر مبتدأ أو لا اسمه ورفع مبتدأ وحديث انا خاتم النبيين وغيره يرده عليه وهذا من النوع الاول ومن التصحيفات ايضا ماذكره الامام الشافعي في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد استدل اصحابنا به فاستحبوا الاسفار في صلوة الفجر وهو لما ذهب الى اختيار التغليس ذهب الى تاويله بان معناه اسفروا حتى لا يكون شك في طلوعه وهذا تصحيف معنوي فانه ما لم يتبين طلوعه لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اعظمية الاجر علاوة في بعض الروايات على ماذكره ابن الهمام ما ينفيه وهو اسفروا بالاجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر ونظائره كثيرة يكفي للعاقل ماذكرنا **والمسلسل** من فضيلته اشتماله

على مزيد الضبط من الرواة قال ابن الصلاح وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعنى في وصف التسلسل لا في اصل المتن انتهى **اقول** قد اجازني شيخنا فقيه الوقت المحدث المفسر الاديب بالحرم الشريف مولانا السيد احمد زيني بن دحلان الشافعي حين تشرفت بزيارة الاماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها الف صلوة والتحية عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي عن مشائخه كما هو مثبت في ثبته وعن شيخه الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي عن جماعة منهم ابو محمد محمد بن محمد الامير المالكي المدرس بالجامع الازهر ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في المصر لا عن شيوخهما المذكورين في ثبت سنديهما جميع ما يجوز له روايته من كتب المعقول والمنقول وفنون الفروع والاصول حصلت في ضمن هذه الاجازة العامة اجازة المسلسلات المذكورة في دواترهم فلنزين هذه الاوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشائخنا في تحريراتهم موضحا للمقام وتنقيحا للمرام لكن لا اعتمد حق الاعتماد على اسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم لاختلاف نسخها **فقال** مولانا ابو محمد الفقيه محمد بن محمد الامير المالكي شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس اسانيده لعادتهم انهم يبتدؤن بالمسلسل بالاولية وهو حديث الرحمة قال في المنح لانه ورد اول شيء خطه الله تعالى في الكتاب الاول اني انا الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فله الجنة سمعته من اشياخ كثيرة منهم الشيخ شهاب الدين احمد الجوهري وهو اول حديث سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي قال حدثنا محمد بن سليمان المغربي وهو اول حديث حدثنا به نا ابو عثمان سعيد ابن ابراهيم وهو اول حديث حدثنا به نا مفتي تلمسان ابو عثمان المقري وهو اول حديث حدثنا به حدثنا ابراهيم القاري اول ما حدثنا قال حدثنا ابو الفتح المراغي اول حديث

قال حدثنا عبد الرحيم العراقی اول حديثه حدثنا ابو الفتح محمد اول ما حدثنا قال حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانی وهو اول حديث حدثنا به حدثنا ابو الفتوح عبد الرحمن بن علی اول نحد يثه حدثنا ابو سعيد النيسابوری اول حديث حدثنا محمد ابن محمد الزيادی اول حديث حدثنا ابو حامد بن بلال البزاز اول حديث حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدی اول حديث حدثنا سفيان بن عيينة واليه ينتهی المسلسل بالاولية علی الاصح عن عمرو بن دينار عن ابی قابوس مولی ابن عمرو بن العاص عن مولاه عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وعلی اله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فی الارض يرحمكم من فی السماء قال فی المنح وهو حديث حسن اخرجه البخاری فی الكنی والادب المفرد والحميدی فی مسنده وابو علی الزعفرانی وابو داؤد فی سننه والترمذی فی جامعه الا انهم جميعا لم يسلسلوه واخرجه احمد وابو بكر بن ابی شيبة وصححه الحاكم والترمذی باعتبار ماله من المتابعات فی الشواهد وقد اختلفت الالفاظ للحديث **المسلسل بالمصافحة** اروية من طرق كثيرة منها مصافحتی للاستاذ ابی عبد الله بدر الدين سيدی محمد الحنفی كما صافح شيخه الشيخ محمد البديری كما صافح شيخه ابن عبد الغنی البناء النقشبندی كما صافحه الشيخ احمد بن عجيل اليمنی كما صافحه الشيخ تاج الدين الهندی كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافحه الحافظ علی كما صافحه الشيخ محمود كما صافحه ابو سعيد الحبشی المعمر الصحابی كما صافح سيد الاولين والاخرين صلی الله عليه وعلی اله وسلم ومن اسانيدنا فی المصافحة طريق صاحب المنح بالاسانيد الی انس بن مالك قال صافحت بكفی هذه كف رسول الله صلی الله عليه وعلی اله وسلم فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلی الله عليه وعلی اله وسلم **اقول** قد صافحت بيدی كلتيهما السيد احمد دحلان وقد صافح بيد شيخه وهو بيد شيخه **المسلسل بالمشابكة** بالسند الی

ابن الجزری قال انبأنا ابو حفص وشابك بيدی انبأنا ابو الحسن المقدسی وشبك بيدی انبأنا عمر بن سعيد الحلبی شبك بيدی انبأنا ابو الفرج الثقفی وشبك بيدی انبأنا الحافظ اسمعيل وشبك بيدی انبأنا ابو محمد الحسن السمرقندی وشبك بيدی انبأنا جعفر وشبك بيدی انبأنا ابوبكر احمد بن عبد العزيز المكی وشبك بيدی انبأنا ابو الحسن محمد بن طالب وشبك بيدی انبأنا ابو عمرو الصنعانی وشبك بيدی قال شبك بيدی ابو عبد العزيز بن الحسن قال شبك بيدی ابراهيم ابن ابی يحيی قال شبك بيدی صفوان بن سليم قال شبك بيدی ايوب بن خالد الانصاری قال شبك بيدی عبد الله بن رافع وقال شبك بيدی ابو هريرة وقال شبك بيدی ابو القاسم صلی الله عليه وعلی آله وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلثاء والنور يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة آخرجه مسلم من طريق ابی هريرة قال السخاوی التسلسل فيه ضعيف والحديث صحيح وحديث من شابكنی الی يوم القيمة دخل الجنة ونحوه قال فی المنح انه رؤيا ولا باس به للتبرك **المسلسل بالضيافة** علی الاسودين التمر والماء عن شيخنا السقاط باسانيد صاحب المنح كل اضاف تلميذه علی الماء والتمر الی علی بن ابی طالب قال اضافنی رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم علی الاسودين الماء والتمر وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فكانما اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل ومن اضاف اربعة فكانما قرأ التورٰية والانجيل والزبور والفرقان ومن اضاف خمسة فكانما صلی الصلوات الخمس فی الجماعة من اول يوم خلق الله الخلق الی يوم القيمة ومن اضاف ستة فكانما اعتق ستين رقبة من ولد اسمعيل ومن اضاف سبعة غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن اضاف ثمانية فتحت

له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من صلى وصام وحج واعتمر الى يوم القيمة قال شيخ مشايخنا الشيخ احمد الصباغ السكندري بعد ان ذكر ذلك عن شيخه سيدي عبد الله البصري مانصه انظر مرتبة الحديث ومن خرجه من اهل الكتب المعتبرة فاني هبت ان اسأل استاذي عنه في وقت اخذه ونسيت بعده مع حرصي على السوال عنه منذ اخذته انتهى اقول ذكروا ان هذه المبالغات من موجبات الطعن خصوصا مع ذكر الملائكة في الضيافة وهم لا ياكلون ولا يشربون فان صح فهو خارج مخرج الفرض والتقدير انتهى كلام الامير المالكي **واقول** هذا الحديث بركاكة الفاظه وعدم اتساق مطالبه شهد قلبي بوضعه والله اعلم وقال شيخ شيخي مولانا عابد السندي في حصر الشارد بعد ذكر هذا المسلسل هذا مما تفرد به عبد الله ابن ميمون القداح وصرح غير واحد بانه متهم بالكذب والوضع قال السخاوي ولا يباح ذكره الا مع ذكر وضعه لكن المحدثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم في تضعيفه ورميه بالوضع لا يزالون يذكرونه يتبركون بالتسلسل والله اعلم انتهى **مسلسل السبحة** من طريق البصري وقد ناولها له الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولها له ابو عثمان الجزائري عن ابي عثمان المقري عن احمد عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد عن مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي اللغوي عن جمال الدين يوسف بن محمد عن تقي الدين بن ابي الثنا محمد بن علي عن مجد الدين عبد الصمد بن ابي الجيش المقرئ عن ابيه عن ابي الفضل محمد بن الناصر عن ابي محمد عبد الله بن احمد السمرقندي عن ابي بكر محمد بن علي الحداد عن ابي نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر عن ابي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي قال سمعت ابا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا استاذ وانت

الی الآن مع السبحة فقال کذلک رأیت استاذی الجنید وفی یدہ سبحة فقلت یا استاذی انت الی الآن مع السبحة فقال کذلک رأیت استاذی سری السقطی فقلت له کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی معروف الکرخی فقلت له کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی بشر الحافی فقلت له کذلک فقال کذلک رأیت استاذی عمر المکی فسألته عما سألتنی عنه فقال رأیت استاذی الحسن البصری وفی یدہ سبحة فقلت له یا استاذی ما شانک وحسن عبادتک وانت الی الآن مع السبحة فقال لی هذا شیء قد استعملناہ فی البدایات فلا نترکه فی النهایات انا احب ان اذکر الله تعالی بقلبی ولسانی و یدی قال الشیخ ابو العباس الرداد تبین من قول الحسن ان السبحة کانت موجودة فی زمن الصحابة قلت ولعله لا تصح فی زمن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ولا ما اشتهر من عدہ بها وللسیوطی رسالة لطیفة سماها المنحة فی السبحة ذکر فیها تسبیح جماعة من الصحابة بالنوی وبخیط فیه عقدة کابی هریرة وغیرہ وذکر فیه الملاعة صلی الله علیه وعلی اله وسلم علی من عد نوی لتسبیحة فقال علمک ایسر من ذلک سبحان الله عدد ما خلق او نحو ذلک وذکر فیها حدیثا اخرجه الدیلمی فی مسند الفردوس بسند طویل عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم نعم المذکر السبحة ولا تظهر صحته ویحتمل تفسیر السبحة بصلوة النافلة کما هو احد معانیها فلیحرر انتهی کلام سیدی الامیر رحمه الله تعالی **اقول** علی تقدیر صحة الحدیث تفسیرہ بسبحة الصلوة هو الصواب فانه قد استعملت السبحة کثیرا فی الاحادیث بهذا المعنی وقد صح ان السبحة المعروفة لم یکن فی زمن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ولئن امهلنی العمر لاصنفت فی هذا الباب تصنیفا لطیفا اسمیه بنزهة الفکر فی سبحة الذکر ان شاء الله تعالی وقال مولانا عابد السندی فی حصر الشارد اورد هذا المسلسل واشار الی غالب طرقه الحافظ السخاوی وقال ان

مدار روایته علی ابی الحسن الصوفی وقد رمی بالوضع ثم سلسله من طریق آخر وسکت عنه انتہی

المسلسل بقوله اشهد بالله واشهد لله بالسند الی ابی الخیر شمس الدین الجزری قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن هلال الدقاق قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو الحسن علی بن احمد المقدسی قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی ابو المکارم احمد ابن محمد قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن احمد الحداد قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی الحافظ ابو نعیم احمد بن عبد الله قال اشهد بالله واشهد لله لقد انبانی القاضی علی القزوینی قال اشهد بالله و اشهد لله لقد حدثنی محمد بن احمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی القاسم بن العلاء الهمدانی قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی الحسن بن علی بن محمد الجواد ابن علی الرضا بن موسی الکاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زین العابدین علی بن سید شباب اهل الجنة الحسین ابن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جده کل یقول اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی ابی علی بن ابی طالب قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی جبرئیل قال یا محمد ان مدمن الخمر کعابد وثن قال ابن الجزری هذا حدیث جلیل القدر من روایة هؤلاء السادة ورواه الحافظ ابو نعیم فی کتابه حلیة الاولیاء وفی مسلسلاته وقال هذا الحدیث صحیح ثابت من روایة العترة الطیبة الطاهرة ورواه الشیرازی فی الالقاب انتہی وقال فی حصر الشارد قال الحافظ ابو نعیم فی حلیة الاولیاء هذا حدیث صحیح ثابت من روایة العترة الطاهرة وقد روی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من غیر طریق ولم نکتبه الا من هذا الوجه وقد ورد من حدیث ابن عباس و عبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر بن عبد الله وقد تکلم الحافظ السخاوی علی تسلسل الحدیث وفی صحته وقال فی المتن مقال وتعقب بان کون التسلسل صحیحا لیس مطلوبا فی المسلسلات بل یکفی فیها الحسن والضعیف وقد قال ابو نعیم بصحة المتن وله شواهد منها ما رواه ابو هریرة عند احمد وعبد الله بن عمرو عند الحاکم وابن عباس عند ابن حبان فی صحیحه **المسلسل**

باقی احبک بالسند الی الجزری ایضا بسنده الی معاذ بن جبل قال قال لی رسول الله صلی الله علیہ و علی الہ وسلم انی احبک فقل فی دبر کل صلوٰة اللھم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک اخرجہ ابوداؤد والنسائی واحمد وابن حبان والحاکم **المسلسل بقراءة سورة الصف** بالسند الی ابن الجزری وغیرہ باسانیدھم الی عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وعلی الہ وسلم فتذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال احب الی الله عز وجل لعملناہ فانزل الله تعالی سبح لله ما فی السموات وما فی الارض وھو العزیز الحکیم حتی ختمھا قال فی المنھل ھذا صحیح متصل الاسناد والتسلسل رجالہ ثقات وھو اصح مسلسل روی فی الدنیا رواہ الترمذی فی جامعہ والحاکم فی مستدرکہ مسلسلا وصححہ علی شرط الشیخین ورواہ ابو یعلی والطبرانی وغیرھم **المسلسل بیوم العید** بالسند الی جلال الدین السیوطی قال اخبرنا ابو عبد الله ابن عقیل الحلبی عن محمد بن احمد المقدسی عن ابن البخاری عن ابن طبرزد قال انبأنا ابو المواھب سماعا یوم العید قال انبأنا القاضی ابو الطیب الطبری فی یوم عید قال انبأنا ابو احمد بن الغطریف بجرجان فی یوم العید قال انبأنا الوراق فی یوم عید الاضحی قال انبأنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن اخت سلیمان بن حرب انبأنا ابو بشر حدثنی وکیع بن الجراح فی یوم عید قال اخبرنا سفیان الثوری فی یوم عید قال اخبرنا ابن جریج فی یوم عید قال اخبرنا عطاء بن ابی رباح فی یوم عید قال انبأنا ابن عباس فی یوم عید قال شھدت مع رسول الله صلی الله علیہ وعلی الہ وسلم فی یوم عید فطر او اضحی فلما فرغ من الصلوٰة اقبل علینا بوجھہ فقال ایھا الناس قد اصبتم خیرا فمن احب ان ینصرف فلینصرف ومن احب ان یقیم حتی یشھد الخطبة فلیقم قال السیوطی غریب بھذا السیاق ولفظ ابن ماجة صلی بنا العید ثم قال قد قضینا الصلوٰة فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذھب

فليذهب **المسلسل بيوم عاشوراء** من طريق الغيطي عن امين الدين محمد بن ابی الجواد بن النجار عن فخر الدين محمد السيوطی يوم عاشوراء عن ابی الفرج يوم عاشوراء عن ابی الحسن علی بن اسمعيل بن قرايش فی يوم عاشوراء عن عبد العظيم المنذری يوم عاشوراء عن ابی حفص عمر عن ابی بكر محمد بن عبد الباقی الانصاری قال انبأ نا ابو محمد علی بن الحسن الجوهری قال انبأ نا علی بن احمد بن كيسان قال انبأ نا يوسف القاضی قال انبأ نا ابو الربيع قال انبأ نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صيام يوم عاشوراء انی احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التی قبلها هذا حديث صحيح انفرد به مسلم وقال كل واحد من الرواة سمعته يوم عاشوراء **المسلسل بقبض اللحية** بالسند الى السيوطی عن ابی الفضل الهاشمی عن ابی حامد بن ظهيرة عن محمد ابن عمر بن حبيب عن ابی بكر بن خلف الشيرازی عن ابی عبد الله الحاكم عن الزبير ابن عبد الواحد عن ابی الحسن يوسف بن عبد الاحد عن سليمان عن سعيد بن آدم عن شهاب بن خراش عن يزيد الهاشمی عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وكل من رواه فعل كذلك **المسلسل بالمحمدين** يرويه الفقير محمد الامير عن الاستاذ محمد الحفنی عن الشيخ محمد البديری عن محمد بن قاسم مفتی الديار المصرية عن محمد بن صلاح الدين البابلی الازهری عن الشمس محمد المعروف بحجازی الواعظ شارح الجامع الصغير عن النجم محمد بن محمد الغيطی عن الشمس محمد بن محمد الدلجی العثمانی عن الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوی عن الامام تقی الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمی العلوی المكی اخبرنا الحافظ الجمال محمد بن العفيف المخزومی قال اخبرنی الضياء ابو الفضل محمد

ابن عبد الرحمن المالكي قال اخبرنا الشريف محمد بن محمد بن علي بن حسين الطبري
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلي اخبرنا ابو بكر محمد
ابن محمد بن علي بن بيسار بن ياسر قال اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل
احمد الصاعدي اخبرنا محمد بن علي بن الحسين ابنا نا النيسابوري محمد
ابن احمد بن عبد الله الحفصي المروزي اخبرنا ابو الهيثم محمد بن علي بن محمد المكي
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وسع الجميع رحمة الباري ح وذكر في المنح اسانيد للشمس محمد السخاوي تنتهي
الى محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن جحش اطرها ان شئت المسلسل
بالمصريين يرويه محمد الامير المصري عن شيخ الاسلام الشيخ علي الصعيدي
العدوي المصري عن شيخه السيد محمد والشيخ عبد الله البناني المصريان
كل منهما عن الشيخ محمد والشيخ عبد الباقي الزرقاني المصريان كلاهما عن ابي الامداد
برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن علي بن علي بن عبد القدس بن محمد بن هارون
الحسيني العلوي المصري المعروف باللقاني عن الشيخ السنهوري المصري عن محمد
ابن احمد المصري عن قاضي مصر نور الدين علي بن كيس عن شمس الدين محمد السخاوي
المصري عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات المصري الحنفي القاضي عن القاضي
الخطيب بمصر ابي القاسم عبد العزيز بن البدر بن جماعة الله مستغني المصري ابنا نا
الخطيب الزين ابو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله القرشي المصري
ابنا نا الشمس ابو عبد الله محمد بن حماد بن محمد بن الحسن الحراني ثم المصري
الحنبلي ابنا نا الفقيه عبد الله بن رفاعة السعدي المصري ابنا نا قاضي مصر
ابو الحسن علي بن الحسن الخلعي في الاول من فوائده ابنا نا ابو العباس احمد بن محمد ابن الحاج الاشبيلي ثم
المصري الشاهد قال السخاوي ح وحدثني استاذي احمد بن علي العسقلاني المصري عن

عبد اللہ بن عمر بن علی السعوادی المصری وعبد الرحمن بن احمد بن المبارک الغزی المصری
قلت لکل منہما اخبرلجماعة منہم ابو محمد بن ابراھیم بن علی بن محمد المصری انبأ نا الحافظ
رشید الدین ابو الحسین یحیی بن علی القرشی المصری العطار قال السخاوی ح ولنبأ نا
محمد بن احمد الخلیلی الخطیب عن الصدر ابی الفتح المیدومی المصری انبأ نا ابو عیسی
عبد اللہ بن عبد الواحد انبأ نا ابو القاسم ہبة اللہ بن علی انبأ نا ابو صادق
مرشد بن یحیی بن القاسم انبأ نا ابو الحسن علی بن عمر بن حمصة الحرانی الصواف
انبأ نا ابو القاسم حمزة بن محمد بن علی بن العباس الکنانی الحافظ انبأ نا عمران بن موسی
بن حمید الطبیب انبأ نا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر انبأ نا اللیث بن سعد عن
عامر بن یحیی المعافری عن ابی عبد الرحمن سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یصاح برجل من امتی علی رؤس الخلائق یوم
القیمة فینشر لہ تسعة وتسعون سجلا کل سجل منہا مد البصر ویقول اللہ تعالی اتنکر
من ھذا شیئا فیقول لا یارب فیقول اللہ تعالی الک عذر او حسنات فیقول
لا یارب فیقول اللہ عز وجل بلی ان لک عندنا حسنات وانہ لا ظلم علیک
فیخرج لہ بطاقة فیہا اشھد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا عبدہ ورسولہ فیقول یا
رب ھذہ البطاقة مع ھذہ السجلات فیقول اللہ عز وجل انک لا تظلم فتوضع
السجلات فی کفة والبطاقة فی کفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال السخاوی ھذا الحدیث
جید الاسناد عظیم الموقع مسلسل بالمصریین الی منتہاہ وصحابیہ سکن مصر
مع ابیہ واقام بعدہ مدة یسیرة ثم تحول عنہا رواہ الحاکم فی صحیحہ وھو صحیح
علی شرط مسلم انتہی ما ذکرہ شیخ شیخی محمد الامیر المصری **وقال**
الشیخ محمد بن الشیخ علی بن الشیخ منصور السنوانی المدرس بالجامع الازہر فی
مصر وھو شیخنا الشیخ عثمان الدمیاطی الذی ھو شیخ شیخی احمد بن زینی دحلان

فی ثبته المسمی بالدرر السنیة فی ما علا من الاسانید الشنوانیة اعلم ان الفقیر به الله ذکر طائفة من الاحادیث المسلسلة لان بروایة ذلک تفتخر الرواة وتکمل بها الروایات والمسلسل هو ما علی وصف واحد اتی سواء کان بالوصف فعلا کان یقول کل من الرواة ثنا بفلان وهو قائم او هو واضع یده علی اسه او بعد ان حدثنا بتبسم او نحو ذلک او کان قولا ومنه الحدیث المسلسل بالاولیة سمعته من اشیاخ عظام وموالی فخام منهم سیدنا ومولانا شیخ الاسلام وعلامة الانام ناشر لواء السنة المحمدیة وواصل الاسانید النبویة ابو الجود والفیض السید محمد مرتضی بن محمد ابن محمد الزبیدی الحسینی وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنا شیخنا ابو حفص عمر بن احمد بن ابی بکر بن عقیل الحسینی وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا المعمر الناسک احمد بن محمد بن عبد الغنی الدمیاطی وهو اول حدیث سمعته منه اخبرنا ابو الخیر الرشیدی وهو اول حدیث سمعته منه اخبرنا شیخ الاسلام زکریا بن محمد الانصاری وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا الحافظ شهاب الدین ابن حجر العسقلانی وهو اول حدیث سمعته منه انا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهیم المیدومی وهو اول حدیث سمعته منه انا الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علی الجوزی وهو اول حدیث سمعته منه انا ابو سعید اسمعیل بن احمد ابن علی بن عبد الملک النیسابوری وهو اول حدیث سمعته منه انا والدی ابو صالح احمد بن عبد الملک المؤذن وهو اول حدیث سمعته منه ثنا ابو طاهر محمد بن محمد الزیادی وهو اول حدیث سمعته منه نا ابو حامد احمد بن محمد بن یحیی بن بلال البزاز وهو اول حدیث سمعته منه نا ابن بشر بن الحکم العبدی النیسابوری وهو اول حدیث سمعته منه نا سفیان بن عیینة وهو اول حدیث سمعته منه والیه ینتهی التسلسل علی الاصح عن عمرو عن ابی قابوس مولی عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال الراحمون یرحمهم الرحمن ارحموا من فی الارض یرحمکم من فی السماء قال شیخ الاسلام زکریا قوله یرحمکم

بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الامر وهو حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد فوافقناه في شيخه ورواه البخاري في تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الاسناد ورواه ابوداؤد عن مسدد وابي بكر ابن ابي شيبة ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى بن ابي عمر وكل منهم عن سفيان بن عيينة وقال الترمذي حسن صحيح وفي بعض الروايات بزيادة انما يرحم الله من عباده الرحماء

فائدة استطرادية اعلم ان الحافظ ابن حجر العسقلاني نظم معنى الحديث المذكور فقال

شعر ان من يرحم اهل الارض قد + جاءنا يرحمه من في السماء + فارحم الخلق جميعا انما يرحم الرحمن منا الرحماء + ونظم ايضا معنى حديث انما الاعمال بالنيات في قوله شعر انما الاعمال بالنية في + كل امر امكنت فرصته + فانو خيرا وافعل الخير وان + لم تطق اجزأتك نيته + كما نظم ايضا معنى حديث ان الناس لم يؤتوا شيئا بعد كلمة الاخلاص مثل العافية فاسئلوا الله العافية في قوله شعر امران لم يوت امرء عاقل + مثلهما في دارنا الفانية + من يسر الله تعالى له + شهادة الاخلاص والعافية + ونظم ايضا معنى احاديث كثيرة تركناها خوفا للاطالة **ومن ذلك ايضاً** الاحاديث المسلسلة بالطائفة العلية السادة الصوفية سمعته من الجم الغفير مقتصرا على سند شيخي الطريقة معدني السلوك هما سيدي شيخ الخلوتية استاذنا الشيخ محمد سالم وشيخنا صاحب السر العظيم الشيخ محمد المنير السمانودي الصوفيان كلاهما عن الاستاذ الكامل الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديري الصوفي ثنا شيخنا الامام العارف الرباني ابراهيم الكردي الصوفي نا شيخنا العارف بالله ابراهيم بن حسن الصوفي ثنا شيخنا صفي الدين احمد بن محمد الصوفي عن شيخه العارف ابي المواهب احمد بن علي العباسي الشناوي ثم المدني الصوفي عن والده علي بن عبد القدوس الصوفي عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعراني صاحب الطبقات والمنن والعهود وغير

ذلک عن زین الدین زکریا الانصاری الصوفی صاحب شرح رسالة القشیری والمنہج وغیر ذلک عن العارف باللہ ابی الفتح محمد بن زین الدین العثمانی المراغی ثم المدنی الفقیہ الصوفی عن شرف الدین اسمعیل بن ابراہیم الہاشمی العقیلی الزبیدی الصوفی باجازتہ العامة عن السند المعمر ابی الحسن علی بن عمر الصوفی باجازتہ العامة عن امام المحدثین محی الدین محمد بن علی العربی الحاتمی الصوفی عن الشیخ الثقہ یونس بن یحیی الہاشمی البغدادی ح وبہ الی الشیخ اسمعیل عن السید احمد بن ابی طالب عن احمد بن یعقوب عن سلطان المشائخ عبد القادر الکیلانی بروایتہ عن ابی الفتح عبد الملک ابن ابی القاسم عبد اللہ الہروی الکروخی الصوفی عن ابی الوقت عبد الاول بن عیسی الہروی الصوفی عن الداودی عن السرخسی ح وبہ الی ابی الفتح المراغی عن الحافظ زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقی الفقیہ المحدث الصوفی عن الحافظ صلاح الدین خلیل العلائی المقدسی الفقیہ المحدث الصوفی عن القاضی المشہور بالعدل والفقہ تقی الدین بن ابی الفضل سلیمان بن حمزة المقدسی الصوفی باجازتہ من العارف باللہ الشیخ شہاب الدین عمر بن محمد بن عبد اللہ الصدیقی السہروردی ثم البغدادی الصوفی عن عمہ الشیخ ابی النجیب عبد القاہر بن عبد اللہ السہروردی الصوفی قال اخبرنا الشریف نور الہدی ابو طالب الحسین اخبرتنا کریمة بنت احمد بن محمد المروزیة المجاورة بمکة المعظمة قالت انا ابو الہیثم محمد بن مکی الکشمیہنی انا ابو عبد اللہ محمد بن یوسف الفربری انا ابو عبد اللہ محمد بن اسمعیل البخاری بسندہ الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال خلق اللہ آدم علی صورتہ طولہ ستون ذراعا فلما خلقہ قال اذہب فسلم علی اولئک نفر من الملائکة فاسمع ما یحیونک فانہا تحیتک وتحیة ذریتک فقال السلام علیکم فقالوا السلام علیک ورحمة اللہ فزادوا ورحمة اللہ فکل من یدخل الجنة یکون

علی صورۃ ادم فلم یزل الخلق ینقص بعد و ھذا الحدیث رواہ الشیخ ابراھیم من طرق اخری بالفاظ مختلفۃ ولنذکر من الاحادیث لمزید نفعھا بالسند المسلسل بالصوفیۃ المتقدم فاقول وبہ ای وبالسند المذکور الی الدارمی نا محمد البغدادی نا محمد بن عبد اللہ بن الزبیر نا خالد بن طھمان ابو العلاء الخفاف حدثنی نافع بن ابی نافع ابو عبد اللہ البزار عن احمد عن معقل بن یسار عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم قال من قرأ حین یصبح اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و تلث ایات من سورۃ الحشر وکل اللہ بہ سبعین الف ملک یصلون علیہ حتی یمسی فان قالھا مسیا فمثل ذلک حتی یصبح وبہ الی السرخسی نا ابراھیم الشاشی نا عبد بن حمید انا علی بن عاصم بن صھیب [الواسطی] عن یحیی البکاء ابن مسلم حدثنی عبد اللہ بن عمر سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم اربع قبل الظھر تحسب بمثلھن فی صلوۃ السحر وبہ الی الترمذی نا محمد بن اسمعیل بن یوسف الترمذی نا ھشام بن عمار نا عبد الحمید بن حبیب نا الاوزاعی نا حسان بن عطیۃ عن سعید بن المسیب انہ لقی ابا ھریرۃ فقال لہ اسأل اللہ ان یجمع بینی وبینک فی سوق الجنۃ قال سعید فیھا سوق قال ابو ھریرۃ نعم اخبرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم ان اھل الجنۃ اذا دخلوھا نزلوا بھا بفضل اعمالھم ثم یوذن لھم فی مقدار یوم الجمعۃ من ایام الدنیا فیزورون ربھم ویبرز لھم عرشہ فیوضع لھم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من یاقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذھب ومنابر من فضۃ قال ابو ھریرۃ ان نری ربنا قال نعم ھل تتمارون فی رؤیۃ الشمس والقمر لیلۃ البدر قلنا لا قال کذلک لا تتمارون فی رؤیۃ ربکم ولا یبقی فی ذلک المجلس احد الا حاضرہ اللہ محاضرۃ حتی یقول للرجل یا فلان ابن فلان اتذکر یوم قلت کذا وکذا فی روایۃ یوم عملت کذا وکذا فیقول یا رب الم تغفر لی فیقول بلی فبسعۃ مغفرتی بلغت منزلتک ھذہ فبینما ھم علی ذلک اذ غشیتھم

سحابة من فوقهم فامطرت عليهم لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتى سوقا وقد حفت به الملائكة مما لم تنظر العيون ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب فى ذلك السوق يلتقى اهل الجنة بعضهم بعضا **وبه** الى الترمذى قال انا ابن حجر انا ابن المبارك انا يحيى بن ايوب ابو العباس الغافقى عن عبد الله بن ابى عمران ان ابن عمر قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تنال بها جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما احييتنا وانصرنا على من عادنا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الترمذى هذا حديث حسن **وبه** الى الشيخ الاكبر سيدى محى الدين بن على بن العربى قال فى الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب الفتوحات ما نصه وعند خاتمة الدرس اللهم اسمعنا خيرا واطلعنا خيرا ورزقنا الله العافية وادامها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى ووفقنا لما يحب ويرضى وخواتيم البقرة هذا الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى المنام دعا به بعد فراغ القارى عليه من كتاب البخارى الصحيح وذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بمكة المشرفة قال شيخ مشايخنا الديرى فيقع لنا الاحاديث المرفوعة فى صحيح البخارى كلها بالسند الساق الى الشيخ الاكبر عشاريات ومن رواية احمد صفى الدين بالاجازة العامة عن الشيخ الرملى عن الزين زكريا عن المراغى به تقع كلها ثمانيات اقول وتقع لنا كلها بالسند الثانى عشاريا **ومن المسلسلات** ايضا المسلسل بالاحمدين فمنها ما رويناه بالاجازة العامة من شيخنا قدوة الصالحين الامام احمد الدرديرى بالاجازة العامة عن الامامين الهمامين الشيخ احمد الملوى والشيخ احمد الجوهرى عن الشيخ احمد بن مكى النخلى عن

وحيد الزمان صفي الدين احمد بن محمد القشاشي المدني عن شيخه ابي المواهب احمد بن علي
بن عبد القدوس الهاشمي العباسي باجازته العامة عن الفقيه قطب الدين احمد بن محمد
النهروالي المكي عن والده علاء الدين احمد بن عبد الله عن ضياء الدين احمد بن محمد
القرشي العدوي عن شهاب الدين احمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسي عن ابي العباس
احمد بن شيبان بن ثعلب عن ابي عبد الله احمد بن منصور الجويني عن الحافظ ابي طاهر
احمد بن محمد السلفي عن ابي بكر احمد بن علي بن عبد الله بن خلف بروايته عن القاضي
ابي نصر احمد بن الحسين بن محمد الدينوري عن الحافظ ابي بكر احمد بن محمد بن سليمان
المعروف بابن السني عن الامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي نا عثمان هو
ابن سعيد الحمصي عن شعيب دينار الحمصي عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله تعالى
وللشيخ ابراهيم مصنف في ذلك سماه نظام الزبرجد في الاربعين المسلسلة باحمد

ومن ذلك المسلسل بالمحمدين ارويه عن الحبرين الجليلين هما الولي الصالح
الشيخ محمد المسمانوي الشهير بالمنير والقطب الاوحد علامة الزمان الامجد العلامة
الشيخ محمد بن سالم كلاهما عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديري الدمياطي
قال رويته اجازة عن شيخي محمد بن قاسم المقرئ بالديار المصرية عن الفقيه محمد بن علاء الدين البابلي
عن الشمس محمد المعروف بحجازي الواعظ عن النجم محمد بن محمد الغيطي عن الشمس محمد بن الدلجي عن الحافظ
شمس الدين محمد السخاوي عن الامام تقي الدين محمد بن نجم الدين العلوي المكي عن الحافظ الجمال محمد بن العفيف
المكي انا الضيا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكي اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علي الطبري
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلي اخبرنا ابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني اخبرنا
فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدي اخبرنا محمد بن علي بن الحسن

البخاری اخبرنا ابو الهیثم محمد بن زراع المروزی الکشمیهنی اخبرنا محمد الفربری
اخبرنا محمد البخاری **ومن ذلک** المسلسل بقراءۃ سورۃ الصف ارویہ بالاجازۃ
باسانید نا شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن الحافظ ابی نعیم عن ابی اسحاق ابراھیم
بن احمد التنوخی عن ابی العباس احمد بن ابی طالب الدمشقی عن ابی النجا عبد اللہ بن عمر
البغدادی عن عبد الاول عن ابی الحسن عبد الرحمن بن محمد عن ابی محمد عبد اللہ
بن احمد بن عیسی عن ابن عمر عن عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی حدثنا محمد بن کثیر
عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمۃ عن عبد اللہ بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم فتذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال اقرب الی اللہ
لعملنا بہ فانزل اللہ سورۃ الصف فقرأہا علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم
ھکذا قال ابو سلمۃ وقرأھا علینا عبد اللہ بن سلام وھکذا قال کل من الرواۃ ان شیخہ
قرأھا علیہ **ومنہ** المسلسل بالفقہاء رویناعن فقیہ العصر استاذنا ابو العزائم عیسی
البراوی والعلامۃ محمد بن سالم الحفناوی والشیخ محمد السمانودی الاول عن جماعۃ
منہم الشیخ احمد والشیخ مصطفی العزیزی والشیخ احمد الملوی کلہم عن النصر عن
الفقیہ البابلی عن ابی النجا سالم بن محمد السنہوری عن الفقیہ الغیطی عن القاضی
زکریا الانصاری والثانی والثالث عن الفقیہ محمد البدیری الدمیاطی وھو عن
الفقیہ علی الشبراملسی وھو عن ابی النجا المالکی وھو عن الغیطی وھو عن زکریا الانصاری
وھو عن عمدۃ الفقہاء ابن حجر العسقلانی عن ابی بکر بن عبد العزیز بن محمد بن ابراھیم
ابن جماعۃ عن جدہ بدر الدین محمد بن صالح السبکی المالکی سماعا اخبرنا الامام ابو الحسن
علی بن المفضل الفقیہ المالکی اخبرنا ابو طاھر السلفی الحافظ حدثنا ابو الحسن الطبری
اخبرنا امام الحرمین ابو المعالی اخبرنا والدی ابو محمد الجوینی اخبرنا القاضی ابو بکر احمد
ابن الحسن الحیری حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب الاصم اخبرنا الربیع بن سلیمان

حدثنا الامام الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم قال المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا **ومنہ** المسلسل بانی احبک اروبہ عن شیخنا المنیر عن البدیری بالسند الی الحافظ السیوطی قال اخبرنی ابو الطیب احمد بن محمد الحجازی الادیب اخبرنی قاضی القضاۃ مجد الدین الحنفی اخبرنا الحافظ ابو سعید العلائی اخبرنا محمد بن محمد الارموی اخبرنا عبد الرحمن بن مکی اخبرنا ابو طاہر السلفی اخبرنا محمد ابن عبد الکریم اخبرنا ابو علی بن شاذان اخبرنا احمد بن سلیمان النجاری حدثنا ابو بکر ابن ابی الدنیا اخبرنا الحسن بن عبد العزیز اخبرنا عمرو بن مسلم اخبرنا الحکم بن عبدۃ اخبرنا حیوۃ بن شریح اخبرنی عقبۃ بن مسلم عن الحبلی عن الصنابحی عن معاذ ابن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم انی احبک یا معاذ فقل اللھم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک قال کل من الرواۃ کذلک لتلمیذہ **ومنہ** المسلسل بیوم العید اروبہ بالسند المتصل الی ابی الفضل الجلال اخبرنی الحافظ تقی الدین فی یوم عید الفطر اخبرنا ابن عبید اللہ بن علی ببغداد فی یوم عید الفطر اخبرنا ابو احمد ابن الغطریف بجرجان فی یوم عید الفطر حدثنا ابن ذاھب الوراق فی یوم العید حدثنی ابو عبد اللہ احمد بن محمد بن اخت سلیمان بن حرب فی یوم العید اخبرنا بشر ابن عبد اللہ الاموی فی یوم عید انا وکیع بن جراح فی یوم عید حدثنا ابن عباس فی یوم عید قال شہدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم یوم عید فطر او اضحی الحدیث **ومنہ** المسلسل بالمصافحۃ اروبہ بالاجازۃ عن الشیخ عیسی البراوی عن علی الاذہری عن سالم البصری عن والدہ عبد اللہ بن سالم البصری عن الشیخ محمد البابلی عن ابی بکر بن اسمعیل وابراھیم بن ابراھیم وعلی بن محمد عن ابراھیم بن عبد الرحمن العلقمی عن السیوطی عن احمد بن محمد السبینی عن ابی الطاہر عن ابی اسحاق ابراھیم التنوخی عن ابی المجد القزوینی عن ابی بکر بن ابراھیم عن ابی الحسن بن ابی زرعۃ عن ابی منصور

البزاري عن عبد الملك بن نجيد عن ابي القاسم عبدان بن حميد عن عمرو بن سعيد عن احمد ابن دهقان عن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هرمز نعوده فقال دخلنا على انس ابن مالك نعوده فقال صافحت بكفي هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه فقال ابو هرمز قلنا لانس بن مالك صافحنا فصافحنا وهكذا قال كل من الرواة لشيخه وصافحه ومن فوائد المصافحة زيادة حصول البركة ما اشار اليه الشيخ ابو عثمان الجزائري من انه كان اذا صافح انسانا شد على يديه وقال المراد بالشد الاشتداد في تاكيد الصحبة ويروي بسنده الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من صافحني او صافح من صافحني الى يوم القيمة دخل الجنة وارويه من طرق اخرى منها اني صافحت شيخنا محمد بن سالم ومحمد المنير كل منهما صافحه البديري قال صافحت شهاب الدين الدمياطي قال صافحني الشيخ احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين النقشبندي الهندي كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافحه ابو سعيد الصحابي كما صافحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ومنه** المسلسل بالتشبيك نرويه عن شيخنا علي بن احمد العدوي الصعيدي عن الشيخ محمد بن احمد قال شبك بيدي العلامة احمد بن محمد بن ناصر المغربي عن ابراهيم العلقمي عن اخيه الشمس عن كمال الدين امام المالكية عن الحافظ ابن الجزري عن ابي حفص المزي عن عمر بن سعيد الحلبي عن ابي محمد الحسن السمرقندي عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز المكي عن ابي الحسن محمد بن طالب عن ابي عمرو الصنعاني عن عبد العزيز بن الحسن عن ابراهيم بن يحيي عن صفوان بن سليم عن ابن خالد الانصاري عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة كل من الرواة قال شبك بيدي شيخي قال ابو هريرة شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث **ومنه** المسلسل بقبض اللحية نرويه عن شيخنا العدوي عن شيخه محمد بن احمد المعروف بعقيلة اخبرنا الشيخ

حسن بن علی أخبرنا عیسی بن محمد عن الشیخ الاجهوری عن البدر القرافی حدثنا ابو الفتح محمد المزی حدثنا ابن الجزری حدثنا الجمال محمد بن محمد الخاس انبأنا ابو العباس احمد بن عبد الرحمن أخبرنا ابو الفرج احمد بن عبد الرحمن أخبرنا ابو محمد عبد الله ابن اسمعیل المرادی أخبرنا یحیی بن محمود بن سعد أخبرنا جدی ابو القاسم التمیمی أخبرنا ابوبکر احمد بن علی حدثنا خلف الشیرازی أخبرنا الامام الشافعی حدثنا سلیمان بن شعیب الکنانی حدثنا سعید ثنا شهاب سمعت یزید الرقاشی یحدث عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه و علی آله وسلم لایجد العبد حلاوة الایمان الحدیث قال کل من الرواة اخذ شیخی بلحیتی وقال آمنت بالقدر خیرہ وشرہ حلوہ ومرہ ومنه المسلسل بالحفاظ فبسندنا الی الحافظ شمس الدین محمد ابن علاء الدین البابلی والشیخ عبد السلام اللقانی قال حدثنا سالم بن محمد السنهوری حدثنا النجم الغیطی حدثنا الشیخ زکریا الانصاری حدثنا الحافظ تقی الدین قال اخبرنا الحفاظ الثلاثة قاضی القضاة جمال الدین ابو حامد محمد بن عبد الله القرشی والعلامة زین الدین ابو الفضل العراقی ونور الدین ابو الحسن علی بن ابی بکر بن سلیمان الهیثمی المصریان قالوا انبأنا الحافظ ابو سعید خلیل العلائی قال اخبرنا الحافظ الذهبی أخبرنا ابو الحجاج المزی أخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن طرخان ح وقال ابو حامد واخبرنا القاضی عز الدین بن عبد العزیز بن محمد بن جماعة عن الحافظ شرف الدین عبد المؤمن الدمیاطی عن الحافظ عبد العظیم المنذری قال الحافظ ابو طاهر السلفی أخبرنا الحافظ ابو الغنائم محمد بن میمون القرشی أخبرنا الحافظ ابو نصر علی بن هبة الله بن ماکولا حدثنی ابوبکر احمد بن مهدی الخطیب حدثنی الحافظ ابو حازم حدثنا ابو عمرو بن مطر النیسابوری حدثنا ابراهیم بن یوسف حدثنا ابو الفضل بن زیاد القطان صاحب احمد بن حنبل

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة حدثنا يحيى بن معين حدثنا علي بن المدينی حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابی بكر بن ابی حفص عن ابی سلمة عن عائشة قالت كن ازواج رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یاخذن من رؤسهن الحدیث

ومنه الحديث المسلسل برواية الابناء عن الآباء قالبا فمن شيخنا العدوی وعن شیخه الشيخ محمد عقيلة قال اخبرنا شيخنا الشيخ محمد النخلی عن زين العابدين بن الطبری عن والده عبد القادر عن جده يحيى عن جده المحب عن الفقيه ابی الفتح المراغی عن الخجندی عن العلاء اخبرنا ابو القاسم بن المفضل ومحمد بن علی انبانا رزق الله بن عبد الوهاب التميمی قال سمعت ابی ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابی ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابی ابا الحارث يقول سمعت ابی سليمان يقول سمعت ابی الاسود ابن سفيان يقول سمعت ابی زيد يقول سمعت ابی اكيمة يقول سمعت ابی عبد الله يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ما اجتمع قوم علی ذکر الله تعالی الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة **ومنه** الحديث المسلسل بالآخرية ارويه من شيخنا العدوی واجازة عن شيخه عقيلة اخبرنا الشيخ حسن بن علی العجيمی وانا آخر من اخر عنه بالاجازة العامة قال اذن لی الشيخ ابو الوفاء احمد بن محمد العجيل اليمنی فی ما كتب لی اجازة وانا آخر من حدث عنه عن يحيى بن مكرم الطبری الحسينی اجازة وهو آخر من حدث عنه اخبرنا خاتمة الحفاظ ابو الخير الشمس السخاوی اجازة مشافهة بعد السماع المسلسل منه وانا آخر من سمع منه اخبرنا شمس الدين محمد بن احمد ابن محمد الدميری الخليلی وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن ابراهيم الميدومی وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانی وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن اسمعيل الصفار وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو علی الحسن بن عرفة بن يزيد العبدی وهو آخر من حدث

عنه عن الصلت وهو آخر من حدث عنه قال سمعت ابا هريرة وهو آخر من حدث عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنطح
ذات قرن جمّاء **ومنه** المسلسل بقراءة الفاتحة فعن العدوي قرأها على الشيخ الفيومي
قال قرأها على محمد بن عيسى قال قرأها على السيد الجزري قال قرأها على القاضي شمهورش
الجني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول الحمد لله رب العالمين
الى آخره وسمعت يقول مالك يوم الدين الى آخره **انتهى** ما ذكره شيخ شيخنا الشنواني **وذكر**
العلامة عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي
شيخ شيخي احمد بن زين دحلان في ثبته المسلسل بالاولية والمسلسل بالدمشقيين
تركت ذكرهما خوفا للاطالة **وقد ذكر** شيخ شيخي مولانا عابد السندي في كتابه
حصر الشارد مسلسلات كثيرة وقد اجازني بجميع ما فيه وحيد اوانه فريد زمانه
معدوم النظير في عصره مرجع العلماء في دهره والدي واستاذي مولانا حافظ كلام الله
القديم الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم في مرض موته يوم الاربعاء
ثالث شهر شعبان من شهور السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين وتوفي
رحمه الله تعالى في التاسع والعشرين من ذلك الشهر يوم توفي مودته رسول الثقلين صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وهو يوم الاثنين وهو يرويه اجازة عن مولانا عبد الغني
ابن مولانا ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة وكان ذلك في اوائل
سنة ثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عن مؤلفه مولانا عابد السندي رحمهم
الله تعالى ثم حصلت لي الاجازة بلا واسطة عن مولانا عبد الغني المرحوم بعدما دخلت
الحرمين ثانية في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين وليطلب تفصيل اجازات
مشايخي من رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في تراجم علماء محلتي فرنگی محل
وفيما ذكرنا ههنا من المسلسلات كفاية لتوضيح المقام والحمد لله ذي الفضل والانعام

هو ما تتابع اى اتفق فيه رجال الاسناد من الراوى الى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عند روايته على حالة واحدة اما في
الراوى قولا بان يقول كل واحد من الرواة عند الرواية مثل ما قاله الآخر
نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى فيكون مسلسلا بالسماع
او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله فيكون مسلسلا بالاخبار
مع القسم جعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على
الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد
وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث ثمانية انواع الاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقوم فصب على ضحى ازيك وضوء فلان والثالث المسلسل
بما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان
من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل باخذ اللحية والسادس
المسلسل باخذ اللحية بقولهم وعدهن في يدى والسابع المسلسل بقولهم
شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد وليس غرض الحاكم منها
ان المسلسل منحصر فيها كما فهم ابن الصلاح فاعترض عليه بانها انما هي صور وامثلة
لا انحصار للذلك في ثمانية بل غرضه مجرد ذكر الصور والامثلة كما يدل عليه
عبارته حيث قال بعد ذكرها فهذه انواع المسلسل في الاسانيد المتصلة التي
لا يشوبها تدليس انتهى كذا في شرح الالفية او فعلا عطف على قوله قولا
كحديث التشبيك باليد بان يقول كل من الرواة انه شبك شيخي بيدي
فتقدم مثاله او قولا وفعلا معطوف ثان على قوله قولا قال الحافظ العراقي
في مثاله كالحديث الذى اخبرنا به محمد بن اسمعيل الانصارى سماعا عليه

بدمشق في الرحلة الاولى قال اخبرنا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي
قالا اخبرنا علي بن محمد بن ابي الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود الثقفي حدثنا
اسمعيل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن علي بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله
الحاكم حدثنا الزبير بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد حدثنا
سليمان بن شعيب حدثنا سعيد حدثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي
يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يجد
العبد حلاوة الايمان الحديث وقبض كل واحد من الشيوخ لحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره وحلوه ومره كما في حديث اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك قال الطيبي علم ان هذه المذكورات الثلثة
غايات والمطلوب هو البدايات المودية اليها فذكر الغايات تنبيها على نهاهي
المطالب الاولية من البدايات وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله
اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدور وقذف النور فيه وتيسير
الامر واطلاق اللسان وفيه تلميح الى قوله تعالى حكاية عن موسى الكليم رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا
وقوله وشكرك المطلوب منه توالي النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالي
الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه اعز جدا ولذلك قال الله تعالى وقليل من
عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله
عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ بمناجاته كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم بقوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ففي رواية ابي داود
واحمد بن حنبل والنسائي قال معاذ وهو معاذ بن جبل اخذ
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بيدي هذا فعل

فقال انی لاحبك فقل اللهم اعنی الخ ووقع فی روایة ابی داؤد یا
معاذ واللہ انی احبك واوصیك یا معاذ لاتدعن فی دبر کل صلوٰۃ تقول اللهم
اعنی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك **واما علی صیغة** معطوف علی قوله علی
حالة واحدة کما هو الظاهر من ایراد کلمة علی وقوله الاتی واما فی الروایة الظاهر انه
معطوف علی قوله اما فی الراوی وعلی هذا فیختل نظم العبارۃ الا ان یقال ان
هذا القول ایضاً کما بعده معطوف علی قوله اما فی الروایة فافهم ولا تخبط
کحدیث الفقهاء وفقیه عن فقیه کما اجاز لی الفقیه السید احمد
ابن زین دحلان عن الفقیه الشیخ عثمان الدمیاطی عن الفقیه الشنوانی
عن الفقیه ابی العزائم بالسند المذکور سابقاً الی ابن عمران النبی صلی الله علیه وعلی
اله وسلم قال **المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا** وقد اخرج هذا الحدیث
الایمة الستة فی کتبهم واللفظ للنسائی وقد اختلفوا فی ان المراد بالتفرق
فی هذا الحدیث تفرق الابدان او تفرق الاقوال فذهب الشافعی ومن تبعه الی الاول
فقالوا یبقی الخیار فی البیع ما لم یتبدل المجلس وان حصل الایجاب والقبول ونقل
الطحاوی فی شرح معانی الاثار عن محمد بن الحسن ان المراد به التفرق القولی
فقال اصحابنا یبقی الخیار ما لم یوجد القبول من الاخر فاذا وجد الایجاب و
القبول لزم البیع ولا خیار لواحد منهما الا من عیب او رؤیة ومن شاء التفصیل
فی هذا المبحث فلیرجع الی حواشی الهدایة المسماة بالسقایة لعطشان الهدایة
لوالدی واستاذی نور الله مرقده وکان رحمه الله تعالی شرع فیها من کتاب البیوع
قبل وفاته بسنة فلما بلغ الی خیار العیب توفی رحمه الله تعالی فکولا غرابة المقام
لاتیت بنبذ من تفصیل هذه المسألة فی هذا المقام **واما فی الروایة**
کالمسلسل باتفاق اسماء الرواۃ کالمسلسل بالاحمدین بالمحمدین

ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن وهو البصري عن الحسن وهو ابن علي عن
ابي الحسن وهو علي بن طالب عن جد الحسن صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان احسن
الحسن الخلق الحسن وفي اسماء ابائهم الاولى ايرادها ومكان الواو او كناهم
او انسابهم او بلدانهم كالمسلسل بالمدينين وبالمكيين وبالدمشقيين
وبالاحمديين وبالمحمديين وبالعراقيين وبالمشارقة وبالمغاربة وباليمانيين وغير
ذلك مما هو مبسوط في حصر الشارد لعابد السندي قال الامام النووي
شارح صحيح مسلم مؤلف التقريب في اصول الحديث وغيره في كتابه التقريب الذي
لخصه من مقدمة ابن الصلاح انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة
بالدمشقيين احدها ما اجازني به الوالد العلام ادخله الله دار السلام
عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف حصر الشارد قال فيه انا الشيخ يوسف
محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي عن الشيخ طاهر
ابن ابراهيم الكوراني عن ابيه وقد نزل بدمشق واقام بها اكثر من اربع سنين انا العارف
بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي ومحمد بن محمد الدمشقي
ثم المدني الشافعي اجازة كلاهما عن شمس الدين الميداني الدمشقي عن الشهاب
احمد الطيبي الكبير الدمشقي عن الشريف كمال الدين ابي البقا محمد بن حمزة الحسيني
الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون عن شمس الدين محمد بن ابي بكر عبد الله
المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي عن الحافظ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد
ابن احمد الذهبي الدمشقي عن الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي
عبد الرحمن المزي الدمشقي عن الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي
قال في الاذكار انا شيخنا ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي انا ابو طالب
عبد الله وابو منصور يونس وابو القاسم الحسين بن هبة الله وابو يعلى حمزة وابو طاهر

اسمعيل قالوا انا الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكر انا الشريف ابو القاسم علي ابن ابراهيم بن عباس خطيب دمشق انا ابو عبد الله محمد بن علي بن يحيى انا ابو القاسم الفضل بن جعفر انا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا ابو مسهر سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن جبريل عن الله تبارك وتعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر ان يغمس فيه غمسة واحدة يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد راويه ام لا وهل هو معروف اولا اشار به الى ان الاعتبار ليس قسيما للمتابعات كما يوهمه ظاهر قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات الخ بل هو عبارة عن تتبع طرق حديث من مظانه ليعلم انه تفرد به راويه ام لا بان يوجد له متابع او شاهد وهل هو اي ذلك الحديث معروف لورود من طرق او وجود شاهد ام لا والك ان ترجع ضميرهو الى الراوي وهذا هو معنى قولهم اعتبرنا هذا الحديث واعتبرنا هذا الراوي له فوجدناه كذا وقد جرت عادة الترمذي في جامعه بالاشارة الى دفع التفرد ووجود شاهد بقوله وفي الباب عن فلان وفلان وليس المراد به ذلك الحديث

المعین بل یشمل هذا اللفظ احادیث اخر یصح ان یکتب فی ذلک الباب وکثیر من
الناس یفهمون من ذلک ان من سمی من الصحابة یروون ذلک الحدیث بعینه ولیس
کذلک بل قد یکون کذلک وقد یکون حدیث آخر یصح ایراده فی ذلک الباب کذا قال
السیوطی فی تدریب الراوی شرح تقریب النووی نقلا عن العراقی وقال الطیبی فی
خلاصته طریق الاعتبار فی الاخبار ان یقال مثلا روی حماد بن سلمة عن ایوب عن
ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم فاذا انظر
الی حماد رواه ولم یتابع علیه فینظر هل روی ذلک ثقة غیر ایوب عن ابن سیرین
فان لم یوجد ذلک فثقة غیر ابن سیرین عن ابی هریرة والا فصحابی غیر ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم فای ذلک وجد یعلم به ان لهذا الحدیث
اصلا یرجع الیه ویسمی هذا متابعة غیر تامة فاذا نظر الی ان الحدیث بعینه رواه
احد عن ایوب غیر حماد قیل هذه متابعة تامة وقد یسمی الاول بالشاهد ایضا
فان لم یرو ذلک الحدیث من وجه من الوجوه المذکورة ولکن روی حدیث بمعناه
فذلک الشاهد من غیر متابعة فان لم یرو ایضا بمعناه حدیث آخر فقد تحقق
فیه التفرد المطلق ثم اعلم انه قد یدخل فی باب المتابعة والاستشهاد روایة
من لایحتج بحدیثه بل یکون معدودا فی الضعفاء وفی کتاب البخاری ومسلم
جماعة من الضعفاء ذکراهم فی المتابعات والشواهد ولیس کل ضعیف یصلح لذلک
ولهذا یقول الدارقطنی وغیره فی الضعفاء فلان یعتبر به وفلان لایعتبر انتهی کلامه

و الضرب الثانی مایختص بالضعیف ای القسم الثانی من القسمین
اللذین ذکرهما بقوله وههنا عدة عبارات الخ هو مایختص بالضعیف ولایوجد
فی الصحیح **اقول** قد اخطأ المصنف تقلید ا بالطیبی فی جعل الموقوف والمقطوع
من هذا القسم فان قول الصحابی او فعله وماجاء عن التابعین لیس مختصا

بالضعیف فلیس کل ما ینقل عن الصحابی والتابعی یجب ان یکون ضعیفا بل ان اتصل السند الیہ ووجدت شرائط صحۃ الاسناد فیہ کان صحیحا والا کان ضعیفا فھو کالمرفوع فی کونہ صحیحا تارۃ وضعیفا تارۃ بحسب صفۃ سندہ فقد مر ان الصحۃ والضعف وامثالھما من عوارض الحدیث العارضۃ لہ بحسب صفات سندہ لا من عوارضہ الذاتیۃ مع قطع النظر عن الاسناد ولا دخل فی الصحۃ والضعف لکون المروی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او فعلہ او تقریرہ وکونہ قول غیرہ او فعلہ او تقریرہ فان قلت سیصرح المصنف تبعا للطیبی بان الموقوف والمقطوع لیس بحجۃ فکیف یکون صحیحا قلت عدم الحجیۃ امر آخر والضعف امر آخر فعدم الحجیۃ لا یستلزم ان یطلق علیہ الضعف مطلقا لا یقال عدم الحجیۃ لیس الا لکونہ ضعیفا فیکون مختصا بہ قلت کلا بل لان الحجیۃ من خصائص آثار صاحب الشرع وآثار غیرہ لا تکون حجۃ لعدم کونہ صاحب الشرع لا لکونہ اثرہ ضعیفا وستطلع علی ما فی الحجیۃ مطلقا عنقریب **الموقوف** من وقف یقف **وھو مطلقا** ای اذا اطلق ولم یقید بامر ولم یذکر من وقف علیہ **ما روی عن الصحابی** سواء کان سند تلک الروایۃ صحیحا او ضعیفا **من قول** بان یقول قال ابن عمر کذا **او فعل** بان یقول فعل ابو بکر الصدیق وکذا التقریر بان یقول فعل ذلک بحضرۃ عمر بن الخطاب فلم ینکرہ وکان علی المصنف ان یصرح بہ ولعلہ اراد من القول والفعل ما یعم الحقیقی والحکمی **متصلا کان او منقطعا** ای سواء کان ذلک المروی عن الصحابی متصلا بان لم یکن فی سندہ انقطاع اصلا او منقطعا بان ترک فیہ راو من المبدأ او المنتہی او الوسط سواء ترک فیہ راو واحد او اثنان فصاعدا فعلم من ھذا ان للموقوف یجتمع مع المنقطع والمعضل وسیاتی ذکرھما ومع المتصل کما یجتمع المرفوع بھما علی ما مر وشذ الحاکم حیث اشترط فی الموقوف عدم الانقطاع وھو

أي الموقوف **ليس بحجة** في أحكام الشرع **على الأصح** وقيل حجة **ولا بد**
ههنا من التفصيل فإن كثيرا من أبناء عصرنا قد استندوا بهذه العبارة المجملة
فضلوا وأضلوا كثيرا عن سواء السبيل **واعلموا** أن قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون في ما لا يعقل
بالرأي ومما لا يكون فيه للاجتهاد والاستنباط ولا يدرك بالرأي والاجتهاد وإما أن يكون في ما يعقل بالرأي
فإن كان الأول فاتفق المحدثون وغيرهم على أنه مرفوع حكما وأنه حجة كالمرفوع وقيد بعضهم بأن يكون
قول صحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات وأطلقه بعضهم وإن كان الثاني فهو الذي وقع الخلاف في كونه
حجة **ولنذكر** ههنا قدرا من عبارات أجلة الفقهاء والمحدثين تنبيها للقاصرين وتنشيطا للماهرين

قال العراقي في ألفيته ـ وما أتى عن صاحب بحيث لا ـ يقال رأيا حكمه
الرفع على ـ ما قال في المحصول نحو من أتى ـ فالحاكم الرفع لهذا أثبتا ـ **و**

قال العراقي في شرح الألفية أي وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال
من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كذا قال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول فقال
إذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به
كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر
سندها عن رسول الله ﷺ ومثال ذلك فذكر ثلاثة أحاديث هذا أحدها وما قاله في
المحصول موجود في كلام غير واحد من الأئمة كأبي عمر بن عبد البر وغيره وقد أدخل
ابن عبد البر في كتابه عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة مع أن موضوع
ذلك الكتاب ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن أبي حثمة
في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند
جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الرأي وكثيرا ما يشنع ابن حزم
في المحلى على القائلين بهذا فيقول عهدناهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأي

ولا انكار ووجهه انه وان كان مثله لا يقال من جهة الرای فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابی من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الاحبار ورووا عنه منهم العبادلة وقد قال صلی الله عليه وعلی آله وسلم حدثوا عن بنی اسرائيل ولا حرج انتهی كلام العراقی وفی فتح الباقی شرح الفية العراقی لزكريا الانصاری ما اتی عن صاحب ای صحابی موقوفا عليه حيث لا يقال رايا ای من قبل الرای بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال ای ظاهر احكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابی عن اهل الكتاب تحسينا للظن به انتهی كلامه وفی فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوی حكی ابن عبد البر اجماعهم علی ان قول ابی هريرة وقد رای رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصی ابا القاسم انه مسند وادخل فی كتابه التقصی لما فی الموطا من المرفوع احاديث ذكرها مالك فی الموطا موقوفة منها حديث سهل بن ابی حثمة وقال ابو عمرو الدانی قد يحكی الصحابی قولا يوقفه علی نفسه فيخرجه اهل الحديث فی المسند لامتناع ان يكون الصحابی قاله الا بتوقيف كحديث ابی صالح السمان عن ابی هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال من قبل الرای فيكون من جملة المسند وقال ابن العربی فی القبس اذا قال الصحابی قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول علی المسند الی النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم ومذهب مالك وابی حنيفة انه كالمسند انتهی ای كلام ابی بكر بن العربی وهو الظاهر من احتجاج الشافعی فی الجديد بقول عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرای فيه والا فقد نص علی ان قول الصحابی ليس بحجة ومن امثلة ذلك ايضا قول ابی هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصی الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذی يشك فيه فقد عصی ابا القاسم لكن قد

لذا شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال الحالة الاثر على ما ظهر من القواعد قال شيخنا [اي ابن حجر] لكن الاول
يعني الحكم بالرفع اظهر انتهى ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة حدث كعب الاحبار بحديث
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت فقال كعب أأنت سمعت النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة أفأقرأ
التوراة اخرجه البخاري في بدء الخلق من صحيحه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن يأخذ
عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد
فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع بصدوره
عمن لم يأخذ عن اهل الكتاب وقد صرح [اي الحافظ ابن حجر] بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي ما نصه
الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات
كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة اهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور
المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا
عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال
ولم يتعرض لتجويزه السابق لكون الاظهر كما قال خلافه وسبقه شيخه [اي العراقي] الشارح لهذا
التقييد فانه بعد ان نقل ان كثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بالرفع قال ما نصه
ولا انكار له وجه فانه وان كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل ان يكون ذلك الصحابي سمعه من
اهل الكتاب ككعب الاحبار قلت وفي ذلك نظر فانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ
عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شئ من الاحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها
مستندا لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو
ابن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازا عن الصحيفة اليرموكية وقال كعب
الاحبار حين سأل ابا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك قال مكرمين ما صدقتني

التوراة لان فيها اذا كان رجل حكيم في قوم الا بغوا عليه وحسدوه لكونه في مقام
تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في امرنا ونهينا وكنا نفعل ونحو ذلك فهو انما
من ذلك خصوص ما وقد منع عمر كعبا من التحديث بذلك قائلا لتتركنه او
لالحقنك بارض القردة واصرح منه منع ابن عباس بقوله ولو وافق كتابنا
وقال انه لا حاجة لنا بذلك وكذا النهي عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة
بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب
الاول ولا ينافيه حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج لانه خاص بما وقع فيهم
من الحوادث والاخبار المحكية فيهم لما فيه من العبرة والعظة بدليل قوله
تلوه في رواية فانه كانت فيهم اعاجيب انتهى كلام السخاوي وبمثله صرح
به جمع كثير من المحدثين على ما نقل اقوالهم الجلال السيوطي في رسالته
طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا وغيره في غيره وفي شرح نخبة الفكر للحافظ
ابن حجر مثال المرفوع حكما ما يقوله الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الاتية كالملاحم و
الفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا
مجال للاجتهاد فيه فيدل ذلك على ان الفعل عنده عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انتهى وفي تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء
عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه جزم به الرازي
في المحصول وغير واحد من ايمة الحديث وقال شيخ الاسلام من ذلك
حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة الله ورسوله او معصية وبه جزم

ارجح المطالب ... عند البحث عن اثر ... في تعدد الاوادم من انه ماخوذ عن الاسرائيليات خطأ فاحش ... مسند مسلم

الزرکشی فی مختصرہ واما البلقینی فقال الاقوی انہ لیس بمرفوع وسبقہ الی ذلک ابو القاسم ونقلہ ابن عبد البر ورد علیہ انتہی **وفی** خلاصۃ الطیبی الموقوف لیس بحجۃ عند الشافعی وطائفۃ من العلماء وحجۃ عند طائفۃ انتہی **وفی** اتمام الدرایۃ لقراء النقایۃ للسیوطی لیس قول صحابی حجۃ علی غیرہ علی الجدید والقدیم نعم لحدیث اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم انتہی **وفی** شرح النخبۃ علی من ظہر صحۃ نقولہ فی المحنا وعبارۃ لابن حجر المکی علی ان الصحیح ان الصحابی اذا قال قولا وانتشر عنہ ولم یخالف فیہ کان حجۃ لا فرق فی ذلک بین منطوقہ ومفہومہ انتہی **وفی** تحریر الاصول لابن الہمام الحق الرازی من الحنفیۃ والبردعی وفخر الاسلام واتباعہ قول الصحابی فی ما یمکن فیہ الرای بالسنۃ فیجب تقلیدہ ونفاہ الکرخی وجماعۃ والشافعی انتہی **وفی** شرحہ لبحر العلوم اللکنوی انما الخلاف بین مشایخنا فی اقوال الصحابۃ فیما یدرک بالرای والقیاس فالکرخی منا یمنع الحجیۃ والرازی والبردعی وفخر الاسلام وشمس الائمۃ علی الحجیۃ والیہ میل المصنف وعلیہ الشافعی فی قولہ القدیم وروی عن مالک واحمد فی روایۃ واما الشافعی فی قولہ الجدید فلا یری قول الصحابی حجۃ اصلا وانکار الحجیۃ فیما لا یدرک انکار الواضحات الضروریۃ لا یعبأ بہ انتہی **وفی** فتح القدیر حاشیۃ الہدایۃ لابن الہمام قول الصحابی حجۃ عندنا لما لا تنفیہ شیء من السنۃ انتہی **وفی** فتاوی تلمیذہ قاسم بن قطلوبغا المصری قول الصحابی حجۃ عندنا والتابعی الذی زاحم الصحابۃ فی الفتوی حجۃ عندنا انتہی **وفی** شرح مختصر المنار لقاسم تقلید الصحابی وہو اتباعہ فی قولہ وفعلہ معتقدا للحقیۃ من غیر تامل فی الدلیل واجب یترک بہ القیاس فی غیر ما ثبت الخلاف فیہ بینہم لقولہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مثل صحابی مثل النجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم رواہ الدارقطنی وابن عبد البر من حدیث

ابن عمر وقد روی معناه من حدیث انس فی اسانید ها مقال لکن یشید بعضها بعضا ولقوله علیه السلام اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر رواه الترمذی وقال حسن صحیح من حدیث حذیفة وصححه ابن حبان وللترمذی مثله من حدیث ابن مسعود ولان اکثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرایهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص وعند الکرخی یجب فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول یجب علی غیر الصحابی تقلیده وهو عبارة عن اتباع الغیر بقول او فعل معتقدا للحقیة من غیر تامل فی الدلیل ثم ان مذهب الصحابی اماما کان او حاکما او مفتیا لیس بحجة علی صحابی آخر وحجة علی آخر فیما شاع بین الاصحاب وسلموه لا فیما اختلفوا فیه فانه لیس بحجة علی غیره بل تجوز المخالفة والاختلاف فی المجهول وهو ما لم یعلم فیه اتفاقهم واختلافهم لا یجب وقیل یجب مطلقا وقیل فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** شرح المنار لابن ملک تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس لاحتمال السماع من النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم بل الظاهر من حاله انه یفتی بالخبر فکان قوله مقدما ولئن سلمنا ان قوله صادر عن الرای فرای الصحابی اقوی وقال الکرخی لا یجب تقلیده الا فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** کشف الاسرار شرح اصول البزدوی والتحقیق شرح المنتخب الحسامی اصحاب الشافعی یقولون السنة ما واظب علیه الرسول فاما النفل الذی واظب علیه الصحابة فلیس بسنة وهی علی اصلهم مستقیم فانهم لا یرون اقوال الصحابة حجة فلا یرون افعالهم ایضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فتکون افعالهم سنة انتهی **وفی** التبیین شرح المنتخب الحسامی لا یختص مطلق السنة بسنة الرسول خلافا للشافعی وحکمها ان یطالب المرء باقامتها ویعاتب علی ترکها لانه لا یخلو اما ان یکون طریقة الرسول او طریقته

الصحابة وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائهما ونهينا عن اماتتهما انتهى وفي
فتح المنان في تائيد مذهب النعمان قال ابن المبارك قال ابو حنيفة ما جاء عن
رسول الله فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة فلا اتركه فهذا نص صريح منه
على انه يقلد الصحابة واما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي فلعله
ثبت عنده معارضة قول آخر انتهى ومثله في كثير من كتب اصول الحنفية
والشافعية والحنبلية والمالكية وفي كتب مهرة الاحاديث النبوية ولولا
خوف الاطالة لسردت منها ما يبلغ اجزاء متعددة وانما اكثرت من النقل
في هذا المقام ابطالا لزعم العوام كالانعام والخواص كالعوام ان قول الصحابي و
فعله ليس بحجة مطلقا واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه
في ذكر عدم الحجية مجملا وقد تلخص مما ذكرنا ان قول صحابي وعمله ليس بحجة
على غيره من الصحابة واما على غير الصحابة فهو حجة اتفاقا اذا سلم عن غيره من
الصحابة لانه في حكم الاجماع الصريحي او السكوتي وما اختلف فيه بينهم
ثم من قال فيما لا يدرك بالقياس قولا فهو حجة اتفاقا بين الحنفية والشافعية
وغيرهم من سائر اصحاب المذاهب المشهورة وكذا بين المحدثين النقاد
ولا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم وغيره من سفهاء الاجداد الا ان منهم من
قيد ذلك بكون الصحابي بحيث لا ياخذ عن الاسرائيليات كابن عباس
وابن مسعود وابي هريرة وعمر وابي الدرداء وغيرهم ومنهم من اطلق ذلك بحيث
يشمل كلهم وقول الصحابي فيما للرأي فيه مدخل اختلفت الحنفية فيما بينهم
وكذا الشافعية في حجيته واتفقوا على انه ليس بحجة اذا نفته شئ من السنة المرفوعة
فقد حصل لك من هذا التفصيل والاجمال ان قول المصنف مطلقا ان
الموقوف ليس بحجة مشتمل على اهمال واخلال والى الله المشتكى من صنيع [illegible]

عصرنا حيث يستندون بمثل هذه العبارات المهملة ولا يلاحظون تصريحات المحدثين
وارباب الاصول من الحنفية والشافعية وغيرهم من محققي المذاهب الماثورة فهم يحسبون
انهم يحسنون وسيبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فذرهم في طغيانهم يعمهون
صم بكم عمي فهم لا يرجعون **واعلم** انه على تقدير حجية الموقوف ان وقع التعارض
بين الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقديم للمرفوع وان كان الموقوف
مما هو مرفوع حكما فانه لا شبهة في ان المرفوع حكما ادون رتبة من المرفوع حقيقة فضلا
عما ليس مرفوعا حكما كالموقوف فيما يعقل اجتهادا ومن المعلوم ان كل احد وان كان صحابيا
يوخذ من قوله ويرد الا قول صاحب الشرع الذي ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى **وقد يستعمل** اي الموقوف وهذا بيان لفائدة قوله سابقا **مطلقا في غير**
الصحابي اي في غير قول الصحابي وفعله وتقريره من التابعين وتبعهم ومن بعدهم
نحو وقفه معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بعدها راء مهملة هو
احد الرواة الثقات **على همام** هو بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى احد الاثبات
ووقفه مالك ابن انس الاصبحي المدني مؤلف المؤطا احد الائمة الاربعة
الذين دار مدار القبول عليهم وتطابق الناس على تقليدهم واتباعهم عامهم وخاصهم
وهذا من فضل الله عليهم لا يبطله مكر ماكر يريد اطفاء نورهم **على نافع** هو مولى
عبد الله بن عمر وتلميذه الخاص **وقول صحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله**
عليه وعلى آله وسلم او كنا نقول ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حي ونحو ذلك **مرفوع** وان كان ظاهره الوقف **لان الظاهر الاطلاع والتقرير**
يعني الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره وقد مر منا تفصيل هذا
البحث وما يشبهه في بحث المرفوع **وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير**
القرع بالفتح بالفارسية كوفتن والاظافير جمع ظفر بالضم بالفارسية ناخن في المعنى

ان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا اذا حضروا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمراد والعلاء علی علیہم
تقرعوا ابوابہ بالظافیرھم ولوبیان ونہ تاویحا معہ سواء سن سوء الادب لما قد علمہم اللہ تعالی القرآن فی غیر
موضع فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا الآیۃ فی سورۃ النور
وقال فی سورۃ الحجرات یا ایہا الذین آمنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی
ولا تجھروا لہ بالقول کجھر بعضکم لبعض ان تحبط اعمالکم وانتم لا تشعرون وقال
ایضا فیہا ان الذین ینادونک من وراء الحجرات اکثرھم لا یعقلون ولو انھم صبروا
حتی تخرج الیھم لکان خیرا لھم واللہ غفور رحیم وھذا الحدیث اخرجہ البخاری فی
الادب المفرد وفی تاریخہ والبزار فی مسندہ والخطیب فی جامعہ عن انس والبیہقی
فی المدخل عن المغیرۃ بن شعبۃ وکذا الحاکم فی علوم الحدیث وابو نعیم فی مستخرجہ
علی علوم الحدیث ولفظ بعض الروایات کان باب رسول اللہ یقرع بالاظافیر وفی
بعضہا کانت ابواب النبی تقرع بالاظافیر مرفوع فی المعنی وجعلہ الحاکم غیر
مرفوع فقال فی علوم الحدیث بعد ما اسندہ ھذا حدیث یتوھمہ من لیس من اھل
الصنعۃ مسندا لذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فیہ ولیس بمسند فانہ
موقوف علی صحابی حکی عن اقرانہ من الصحابۃ فعلا ولیس یسندہ واحد منھم
انتہی وکذا الخطیب فی جامعہ حیث ذکر ھذا الحدیث من امثلۃ الموقوف الخفی
فقال قد یتوھم انہ مرفوع لذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ھو موقوف علی صحابی
حکی فیہ عن غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلا انتہی وقد تعقب ابن الصلاح الحاکم
وجعلہ مرفوعا معنی وتبعہ من جاء بعدہ ممن سلک مسلکہ ووجہ ذلک ان لہ
جہتین جہۃ الفعل وھو صادر عن الصحابۃ فیکون موقوفا وجہۃ التقریر بل ھو
اولی باطلاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ وتقریرہ فیکون مرفوعا کقول الصحابۃ
کنا نفعلہ فی زمن رسول اللہ ونحوہ علی ما مر ثم ھذا اذا حمل القرع فی الحدیث

على القرع في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وان حمل على القرع بعد وفاته لاستمرارهم
على مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم اذ حرمته ميتا كحرمته حيا فح لا يكون الحديث
الا من قبيل الموقوف ولا يتصور كونه مرفوعا **او تفسير الصحابي** اي ما فسر به
صحابي كلام الله قال السيوطي في الاتقان في علوم القرآن التفسير تفعيل من الفسر وهو
البيان والكشف وقيل هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ
من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض انتهى **موقوف** ليس بمرفوع
لا حقيقة ولا حكما وذلك لان من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة
ومنه ما يتعلق بحكم شرعي يكون مدخلا للرأي فلا يمكن ان يحكم على مثل هذا بالرفع
واما قول الحاكم في المستدرك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له
حكم المرفوع انتهى فمحمول على تفسير يتضمن بيان ما لا مجال للرأي فيه ولا يعلم
الا بالسماع **وما كان** اي من تفسير الصحابي **من قبيل سبب النزول** اي
متضمنا لبيان سبب نزول آية وواقعة نزلت فيها **كقول جابر** بن عبد الله الانصاري
كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا كما اخرجه
وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابو نعيم في
الحلية وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عنه كانت اليهود تقول
اذا اتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال ابن عباس ان ابن عمر والله يغفر له اوهم
انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم
اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من
فعلهم فكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك على
استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذ واذلك من فعلهم

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني ففشى امرهما فبلغ ذلك رسول الله فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يقول مقبلات ومدبرات بعد ان يكون في الفرج اخرجه ابن راهويه والدارمي في سننه وابوداؤد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي والحاكم وصححه وفي الباب اخبار كثيرة مبسوطة في مواضعها و لئن فسح الله في عمري ووفق لي اسباب خيري لاؤلف رسالة نافعة اذكر فيها جميع ما يتعلق بتفسير هذه الاية ان شاء الله تعالى ونحوه اي مثل هذا من التفسيرات المتضمنة لبيان مالا مجال للرأي فيه مرفوع بناء على ما مر ان قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأي محمول على السماع ومن قيد الصحابي في تلك المسألة بمن لا ياخذ عن اهل الكتاب وكتبهم قيده في هذه المسألة ايضا ومن اطلق هناك اطلق ههنا ايضا ثم الحكم بالرفع انما هو بحسب الظاهر والا فقد يمكن كون بيان الصحابي سبب النزول مبنيا على ظاهر الحال من غير احتياج الى ان يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا سمع من الكفار وغيرهم كلاما فانزل الله بعد ذلك ما يرد عليهم فالظاهر انه نزل ذلك للرد عليهم فيحكم بكون قولهم سببا للنزول وكثيرا ما يقول الصحابة فيه احسب لا يجزم بكونه سببا للنزول كما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله الحديث قال الزبير فما احسب هذه الايات الا نزلت في ذلك

فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینہم **ولیعلم** ان سبب النزول عبارة عما نزلت الآیة ایام وقوعہ فیخرج منہ ما ذکرہ الواحدی فی سورة الفیل من ان سببہا قصة قدوم الحبشة بہ فان ذلک لیس من اسباب النزول فی شیء کذکر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البیت ونحو ذلک بل ہو من باب الاخبار عن الوقائع الماضیة کذا حققہ السیوطی فی الاتقان **وذکر** بدر الدین الزرکشی فی کتابہ البرہان فی علوم القران قد عرف من عادة الصحابة والتابعین ان احدہم اذا قال نزلت ہذہ الآیة فی کذا فانہ یرید بذلک انہا تتضمن ہذا الحکم لا ان ہذا کان السبب فی نزولہا فہو من جنس الاستدلال علی الحکم بالآیة لا من جنس النقل لما وقع انتہی **وقال** ابن تیمیة فی بعض تصانیفہ قولہم نزلت الآیة فی کذا یراد بہ تارة سبب النزول ویراد بہ تارة ان ذلک داخل فی الآیة وان لم یکن السبب کما تقول عنی بہذہ الآیة کذا وقد تنازع العلماء فی قول الصحابی نزلت الآیة فی کذا ہل یجری مجری المسند کما لو ذکر السبب الذی انزلت لاجلہ او یجری مجری التفسیر منہ الذی لیس بمسند فالبخاری یدخلہ فی المسند وغیرہ لا یدخلہ فیہ واکثر المسانید علی ہذا الاصطلاح کمسند احمد وغیرہ بخلاف ما اذا ذکر سببا نزلت عقبہ فانہم کلہم یدخلون مثل ہذا فی المسند انتہی

المقطوع

ما جاء عن التابعین من اقوالہم وافعالہم موقوفا علیہم ای غیر مضاف الی الصحابة ولا الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم **وقد** اکثر من اخراج آثار الصحابة ومقاطع التابعین ابن ابی شیبة فی مصنفہ وعبد الرزاق فی مصنفہ وابن ابی حاتم وابن جریر وابن المنذر فی تفاسیرہم والطحاوی فی شرح معانی الآثار ومحمد بن الحسن فی کتاب الآثار وکتاب الحجج وابو یوسف فی کتاب الخراج ثم اما قول التابعی من السنة کذا ونحوہ فقد ذکرنا تفصیلہ فی بحث

مرفوع وليس بحجة كذا روي عن ابي حنيفة انه قال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال قال ابن نجيم المصري صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فتح الغفار شرح المنار اما التابعي ففي تقليده خلاف عندنا وظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه لا يصح تقليده لانه دون الصحابي لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابي انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم في الرأي ببركة الصحابة ومشاهدة احوال التنزيل وذلك مفقود في حق التابعي وان زاحمهم في الفتوى وقال شمس الائمة لا خلاف في ان قول التابعي ليس بحجة يترك به القياس فقد روي عن ابي حنيفة انه يفتي بخلافه وانما الخلاف في ان قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به وكان شمس الائمة لم يعتبر رواية النوادر وفخر الاسلام اعتبرها وتبعه المصنف فقال فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح والحسن وسعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة كان مثله عند البعض وهو الصحيح ولم يصرح فخر الاسلام بتصحيحه وانما اخر دليل هذا القول فقال في التقرير الظاهر انه اختاره لتاخيرها في البيان انتهى **المرسل** قد اختلف في تفسيره على اقوال حكاها السخاوي في شرح الالفية وغيره **وهو** على صيغة المجهول من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كما في قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا فلا تعجل عليهم ومنه يقال ناقة مرسلة سمي به لان راويه يطلقه ولا يقيده براو معروف وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها ايضا **الاول** ان المرسل ما انقطع اسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه كذا فسره الخطيب في الكفاية وعلى هذا

يدخل فيه المعضل والمعلق والمنقطع وذكر النووي في شرح صحيح مسلم ان هذا المعنى للمرسل هو الذي ذهب اليه الفقهاء والاصوليون والخطيب وجمع من المحدثين من ثم اطلق ابو نعيم في مستخرجه على التعليق مرسلا واطلق المرسل على المنقطع ابو زرعة الرازي وابو حاتم والدارقطني والبيهقي واطلق المرسل عليه في بعض المواضع البخاري ايضا حيث حكم على حديث ابراهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري بانه مرسل وكذا صرح هو وابو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بانه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود وصرح الترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام انه مرسل لكونه رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك عن حكيم وهذا الاصطلاح هو الذي مشى عليه ابو داود في كتاب المراسيل

الثاني ان المرسل هو قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الحاجب وعلى هذا يشمل المرسل قول كل من قال قال رسول الله وان كان في هذه الاعصار سواء قصد ايراده باسناده او لم يقصد وبه صرح بعض الحنفية وهو قول لا يعبأ به **وقد** تذكرت في هذا الوقت مكالمة جرت بيني وبين بعض المستفيدين مني وهي انه قد جرى في اثناء تدريسي يوما قبل هذه الايام من نحو ثمان سنين كلام في الاحاديث المذكورة في الهداية وغيرها من كتب الفقه من غير اسناد فقلت تلك الاخبار لا يعتبر بها ما لم يعلم سندها او مخرجها فان كثيرا من ارباب الفقاهة متساهلون في الرواية فيوردون في كتبهم احاديث منكرة وضعيفة وموضوعة من غير تنقيح وتوضيح وكذا خرج احاديث الهداية الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر والف ايضا تخريجا لاحاديث الكشاف والف قاسم بن قطلوبغا تخريج احاديث الاختيار شرح المختار فجزى الله عنهم خير الجزاء حيث ميزوا بين الصحيح وبين الضعيف وبين الحسن وبين الضعيف

وبين الموضوع وبين غير الموضوع وقد الف الحافظ العراقي تخريجا لاحاديث احياء العلوم
فنبه على ما فيه من الموضوعات والواهيات فقال بعض حاضري الدرس هذه
الاخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسلة والمرسل مقبول عند الحنفية
فقلت المرسل انما هو اذا ارسل التابعي وترك الواسطة فقال لا وجه لهذا التخصيص
فقد صرح اصحابنا بان مراسيل من بعد التابعين ايضا مقبولة اذا كان المرسلون
ثقات فقلت المرسل انما هو ما ارسله راوي الحديث وترك الواسطة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مجرد قول كل من قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم والا لزم ان يكون قول العوام والسوقية قال رسول الله كذا مرسلا
والوجه فيه ان الارسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الاسناد ويتصف الحديث
به بواسطته فحيث لا اسناد فلا ارسال ولا انقطاع ولا اتصال وانما هو مجرد نقل
اعتمادا على الغير ومن المعلوم ان صاحب الهداية وغيره من اكابر الفقهاء ومؤلف
احياء العلوم وغيره من اجلة العرفاء ليسوا من المحدثين ولا من المخرجين وان كانوا
في الفقه والتصوف وغيرهما من المكملين فان الله خلق عباده على اصناف متفرقة
ووهب للعلماء امة حبيبه كمالات متشتتة ولم يجعل احدا منهم جامعا لجميع
الكمالات بل هو وصف اختص به من بين الموجودات فيجب علينا ان ننزل الناس
منازلهم ونوفيهم حظهم فلا نقبل قول كامل في فن ناقص في فن آخر الا في
ما كمل فيه ونتوقف في قبول قوله في غيره فصاحب البيت ادرى بما فيه ولا علم
له بما ليس فيه فالاحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة بل
منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة فان اصحاب هذه الكتب ان لم يذكروا ما
يدل على الحكاية والنقل لكن لا يخفى على اهل الفضل ان وصول الاحاديث النبوية
اليهم انما هو بوسائط كتبية وبينهم وبينه صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها

اعناق المطايا الكبيرة ومن المعلوم قطعا ان اصحاب هذه الكتب لم يكونوا من نقدة
رواة الحديث ونقاده ولم يكن قصدهم تنقيح اسانيد الحديث ورواته فعلم بالضرورة
انهم ذكروا ما ذكروها اعتمادا على من قبلهم وانقيادا لسلفهم ولم يزل هذا الانتظام
في كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفا عن سلف حتى انجر ذلك الى دراج مالا
اصل له وادى ذلك الى التلف فعاد ذلك المستفيد قائلا نحن نصطلح على ان
المرسل عبارة عن قول غير الصحابي قال رسول الله كما صرح به بعض الحنفية والمالكية
ولا مناقشة في الاصطلاح فقلت هب لا مناقشة في الاصطلاح لكن تغيير اصطلاح
قديم من غير ضرورة داعية اليه قابل للمناقشة باتفاق ارباب الاصطلاح وهذا
المعنى للمرسل لم يوجد من المتقدمين من اصحاب المذاهب الاربعة فلا عبرة فيه
لقول الطائفة المتاخرة على انه لو سلم هذا الاصطلاح وسلم كونه من قوال الاصطلاح فلا ينفعه فيما نحن فيه
لان المرسل الذي صرح اصحابنا بقبوله هو بمعنى آخر لا بهذا المعنى ثم تدل عليه دلائلهم
التي ذكروها في كتبهم الاصولية لقبول المراسيل كما لا يخفى على كل فاضل جليل
فعند ذلك سكت المنازع المستفيد ولم يعد الى التكلم بما توهمه لعدم مهارته
في الفن القديم والجديد **القول الثالث** انه مرفوع التابعي الكبير واحترز
به عن التابعي الصغير فان مرفوعه يسمى منقطعا لا مرسلا والفرق بينهما ان
التابعي الذي لقي جمعا كثيرا من الصحابة وروى عنهم فهو تابعي كبير ومن صح له
لقاء بعضهم وقلت روايته عنهم فهو تابعي صغير وقد يدخل فيه من رأى بعض الصحابة
مرة او مرتين ولم يتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه ومن هذا
القسم الامام ابو حنيفة كما صرح به ابن سعد والحافظ ابن حجر في جواب سوال سئل
عنه والسيوطي والقسطلاني وغيرهم **القول الرابع** انه مرفوع التابعي صغيرا
كان او كبيرا وهو المشهور بين ائمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدمة التمهيد

وغيرهما ووافقهم جمع من الفقهاء والاصوليين وقد يعبر عن هذا القول باسقاط
الصحابي ولا يخلو عن شيء لان سماع التابعي المرسل عن الصحابي ليس بمتعين فانه يجوز ان يكون سمعه من تابعي
آخر وهو عن تابعي آخر وهكذا وقيده بعضهم باتصال سنده الى التابعي ليس بشيء فان مرفوع التابعي
مرسل اتصل سنده اليه او انقطع كذا قيده بعضهم بالروايات اتصاله من وجه آخر وهو ايضا ضعيف نعم لا بد
من تقييد ذكره الحافظ ابن حجر وهو ان يكون سمع التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج عنه
مرفوع من لقي في حال كفره مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه شيئا ثم اسلم بعد
وفاته وحدث بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه
بالاتصال لا الارسال وعلى هذا القول في تعريف المرسل مشى عليه ابن الصلاح
وغيره وتبعه من لخص كلامه ومنهم المصنف فقال **قول التابعي قال رسول الله**
كذا او فعل كذا مشيرا باطلاق التابعي الى شموله للكبير والصغير وبتعميمه
الى ان المرسل ليس بخاص بالحديث القولي بل يعمه والفعلي وكذا يشمل التقريري
ايضا واحترز بذكر التابعي عن مرسل الصحابي وعن مرفوع من دون التابعي
فان الثاني يسمى انه معضلا والاول لا يطلقون عليه المرسل مطلقا بل مقيدا
وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يسمع
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير اذا
ثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة كحديث ابي هريرة مرفوعا من اصبح
جنبا فلا صوم له حدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تعقب
عليه قال لا علم لي بذا انما اخبرنيه مخبر كذا اخرجه مالك في الموطا وعين
المخبر في رواية البخاري انه الفضل بن عباس وفي رواية النسائي انه اسامة بن زيد
وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا ويحتج به بلا شبهة لان غالب
روايات الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابة ورواياتهم

عن التابعين نادر جدا ولا يضر الجهل بالصحابي فان الصحابة كلهم عدول وقد نقل
عن الشافعي انه ذهب الى عدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة ايضا وهو خلاف
المشهور من مذهبه نعم يستثنى منه مراسيل الصحابة الذين ادركوا النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم غير مميزين كعبيد الله بن عدي بن الخيار فان اباه قتل
ببدر كافرا او اسلم هو يوم الفتح وكمحمد بن ابي بكر الصديق فانه ولد في حجة
الوداع فان امثال هؤلاء رووا عن التابعين كثيرا فقوي احتمال كون الساقط غير
صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة كذا ذكره السخاوي وذكر ايضا ان اعلى المراسيل
ما ارسله الصحابي الذي ثبت سماعه ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ثم مرسل المخضرم
ثم مرسل التابعي الكبير المتقن كسعيد بن المسيب ويليه من كان يتحري في شيوخه
كالشعبي ومجاهد ودونهما مراسيل من كان ياخذ عن كل احد كالحسن البصري
ودونها مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل وهو
المعروف في الفقه واصوله يعني المرسل بهذا المعنى هو المستعمل بين
الفقهاء والاصوليين عند الاطلاق وفيه اي في تعريف المرسل على ما ذكرنا
او في كونه حجة على ما ياتي خلاف بين الائمة واتباعهم وللشافعي تفصيل
اي في قبول المرسل وعدمه مذكور في اصول الفقه وهو على ما فصله
النووي وابن الصلاح وشراح الفية العراقي انه لا يحتج بالمراسيل عنده الا بشروط
احدها ان يكون المرسل ممن يروي عن الثقات ابدا ولا يخلط روايته وثانيها
ان يكون بحيث اذا شارك اهل الحفظ في حاديثهم وافقهم ولم يخالفهم
الا بنقص لفظ لا يخل به المعنى وثالثها ان يكون من كبار التابعين وهذا الشرط
وان كان منصوصا في كلام الشافعي لكن عامة اصحابه لم ياخذوا به بل اطلقوا
القول بقبول مراسيل التابعين اذا وجدت فيها الشروط الباقية ورابعها

ان یعتضد ذلک الحدیث المرسل بمسند یجیء من وجہ آخر صحیح او حسن او ضعیف او بمرسل اخر لکن بشرط ان یکون ذلک المرسل یخرجہ من لیس یروی عن شیوخ راوی المرسل الاول لیغلب علی الظن عدم اتحادھما وکذا اذا اعتضد بقول بعض الصحابۃ او فتوی عوام اھل العلم فاذا وجدت ھذہ الشروط فالمرسل حجۃ ولذا نص الشافعی علی قبول مراسیل سعید بن المسیب لانھا وجدت مسانید من جھۃ اخری ومن الشافعیۃ من خص ھذا الحکم بمراسیلہ وقالوا مراسیل التابعین لیست بحجۃ عندنا الا مراسیل ابن المسیب والاصح انہ لا خصوصیۃ للقبول بمراسیلہ بل کل مرسل وجدت فیہ الشروط فھو محتج بہ عند الشافعی وعبارتہ فی ھذہ المسألۃ ھکذا والمنقطع مختلف فمن شاھد اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من التابعین فحدث حدیثا منقطعا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتبر علیہ بامور منھا ان ینظر الی ما ارسل من الحدیث فان شرکہ الحفاظ المامونون فاسندوہ الی رسول اللہ بمثل معنی ما روی کانت ھذہ دلالۃ علی صحۃ ما قبل عنہ وحفظہ وان انفرد بارسال حدیث لم یشرکہ فیہ من یسندہ قبل ما ینفرد بہ من ذلک ویعتبر علیہ بان ینظر ھل یوافقہ مرسل غیرہ ممن قبل العلم من غیر رجالہ الذین قبل منھم فان وجد ذلک کانت دلالۃ تقوی لمرسلہ وھی اضعف من الاولی وان لم یوجد ذلک نظر الی بعض ما یروی عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قولا لہ فان وجد ما یوافق ما روی عن رسول اللہ کانت ھذہ دلالۃ علی انہ لم یاخذ مرسلہ الا عن اصل یصح ان شاء اللہ وکذلک ان وجد عوام اھل العلم یفتون بمثل ما روی ثم یعتبر علیہ بان یکون اذا سمی من روی عنہ لم یسم مجھولا ولا مرغوبا عن الروایۃ عنہ فیستدل بذلک علی صحتہ فیما یروی عنہ ویکون اذا شرک احدا من الحفاظ لم یخالفہ فان خالفہ

ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالفت
ما وصفت اضر ذلك بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله واذا وجدت الدلائل
بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به
ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه
اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث من لو سمي
لم نقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله اذا قال برايه لو يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية
اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع بعض اصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا
فيمن وافقه بعض الفقهاء فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله فلا اعلم
منهم احدا يقبل مرسله لامور الاول انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر
انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه انتهى كلام
الشافعي كذا اخرجه عنه البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع
عن الشافعي ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق احمد بن موسى
الجوهري ومحمد بن احمد الطائفي عن الربيع عنه ثم حجة من ذهب الى ان المرسل
لا يحتج به الجهل بالساقط في الاسناد فيحتمل ان يكون الساقط تابعيا لعدم تقيد
التابعين بالرواية عن الصحابة فقط لا سيما اصاغر التابعين ثم يحتمل ان يكون
ضعيفا لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون
روى عن تابعي آخر وان يكون هو ضعيفا وهكذا يجري الاحتمال العقلي الى ما لا نهاية
له واكثر ما وجد فيه رواية التابعين بعضهم عن بعض هو ما بلغ الى ستة او سبعة
وممن ذهب الى هذا المذهب احمد بن حنبل وحكاه الحاكم عن مالك لكنه
حكاية شاذة فان مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا وقال مسلم في مقدمة صحيحه

والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة انتهى وقال
ابوداؤد في رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك وتابعه عليه
احمد وغيره انتهى ومشى على هذا المسلك جمهور المحدثين كما حكاه ابن عبد البر
وحكى ذلك عمن قبل الشافعي ايضا كابن مهدي ويحيى القطان **وذهب**
ابوحنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين الى قبول المرسل والاحتجاج به وهو
رواية عن احمد وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء بل
اكثرهم ونسبه الغزالي الى الجمهور بل ادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب اجماع
التابعين على قبوله والاحتجاج به ورد عليهما بانه قد نقل عدم الاحتجاج به عن بعض
التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري فاين الاجماع نعم لو قيل
باتفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحا **و**يشترط عند محققي هذا
المذهب كون المرسل من اهل القرون الثلثة التي شهد رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بخيريتها وافشاء الكذب بعدها وكون المرسل ثقة وكونه متحريا
لا يرسل الا عن الثقات فان لم يكن في نفسه ثقة او لم يكن محتاطا في روايته
فمرسله غير مقبول بالاتفاق ومن حكم من اصحاب هذا المذهب بقبول المرسل
مطلقا من غير قيد فقد توسع توسعا غير مرضي وجاوز عن الحد كما بالغ مبالغة
غير مرضية وجاوز الحد من قال من اصحاب هذا المسلك بكون المرسل اقوى
من المسند بناء على ان من اسند وذكر اسامي جميع الرواة فقد احال
علو اسناده الى غيره ومن ارسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع
بصحته ويقابلهما من الطرف الآخر من قال بعدم قبول مراسيل الصحابة ايضا
وهو قول واه لا يقبل الا واه **وقد تلخص** لك من هذا التفصيل ان في

الاحتجاج بالمراسيل تسعة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها
يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلاثة ولو لم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله
اهل القرون الثلاثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا بمرسل
غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة
دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار
التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة
دون غيرهم مطلقا ومنهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر
ندبي لا وجوبي فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن في الباب حديث سوى المرسل
قبلناه لا سيما اذا كان دالا على محظورية شيء فهذا قول حادي عشر **ولا يخفى**
على الفطن المتوقد ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل
ثقات التابعين اذا علم تحريهم في رواياتهم ومراسيل الصحابة واحوطها ما نص عليه
الشافعي على ما ذكره فاحفظ هذا كله **المنقطع ما لم يتصل اسناده باي
وجه كان** سواء كان المتروك واحدا او اكثر اثنين فصاعدا وسواء كان السقوط
في موضع واحد او اكثر فيشمل المعضل ايضا والمرسل الذي مر ذكره **سواء كان
ترك ذكر الراوي من اول الاسناد** كما في المعلق **او وسطه او آخره** كما في
المرسل **الا ان الغالب استعماله** اي المنقطع **فيمن دون التابعي عن
الصحابي** يعني ما رواه احد من اتباع التابعين ومن بعدهم عن الصحابي عن غير
التابعي **كمالك عن ابن عمر** هذا صريح في ان مالك بن انس ليس بتابعي فانه
لم يتيسر له لقاء احد من الصحابة ومنهم من قال انه تابعي وهو قول لا يعبأ به
كما ان القول بعدم تابعية ابي حنيفة لا يعبأ به والصحيح انه تابعي رأى انس بن مالك
الصحابي اخرجه ابن سعد بسند جيد وقد امتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

كسفيان الثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والاوزاعي بالشام وغيرهم من مجتهدي عصره وكان الاولى ان يقيد المنقطع بسقوط راو واحد فانه ذكر العراقي والسخاوي والحافظ ابن حجر وغيرهم انهم اختلفوا في تفسيره ومواقع استعماله فاستعمل الحاكم وغيره فيما ابهم فيه الراوي ايضا كعن رجل وكلام الخطيب يقتضي انه ما لم يتصل اسناده باي وجه كان وهو اقرب بالمعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال واكثر ما غلب استعماله عند الفقهاء والمحدثين هو ما اسقط فيه راو واحد فقط غير الصحابي فهو بهذا المعنى مقابل للمرسل والمعضل فان المرسل يسقط فيه الصحابي والساقط في المعضل اثنان فصاعدا ولا يختص المنقطع بهذا المعنى بما اذا كان السقوط من موضع واحد بل لو سقط في موضعين فاكثر في السند فهو منقطع ايضا بشرط ان لا يزيد الساقط في موضع على راو واحد ولا يختص ايضا بالمرفوع بل يعم المرفوع والموقوف وقد يقال المنقطع على ما سقط فيه راو واحد في وسطه وهو بهذا المعنى يقابل المرسل والمعلق وقيل انه ما روي عن تابعي او من دونه قولا او فعلا وهذا غريب ضعيف فان المعروف [illegible] مقطوع لا منقطع كذا قال النووي في التقريب ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا كما اذا علم عدم لقاء الراوي بشيخه او عدم اتحاد عصرهما وقد يكون خفيا لا يدركه الا اهل المعرفة ويعرف ذلك بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر

المعضل بفتح الضاد المعجمة على صيغة اسم المفعول يقال اعضله فهو معضل وعضيل وانما سمي به لان المحدث الذي حدثه اعضله حيث ضيق المجال وشدد الحال حيث حذف من الرواة ازيد من واحد بحيث لا يعرف حاله تعديلا وجرحا

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا اي زائدا على اثنين سواء كان السقوط في المنتهى كما اذا اسقط الصحابي والتابعي او في مبدأ السند بان حذف شيخه وشيخ شيخه او في الوسط وسواء كان سقوط اثنين في موضع واحد او في مواضع متعددة

بان اسقط اثنين في موضعين او اكثر وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح ونقل عن الحافظ ابي نصر السنجري ان قول الراوي بلغني كما في موطا مالك في غير موضع .... وهذا اذا علم ان الساقط اثنان فصاعدا والا فان علم سقوط واحد فهو ليس بمعضل كما فصل السيوطي ويشترط في المعضل ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا على ما مر وكان على المصنف ان يذكر هذا القيد كما كان الواجب عليه ان يقيد الساقط بالوحدة في تعريف المنقطع والا فظاهر تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضي ان يكون المعضل خاصا مطلقا من المنقطع مع ان المشهور انهما متباينان نعم المعضل اعم من المعلق من وجه ثم هو على قسمين احدهما ان يكون مرفوعا والثاني ان يكون موقوفا او مقطوعا واكثرهم يخصونه بالتعريف المذكور بالمرفوع ويحكمون بيبه ... المهمو... والمقطوع بالنبات ويذكرون له قسما آخر وهو ان يحذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ويوقف المتن على تابع التابعين وهذا يعلم ان المتن عمدة ... وليس من قوله والا فهو مقطوع ثم ان المعضل قد يطلق على الحديث الذي اشكل معناه وان لم يسقط من سنده شئ كما ذكره الحافظ ابن حجر وهو بهذا المعنى من صفات الحديث باعتبار معناه كما انه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار ... وانما عد المرسل والمنقطع والمعضل مما يختص بالضعيف لوجود السقوط فيها فلا يعلم حال الساقط هل هو عدل او غير عدل **الشاذ** على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ و**المنكر** على صيغة اسم المفعول من الانكار يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة شذوذا اذا انفرد وانكره ينكره فهو منكر **الشافعي** اي قال الامام الشافعي معرفا للشاذ وعرفه الشافعي بقوله الشاذ **ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس** شذ احد الثقات

التي اوردها النووي في التقريب والسيوطي في التدريب وغيرهما ولم يستحسنوها بل تعقبوا
عليها واختاروا التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح وعلى هذا التعريف لا يكون الذي رواه
غير ثقة مخالفا لما رواه الناس شاذا بل هو منكر وكذا لا يكون ما انفرد به ثقة من بين
الناس من دون مخالفة شاذا وقد اصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة الا
انه تسامح في قوله لما رواه الناس فانه باطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه
جمع من الضعفاء ايضا شاذا وان لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد
هو اوثق منه واضبط شاذا وليس كذلك فان مدار الشذوذ المخل في صحة الحديث هو
مخالفة الثقة لغيره من الثقات وان كان واحدا ولا يشترط فيه ان تكون المخالفة مع
جمع من الثقات فانه لو روى حديثا واحد اثنان فقط واحدهما اوثق من الآخر
وخالفت رواية الثقة لرواية من هو اعلى منه كان شاذا ايضا ولو روى ثقة مخالفا
لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث
وهذا كله ظاهر على كل ماهر فلعل المراد بالناس في قول الشافعي الثقات والحفاظ
واللام الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية **التعريف الثاني** ما ذكره
الحافظ ابو يعلى الخليلي الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
ونسبه الى حفاظ الحديث من ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة
او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج
فاعتبر الخليلي في الشذوذ مطلق التفرد ولم يقيده بالمخالفة فسوى بين الفرد
المطلق وبين الشاذ ويلزم منه ان تكون افراد العدل الضابط كحديث انما
الاعمال بالنيات وغيره غير صحيحة ان فسر بهذا المعنى لشذوذ الذي شرط في صحة
الحديث السلامة منه والا يلزم ان يكون بعض الشواذ صحيحة وهو خلاف
ما صرحوا به من ان الشذوذ مما يختص بالضعيف **التعريف الثالث**

ما ذكره الحاكم صاحب المستدرك ونسبه النووي في شرح المهذب الى جماعة من اهل الحديث من ان الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فا تنحصر في الشاذ التفرد وكون المنفرد ثقة ولم يعتبر المخالفة فهو اخص من تعريف الخليلي اخص منه تعريف الشافعي ويرد عليه ما يرد على الخليلي قال السيوطي في التدريب بعد ذكر قول الحاكم ومن اوضح امثلته ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال اي الحاكم صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى كلام السيوطي واشار به الى ان هذا الحديث انما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اشاره الحاكم وظنه منافيا للصحة لا بالمعنى المختار وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن اوثق منه فان ابا الضحى مسلم بن صبيح احد الثقات لم يخالف في روايته هذا من هو اوثق منه بل هو شيء تفرد بروايته ولم يروه غيره فاحفظه قال ابن الصلاح بعد ذكر تعريف الشافعي وغيره فيه تفصيل فما خالف مفرده على صيغة اسم الفاعل من الافراد اي الذي ... احفظ منه واضبط مفعول لخالف وما قبله فاعله اي خالف ... المنفرد في روايته من هو احفظ منه واضبط سواء كان واحدا او كثيرا فشاذ مردود وهو الذي يعد ضعيفا ويشترط في تعريف الصحيح السلامة منه وما في مقابلته يسمى بالمحفوظ كما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره وان لم يخالف وهو اي والحال ان المنفرد عدل ضابط فصحيح فيدخل افراد الثقات في الصحيح

وتقبل زیادات الثقات الغیر المخالفة قال الحافظ ابن حجر فی النخبة وشرحها وزیادة راویهما ای الصحیح والحسن مقبولة ما لم تقع منافیة لمن هو اوثق منه لان الزیادة اما ان تکون لا تنافی بینها وبین روایة من لم یذکرها فهذه تقبل مطلقا لانها فی حکم الحدیث الذی ینفرد به الثقة ولا یرویه عن شیخه غیره واما ان تکون منافیة بحیث یلزم من قبولها رد الروایة الاخری فهذه هی التی یقع الترجیح بینها وبین معارضها فیقبل الراجح ویرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء کما حکاه الخطیب عنهم القول بقبول الزیادة مطلقا من غیر تفصیل وقیل لا یقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ویقبل من غیره من الثقات ولا یتاتی ذلک علی طریق المحدثین الذین یشترطون فی الصحیح ان لا یکون شاذا ثم یفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن یغفل عن ذلک منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فی حد الحدیث الصحیح وکذا الحسن والمنقول عن ائمة الحدیث المتقدمین کعبد الرحمن بن مهدی ویحیی القطان واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وعلی بن المدینی والبخاری وابی زرعة وابی حاتم والنسائی والدارقطنی اعتبار الترجیح فیما یتعلق بالزیادة وغیرها ولا یعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزیادة واعجب من ذلک اطلاق کثیر من الشافعیة القول بقبول زیادة الثقة مع ان نص الشافعی یدل علی غیر ذلک انتهی کلامه

وان رواه غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجة الضابط بان کان منحطا عن درجة رواة الصحیح غیر منحط عن درجة رواة الحسن فحسن ای فما رواه متفردا حسن وان بعد ای الراوی عن درجة الضابط بان بلغ الی درجة رواة الضعیف فمنکر قال ابن جماعة بعد ذکر هذا التفصیل هذا التفصیل حسن لکنه مخل بمخالفة الثقة من هو مثله فی الضبط وبیان حکمه انتهی وقال الطیبی فی خلاصته مجیبا عنه اقول قوله

يدل على أن الذي أحفظ منه إن كان مثله لا يكون مردودا انتهى وتبعه المصنف قائلا ويفهم
من قوله أي ابن الصلاح أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن المنفرد إن كان
مثله أي في الضبط وغيره لا يكون مردودا بل يعطى له حكم الغرابة
ويدفع ذلك بأنه وجه دفعه على ما هو مبسوط في موضعه وقد علم من هذا
التقسيم أي الذي ذكره ابن الصلاح أن المنكر ما هو أعلم أن عبارة
ابن الصلاح في النوع الثالث عشر من مقدمته التي لخص منها ابن جماعة والطيبي
والمصنف هكذا إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما
رواه من هو أولى بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وإن
لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان
انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة
فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
حديثه ذلك ولم نحطه إلى الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما
انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان
أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى كلامه وذكر
ابن الصلاح في النوع الرابع عشر بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ
أن المنكر الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه لا من الوجه الذي رواه
ولا من وجه آخر فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو
النكارة أو الضعف موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل

[illegible]ذي ببناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكرناه
في الشاذ [illegible] كلامه وهاتان العبارتان من ابن الصلاح [illegible] على ان
[illegible] الشاذ والمنكر عنده [illegible] وتفصيل الشاذ معتبر ثم المنكر [illegible] ايضا
[illegible] يكون مقبولا وقد يكون مردودا والذي حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها
[illegible] ممن جاء بعده هو ان المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة ويفترقان في
[illegible] الراوي مجروحا وغير مجروح فان خالف الثقة من هو اوثق منه فهو الشاذ المردود
ومقابله المحفوظ وان وقعت المخالفة مع كونه في نفسه ضعيفا بجرح [illegible] درجة رواة
[illegible] فهو المنكر ويقابله المعروف وعلى هذا فالمنكر اسوء حالا من قسمي الشاذ
[illegible] اسوء حالا من الشاذ المردود وهو اسوء حالا من الشاذ المقبول وايضا كل
[illegible] مردود وضعيف [illegible] ليس ينقسم الى مقبول ومردود لكون راويه ضعيفا
[illegible] الزيادات وقد اختلفت عبارات القدماء في اطلاق المنكر ونحوه فقد
[illegible] المنكر على احد قسمي الشاذ وهو المردود وقد يطلقون على الحديث
[illegible] الذي لا متابع له وهو كثير في كلام احمد وغيره كما ذكره الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن ابراهيم التيمي وعند ذكر ابن عبد الله
وهذا كله اذا جعل المنكر صفة للحديث فيقال هذا حديث منكر وقد يجعل صفة للراوي
[illegible] يقال هذا الراوي منكر الحديث او روى المناكير وبينهما فرق فان قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك الراوي فانه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل اذا
كثرت في روايته المناكير صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة احمد بن عتاب
المروزي وقد يطلق المنكر على الراوي الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره
السخاوي في فتح المغيث وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا
واحدا كما ذكره الزين العراقي في تخريج احاديث الاحياء ومنكر الحديث يطلقونه

علی الراوی نعم اذا کثرت المناکیر فی روایته فیستحق الترک کذا ذکره السخاوی نقلا عن
عن ابن دقیق العید ومن عبارتهم فی بعض احادیث الرواة هذا انکر ما روی
وهذا لا یقتضی ضعفه بل قد یکون حسنا کما فی انه لا ریب فاحفظ هذا کله فقد
زل قدم کثیر من ابناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم علی هذه الاطلاقات
حیث ظنوا کل حدیث وجدوا اطلاق المنکر علیه وعلی راویه ضعیفا
کما ظنوا کل ما اطلق علیه الشاذ ضعیفا مطلقا ولعلک تفطنت من ههنا
ما فی کلام ابن جماعة والطیبی والمصنف من الخلل فاستفد ولا تزل **المعلل**
بصیغة المجهول من باب التفعیل قال السیوطی فی التدریب یسمونه المعلول وقع
فی عبارة البخاری والترمذی والحاکم والدارقطنی وغیرهم لان اسم المفعول
من اعل الرباعی لا یاتی علی مفعول بل الاجود فیه معل بلام واحدة لانه مفعول
اعل قیاسا واما معلل فهو مفعول علل بمعنی الهاه بالشیء وشغله
انتهی [illegible] فیه ای الحدیث الذی فیه **اسباب خفیة** ای غیر ظاهرة فان الخفی
یقابل الظاهر **غامضة** ای غیر واضحة فان الغموض خلاف الوضوح **قادحة**
ای فی صحة الحدیث وقبوله والاحتجاج به **والظاهر** ای والحال ان الظاهر
السلامة ای سلامة الحدیث من الاسباب القادحة لجمعه شروط القبول الظاهرة
ومعرفة هذا من اغمض انواع علوم الحدیث واشرفها وادقها وانما یتمکن منها
اهل الحفظ التام والفهم الثاقب والخبرة الکاملة ولهذا لم یتصد للتکلم فی هذا
النوع الا جمع قلیل من المحدثین کعلی بن المدینی ویعقوب بن شیبة واحمد والبخاری
وابی حاتم وابی زرعة والدارقطنی ومن حذا حذوهم ممن اعطی الله له علما کاملا
ونظرا واسعا ووقوفا علی طرق حدیث حدیث مع کثرتها **ویستعان علی**
ادراکها ای هذه الاسباب الغامضة **بتفرد الراوی** مع کونه ثقة ضابطا

ومخالفة غيره مع قرائن خفية حالية او مقالية تنبه اى تلك القرائن العارف اى المحدث العارف بالخفيات والدقائق على ارسال في الموصول بان كان سند الحديث متصلا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فارسله راويه او وقف في المرفوع بان كان الحديث مرفوعا في نفس الامر فوقفه الراوى او دخول حديث في حديث بان كان هناك حديثان مرويان بسندين فادرج راوى حديث كل الحديث الاخر او جملة منه فيه وجعلهما واحدا او وهم واهم من الرواة اى سهوا ونسيان صدر منه او حبت ذلك نقصانا في السند او في المتن بحيث يغلب على ظنه اى العارف الماهر ذلك اى كل واحد من الامور المذكورة او نحوها مما يقدح في الصحة فيحكم اى العارف به اى بما غلب على ظنه حكما جزميا لان غلبة الظن تكفي للحكم في امثال هذه المباحث فان الحكم بصحة السند وضعفه وغير ذلك كله مبنى على غلبة الظن فان حصل اليقين بذلك فهو احرى بالقبول او يتردد اى يحصل للعارف تردد في قدح تلك العلة ووجودها فلا يتمكن من الحكم الجزمي فيتوقف وكل ذلك اى من الامور المذكورة او من الحكم الجزمي من العارف وتردده مانع عن الحكم بصحة ما وجد احد الامور المذكورة فيه كما ان وجود الاسباب القادحة الظاهرة في السند والمتن مانع من الحكم بصحته على ما مر تفصيله وقد ذكر ابن الصلاح وشراح الالفية العراقي والسخاوي وغيرهما والسيوطي وغيرهم احاديث في مثال المعلل في بعضها علة في السند وفي بعضها في المتن فان العلة قد تكون في الاسناد وهو الاغلب وقد تكون في المتن مجردا مع سلامة السند وعلة السند قد تقدح في المتن وتجعله غير صحيح كالتعليل بالارسال والوقف وقد لا تقدح في صحة المتن غاية ما في الباب ان يكون ذلك السند المعلل مجروحا وسياتي مثاله في المتن فمن امثلة المعلل حديث الوليد

بن مسلم عن الاوزاعی عن قتادۃ انہ کتب الیہ یخبرہ عن انس قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعثمان فکانوا یستفتحون بالحمد للہ رب العالمین لا یذکرون بسم اللہ الرحمن الرحیم فی اول قراءۃ ولا فی اخرہا اخرجہ مسلم فی صحیحہ ثم من روایۃ الولید عن الاوزاعی اخبرنی اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ انہ سمع انسا یذکر ذلک وروی مالک فی الموطا عن حمید عن انس قال صلیت وراء ابی بکر وعمر وعثمان فکلہم کانوا لا یقرؤن بسم اللہ الرحمن الرحیم وزاد فیہ الولید بن مسلم عن مالک بہ صلیت خلف رسول اللہ وابی بکر الحدیث قال ابن عبد البر فی شرح الموطا المسمی بالاستذکار اما حدیثہ عن حمید الطویل عن انس انہ قال قمت وراء ابی بکر وعمر وعثمان فکلہم کان لا یقرء بسم اللہ الرحمن الرحیم اذا افتتحوا الصلوۃ فھو فی الموطا عند جمہور رواتہ عن مالک موقوف علی فعل الخلفاء الثلثۃ لیس للنبی فیہ ذکر ورواہ الولید بن مسلم وموسی بن طارق وابو قرۃ عن مالک عن حمید عن انس صلیت خلف رسول اللہ وابی بکر وعمر وعثمان فکلہم کان لا یقرء بسم اللہ الرحمن الرحیم ھذا لفظ الولید ولفظ حدیث ابی قرۃ فکانوا لا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم ورواہ اسمعیل بن موسی عن مالک عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءۃ بالحمد للہ رب العالمین وفی بعض الروایات عن اسمعیل عن مالک باسنادہ مرفوعا کانوا لا یستفتحون ببسم اللہ الرحمن الرحیم ورفعہ ایضا ابن اخی وھب قال حدثنی عمی نا عبد اللہ ومالک بن انس وسفیان بن عیینۃ عن حمید عن انس ان رسول اللہ کان لا یجہر فی القراءۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم وقد ذکرنا الاسانید عن ھؤلاء کلہم عن مالک فی التمہید وقد روی ھذا الحدیث عن انس قتادۃ وثابت البنانی وغیرہم کلہم یرویہ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا انہم اختلف عنہم فی لفظہ

اختلافا كثيرا مضطربا متنافيا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله وابي بكر
وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء
الذين يقرؤن بسم الله والذين لا يقرؤن انتهى كلامه وذكر الزيلعي في نصب الراية تخريج
احاديث الهداية عند ذكر حجج المانعين من جهر البسملة في الصلوة ان اقواها حديث
انس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس صليت
خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن
حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون
القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في
الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح معاني الآثار كلهم بلفظ فكانوا لا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في
الصحيحين وحديث انس [illegible] الاخرى دون ذلك في الصحة [illegible]
[illegible] شتى [illegible] ومعنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ
فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول
او يقرء بسم الله الرحمن الرحيم الثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم الرابع
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله

الرحمن الرحيم السادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم السابع فكانوا يفتتحون
القرآن بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وعد ما سواه من الروايات
الحفاظ عن قتادة والمتابعة غير قتادة له عن انس انتهى كلامه وبهذه الروايات استند
مالك ومن تبعه في انه لا يقرأ الامام ولا غيره التسمية في الفرائض وحجتهم الالفاظ
الدالة على نفيها راسا واستند بها ابو حنيفة ومن تبعه في انه يسر الامام وغيره بالتسمية
وحجتهم الالفاظ الدالة على نفي الجهر واستند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر بروايات
اخر دالة على الجهر وكلها ضعيفة واجابوا عن هذه الروايات بان اصحها هو رواية
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهو محمول على بيان ان قراءة
ام الكتاب مقدمة على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سرا وجهرا او تركها
راسا وهذا الجواب فيه وهن لا يخفى وقد بسطت هذه المسألة بما لا مزيد عليه مع ما لها
وما عليها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة والمقصود ههنا بيان ان الفاظ
الحديث الواردة في صحيح مسلم وموطا مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية
قل ما يطلع عليها المحدث الا من اوتي سعة النظر وقوة الفكر فاما رواية الوليد وغيره
عن مالك عن حميد عن انس نفيها فمخالفة لسائر رواة الموطا حيث لم يذكروا
في رواية مالك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفوا على ذكر الخلفاء الثلاثة وروايتهم
ارجح بالنسبة الى رواية الوليد وابي قرة وموسى عن مالك فالحديث اذن في رواية
مالك موقوف وجعله مرفوعا بهذه الرواية معلل واما رواية الموطا فعلتها ان سفيان
ابن عيينة وغيره من الثقات رووه من طريق قتادة عن انس بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انتهى وقال البيهقي كذلك رواه عن قتادة

اكثر اصحابه كايوب شعبة وسعيد وغيرهم انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه بين الشيخين
مع انهم ذكروا ان اكثر روايات حميد عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت البناني
عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدى صرح في هذه الرواية بذكر قتادة بين حميد وبين
انس فعلم ان رواية حميد منقطعة ورجع الطريقان الى واحد واما رواية الاوزاعي
عن قتادة الواقعة في صحيح مسلم فعلته ان الوليد احد رواته عن الاوزاعي وان صرح
بسماعه من شيخه لكنه ممن يدلس تدليس التسوية فلا يستبعد الانقطاع وايضا فيه
ان قتادة كتب الى الاوزاعي وقتادة كان اكمه ولد اعمى فلابد ان يكون الكاتب غيره
وهو مجهول واما رواية اسحق فعلته ان الثابت عن انس من طرق صحيحة هو
الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين فلعل احدا من الرواة ظن منه نفي البسملة
فاورد لفظا يدل عليه ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب في المتن كما مر
ذكره وثبوت ما يخالفها عن انس وانه لم يرد بكلامه نفي البسملة لما اخرجه احمد
وابن خزيمة والدارقطني وصححه عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك
كان رسول الله يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
لتسألني عن شئ ما احفظه سألني احد قبلك وقد اخرج الخطيب والحاكم والدارقطني
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وسنده
ضعيف لكن سائر جميع احاديث الجهر ضعيفة **وحديث يعلى** بفتح الياء المثناة
التحتية **بن عبيد** بصيغة التصغير **عن الثوري** اى سفيان الثوري **عن**
عمرو بفتح العين **ابن دينار عن ابن عمر** المراد بابن عمر اذا اطلق في كتب الحديث
والفقه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وان كان لعمر ابناء آخرون ايضا كما ان المراد
بابن مسعود حيث اطلق هو عبد الله بن مسعود الانصاري والمراد بابن عباس
حيث اطلق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لا غيره من ابناء العباس كالفضل

وقتلوا والمراد بابن الزبير هو عبد الله بن الزبير لا غيره كعروة بن الزبير وهذه الاربعة هم المشهورون
بالعبادلة في كتب الحنفية والمحدثون يذكرون عبد الله بن عمرو بن العاص مكان ابن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان تثنية بيع بفتح الباء الموحدة وتشديد
الياء المثناة التحتية بمعنى البائع والمراد به البائع والمشتري **بالخيار** هذا الحديث
روي عن ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار ومن طريق نافع فاما طريق نافع فاخرجه من طريقه البخاري
ومسلم مرفوعا البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا
لفظ الشيخين وعند الترمذي من هذا الطريق البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال
فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له واخرجه من هذا الطريق النسائي
بلفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وابن ماجة بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وابو داود بلفظ
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واما طريق عبد الله
ابن دينار فرواه جمع كثير عنه وكذا جميع اصحاب الثوري عن الثوري عن عبد الله بن دينار
وافرد الحافظ ابو نعيم الاصبهاني طرقه من جهة عبد الله فبلغت خمسين **اسناده**

متصل اي الى النبي صلى الله عليه وسلم **عن العدل الضابط** في جميع رواته
ثقات ضابطون **وهو** اي اسناده المذكور **معلل** لكن هذه العلة لم تقدح في
متن الحديث **والمتن صحيح** لان عمرو بن دينار وعبد الله كلاهما ثقتان فلم يضر ابدال
احدهما بالآخر مع ثبوت المتن من طريق نافع ايضا وقد روي مثله غير ابن عمر ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كحكيم بن حزام اخرج حديثه الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو
عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه ابن ماجة وابو داود بسند رجاله ثقات من حديث

بی برزۃ الاسلمی کذا ذکرہ الزیلعی وغیرہ وقد اختلفوا فی معنی ھذا الحدیث فحمله الشافعی
وغیرہ علی التفرق بالابدان واثبتوا به خیار المجلس للبائع والمشتری وحمله ابوحنیفة وغیرہ
علی التفرق بالاقوال واثبتوا به خیار القبول ولو نفوا خیار المجلس وان شئت الاطلاع علی
تفصیله فارجع الی حاشیة الھدایة للوالد العلام ادخله الله دار السلام المسمی بالسقایة
لعطشان الھدایة ولولا غرابة المقام لا تیت به وفیما ذکرناہ کفایة لارباب الدرایة

لان عمرو بن دینار وضع ای فی ھذا السند موضع اخیه عبد الله
ابن دینار ھکذا رواہ الائمة الحفاظ الاثبات من اصحاب الثوری
فھو یعلی بن عبید الطنافسی تعرف ذلک بروایات غیرہ من الثقات و
قد یطلق اسم العلة علی الکذب ای کذب الراوی والغفلة وسوء
الحفظ ونحوھا من اسباب الجرح الظاھرۃ وسمی الترمذی النسخ ایضا علة قال
العراقی ان اراد انه علة فی العمل بالحدیث فصحیح او فی صحته فلا لان فی الصحیح احادیث
کثیرۃ منسوخة وبعضھم اطلقه ای اسم العلة علی مخالفة لا تقدح
فی صحة الروایة کارسال ما وصله الثقة الضابط فانه اذا روی بعض الثقات
الضابطین حدیثا موصولا او مرفوعا وراوی الآخر وان کان مثله مرسلا او موقوفا
فالحکم لمن وصله او رفعه عند الجمھور ولا یقدح فیه ارسال من ارسله ووقف من
وقفه حتی قال من الصحیح ما ھو صحیح معلل قائله ابویعلی الخلیلی فی الارشاد
ومثل الصحیح المعلل بحدیث للمملوک طعامه بالمعروف ولا یکلف من العمل الا ما یطیق
اخرجه مالک فی الموطا من حدیث ابی ھریرۃ معضلا بلفظ بلغنی عن ابی ھریرۃ ورواہ
عنه ابراھیم بن طھمان والنعمان بن عبد السلام موصولا فقد صار الحدیث بتبیین
الاسناد صحیحا کما قال آخر من المحدثین من الصحیح ما ھو صحیح شاذ
وھو ما اذا تفرد به الثقة من غیر مخالفة علی ما سبق تفصیله ویدخل فی ھذا

ای الصحیح المعلل حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار لوجود العلة فیه مع صحة

علی ما مر و ان شئت الاطلاع علی الاحادیث المعللة فارجع الی کتب صنفت فی هذا

الباب و اجل کتب صنفت فیه کتاب علی بن المدینی وابن ابی حاتم و اجمعها کتاب العلل

للدارقطنی و الف الحافظ ابن حجر فیه کتابا سماه بالزهر المطلول فی الخبر المعلول **المدلس**

علی صیغة المجهول من التدلیس و اشتقاقه من الدلس بفتحتین بمعنی اختلاط الظلام

سمی به لکون فاعله ویقال له المدلس علی صیغة اسم الفاعل باخفاءه اظلم الامر و هو

فی الحقیقة من صفات الاسناد خاصة و یطلق علی الحدیث المروی بذلک الاسناد

بواسطته قال الحلبی فی التبیین التدلیس بعد سنة ثلث مائة یقل جدا قال الحاکم لا

اعرف فی المتاخرین یذکره الا ابابکر محمد بن محمد بن سلیمان الباغندی انتهی **ما خفی**

عیبه ای ذاته او شخصه کذا فسره به الطیبی فی خلاصته و تبعه المصنف کما هو دابه

و لا یخفی هنه فانه یقتضی ان یکون المدلس وصفا للراوی الذی اخفاه المدلس

ولیس کذلک فانه اما وصف لاسناد الحدیث او للحدیث و یحتمل ان یراد بما الاسناد

او الحدیث وح فنسبة الخفاء الی عینه لا تخلو عن تسامح و الذی اظن ان اصل الکلام

ما خفی عیبه بعین مهملة ثم یاء مثناة تحتیة ثم باء موحدة فصحفه کتاب نسخ هذا

المختصر و کذا ما اختصر منه و هو خلاصة الطیبی فکتبوا عینه مکان عیبه بالنون موضع

الباء ثم التدلیس علی اقسام ذکر المصنف منها بعضها و نذکر ما بقی منها **الاول** ما ذکره

بقوله **اما فی الاسناد و هو** التدلیس فی الاسناد **ان یروی عمن لقیه**

او عاصره ما لم یسمعه منه علی متعلق بقوله یروی **سبیل یوهم**

ای یوقع فی وهم السامع قبل اطلاعه علی حقیقة الامر **انه** ای الراوی **سمعه**

ای ذلک المروی **منه** ای من ذلک الشیخ الذی لقیه او عاصره **فان** روی عمن لم یلقه

ولم یعاصره بلفظ موهم فهو لیس بتدلیس علی المشهور الصحیح و حکی ابن عبد البر فی

التمهید عن قوم انه تدلیس فعندهم التدلیس ان یحدث الرجل عن رجل بما لم یسمعه منه بلفظ موهم کذا قال العراقی فی شرح الالفیة **والمراد** باللقاء السماع لا مجرد اللقاء اشار الیه العراقی فی الالفیة وصرح به السخاوی فی شرحها وخلاصته ان یحذف شیخه الذی سمع منه ویذکر شیخ شیخه هو ما ذکره البزار فی رسالته فی معرفة من یترک حدیثه ومن تقبل بقوله ان یروی عمن سمع منه ما لم یسمعه منه من غیر ان یذکر انه سمعه منه انتهی وقال ابو الحسن بن القطان فی کتاب الوهم والایهام الفرق بینه وبین الارسال هو ان الارسال روایته عمن لم یسمع منه ولما کان فی هذا انه قد سمع منه کانت روایته عنه بما لم یسمع منه ایهام سماعه ذلك الشیء فلذلك سمی تدلیسا انتهی **وظاهر** قوله او عاصره یدل علی ان روایته عن المعاصر بلفظ موهم مطلقا تدلیس والذی حققه ابن حجر فی شرح النخبة انه ان روی عن معاصر لم یلقه فهو المرسل الخفی والتدلیس یختص بمن روی عمن عرف لقاؤه ایاه فاما ان عاصره ولم یعرف انه لقیه فهو المرسل الخفی قال ومن ادخل فی تعریف التدلیس المعاصرة ولو بغیر لقی لزمه دخول المرسل الخفی فی تعریفه والصواب التفرقة بینهما ویدل علی اعتبار اللقی فی التدلیس دون المعاصرة وحدها اطباق اهل العلم بالحدیث علی ان روایة المخضرمین کابی عثمان النهدی وقیس بن ابی حازم عن النبی صلی اللہ علیه وسلم من قبیل الارسال لا من قبیل التدلیس ولو کان مجرد المعاصرة یکتفی به فی التدلیس لکان هؤلاء مدلسین لانهم عاصروا النبی صلی اللہ علیه وسلم ولکن لم یعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقی فی التدلیس الشافعی والبزار وکلام الخطیب فی الکفایة وهو المعتمد انتهی کلامه **وقوله** لم یسمع منه احترز عن روایة ما سمعه منه فانه لو روی ما سمعه منه بلفظ موهم من غیر تصریح بالسماع فهو المعنعن وما فی حکمه وقد مر تفصیله سابقا **وضمیر** یسمعه الراجع الی ما یشیر الی ان المعتبر فی هذا الباب روایة غیر المسموع سواء لم یسمع منه شیئا کما فی صورة

المعاصرة واللقاء بدون سماع شیء وسمع منه اشیاء لکن لم یسمع منه هذا المروی بخصوصه
کما فی صورة اللقاء المقید بالسماع **و** قوله علی سبیل یوهم انه حدثه احترز عما اذا رواه عمن لم یسمعه
بلفظ دال علی السماع صریحا کسمعت ونحوه فانه لیس بتدلیس بل کذب وفسق مجرح
به الراوی وعما اذا رواه بلفظ دال صریحا علی عدم السماع فانه لیس بتدلیس ایضا
بل یکون الحدیث من اقسام المنقطع او المعضل والمرسل وکذا اذا روی بلفظ
وبین انه لم یسمع منه فانه ایضا لیس بتدلیس بل رسال ونحوه صرح به الخطیب
الکفایة فی قوانین الروایة **ثم من حقه** ای فالحق الواجب علی الراوی المدلس ان
لا یقول فیما اذا قصد التدلیس **حدثنا** او اخبرنا او سمعت او نحوها من الالفاظ
الدالة علی السماع فانه یکون کذبا صریحا وهو اسوء حالا من التدلیس **بل**
یقول قال فلان بان یذکر اسم شیخ شیخه او شیخ شیخ شیخه وهلم جرا لیشعر
ان یکون المروی عنه ممن لقیه وسمع منه شیئا او عاصره ولقیه لم یسمع منه شیئا
ونسب الیه القول وهو محتمل للسماع وعدمه وموهم للسماع وبهذا یقرن التحدیث والتدلیس
من ان یکون واحدا او کثر وقد وقع فی صحیح البخاری مثل هذا فی مواضع یقول
قال فلان ونحو ذلك ولهذا عده ابن منده فی رسالة شروط الائمة من المدلسین
حیث قال اخرج البخاری فی کتبه قال لنا فلان وهی اجازة وقال فلان وهو تدلیس
انتهی لکن تعقبه علیه العراقی وابن حجر وغیرهم واثبتوا ان امثال هذه الاقوال من
البخاری کلها فی حکم الاتصال من غیر تدلیس کما بسطه برهان الدین ابراهیم الحلبی
المشهور بسبط ابن العجمی تلمیذ العراقی فی رسالته التبیین لاسماء المدلسین
او عن فلان او نحوه من الالفاظ المحتملة للسماع **والثانی** من اقسام
التدلیس ما ذکره بقوله **وربما لم یسقط** معروف من الاسقاط **المدلس**
بکسر اللام **شیخه** الذی سمع منه ذلك المروی **لکن یسقط من بعده**

رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك من التحسين اى يقصد
بصنيعه هذا تحسين حديثه وهذا القسم من التدليس يسمى تدليس التسوية ومنهم من
سماه تسوية بدون لفظ التدليس وسماه بعض القدماء تجويدا وهذا القسم لم يذكره
ابن الصلاح فى مقدمته وذكره العراقى وغيره وحاصله ان يروى مدلس حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
ضعيف وذلك الضعيف عن ثقة فيسقط المدلس الذى سمع من الثقة ويذكر شيخه الثقة الاول ويسقط
الضعيف الذى فى السند بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الحديث
كله ثقات وكذا اذا كان الراوى بين الثقتين صغير السن فيستنكف عن ذكره قال العراقى هذا شر اقسام
التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على سنده كذلك بعد التسوية
قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفى هذا غرر شديد وممن نقل عنه انه كان
يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابى حاتم فى كتاب
العلل سمعت ابى وذكر الحديث الذى رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثنى
ابو وهب الاسدى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة
رأيه فقال ابى هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا عبيد الله بن عمرو عن اسحق
ابن ابى فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبيد الله كنيته ابو وهب
وهو اسدى فكناه بقية ونسبه الى بنى اسد كيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن
ابى فروة من الوسط لا يهتدى له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم
فقال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعى من الكذابين ثم يدلسها عنهم انتهى
كلام العراقى وقال تلميذه الحلبى فى التبيين لاسماء المدلسين قال العلائى
صلاح الدين خليل فى كتاب المراسيل لا ريب فى تضعيف من اكثر من هذا النوع
وقد وقع فيه تساهل من الائمة الكبار كالاعمش والثورى حكى عنهما الخطيب
وممن نقل عنه فعل ذلك بقية والوليد والحسن بن ذكوان ونقل الذهبى عن

ابی الحسن بن القطان فی بقیۃ انہ یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وھذا ان صح عنہ مفسد لعدالتہ قال الذھبی فی المیزان قلت نعم واللہ صح ھذا عنہ انہ یفعلہ وصح عن الولید بل وعن جماعۃ کبار فعلہ وھذہ بلیۃ منہم ولکنہم فعلوا ذلک باجتہاد وما جوزوا علی ذلک الشخص الذی یسقطون ذکرہ بالتدلیس انہ تعمد الکذب وھذا امثل ما یعتذر عنہم انتہی کلام الحلبی وذکر السخاوی فی شرح الالفیۃ انہ یشترط فی تدلیس التسویۃ کون الراویین المتفقین اللذین حذف من بینہما ضعیف لقی احدھما الآخر فان لم یثبت تلاقیہما فحذف الضعیف من بینہما ارسال وقد حکی ابن عبد البر وغیرہ ان مالکا سمع من ثور بن زید وھو لم یلق ابن عباس احادیث عن عکرمۃ عن ابن عباس ثم حدث بہا بحذف عکرمۃ من بین ثور وابن عباس لانہ کان یکرہ الروایۃ عن عکرمۃ ولا یری الاحتجاج بحدیثہ فلو کانت التسویۃ بالارسال تسویۃ تدلیس لعد مالک فی المدلسین وقد انکروا علی من عدہ فیہم ومثل ھذا الصنع من مالک محمول علی انہ ثبت عندہ ذلک الحدیث عن ابن عباس والا فقد قال الخطیب وغیرہ انہ لا یجوز ھذا الصنع وان جاز الاحتجاج بالمرسل لانہ قد علم ان الحدیث عمن لیس بحجۃ عندہ وباشتراط کون المحذوف ضعیفا او ما یشبہہ خرج ما اذا کان المحذوف ثقۃ من البین فانہ لیس بتدلیس بل انقطاع **والقسم الثالث** من اقسام التدلیس تدلیس العطف ذکرہ الحافظ ابن حجر ومثالہ ما نقل الحاکم والخطیب ان اصحاب ھشیم قالوا لہ نرید ان تحدثنا الیوم شیئا لا یکون فیہ تدلیس فقال خذوا ثم املی علیہم مجلسا یقول فی کل حدیث منہ حدثنا فلان وفلان ثم یسوق السند والمتن فلما فرغ قال ھل دلست الیوم شیئا قالوا لا فقال بلی کل ما قلت لکم فیہ وفلان فانی لم اسمعہ منہ **والقسم الرابع** تدلیس القطع ذکرہ الحافظ ایضا فی رسالتہ فی المدلسین ومثل لہ فی نکتہ علی

مقدمة ابن الصلاح بما في كامل ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ويسكت ينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة **والقسم الخامس** ان يصرح بالاخبار في الاجازة كما فعله بعضهم او بالتحديث في الوجادة كما فعله اسحق بن راشد الجزري او بالتحديث فيما لم يسمعه كما علم من عادة فطر بن خليفة احد من روى له البخاري مقرونا بغيره وبالجملة اطلاق صيغة السماع في غير السماع تدليس ايضا **والقسم السادس** ان يسقط اداة الرواية اصلا ويذكر شيخه وسنده في الحديث مع كونه لم يسمعه منه فيوهم انه سمعه منه كما اخرج الحاكم ان سفيان بن عيينة قال مرة الزهري وساق بسنده حديثا فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له اسمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه بل حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **والقسم السابع** تدليس البلاد كان يقول المصري حدثني فلان بالعراق ويريد به موضعا معروفا به باخميم قرب مصر او يقول بزبيد ويريد به موضعا بقوص او يقول برقاق حلب يريد به موضعا بالقاهرة وهذا القسم اخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة ونفعله كثيرا لايهامه بالرحلة والتشبع بما لم يعط كذا ذكره السخاوي في فتح المغيث **وهذه كلها مندرجة في تدليس الاسناد واما** التدليس في المتن وهو القسم الثامن فهو الادراج وقد مر ذكره **والقسم التاسع** تدليس الشيوخ وسيذكره المصنف فهناك اقسام اخر ايضا ليست بمغايرة لما اوردناه **كفعل الاعمش والثوري وغيرهما** ذكر الحلبي في التبيين لاسماء المدلسين جمعا كثيرا منهم مرتبا على حروف المعجم وانا اذكرهم اخذا منه على سبيل الاختصار فمنهم ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى الاسلمي شيخ الشافعي وصفه احمد بالتدليس وابراهيم بن يزيد

النخعی الکوفی وصفه الحاکم وغیره بالتدلیس واسمعیل بن ابی خالد وصفه به النسائی وشبیب بن مهاجر الغنوی وصفه به ابن حبان فی ثقاته فقال روی عن انس ولم یره دلس عنه انتهی قلت وقدم الخلاف فی کونه تدلیسا وبقیة مشهور بالتدلیس مکثر له عن الضعفاء ویرتکب تدلیس التسویة وبکیر بن سلیمان الکوفی وتلید بن سلیمان وثور ابن یزید وجابر الجعفی قال ابونعیم قال الثوری ما قال فیه جابر سمعت وحدثنا فاشدد یدک وما کان سوی ذلک فتوقه وجبیر بن نفیر بما دلس عن قدماء الصحابة وحبیب ابن ابی ثابت وحجاج بن ارطاة والحسن البصری والحسن بن ذکوان والحسن بن مسعود الدمشقی وحسین بن عطاء بن یسار المدنی وحسین بن واقد المروزی وحفص بن غیاث الکوفی والحکم بن عتیبة وحمید الطویل وحمید بن الربیع اللخمی وخارجة ابن مصعب الخراسانی وزکریا بن ابی زائدة یدلس عن الشعبی وسالم بن ابی وسعید ابن زیاد وسعید بن ابی عروبة مشهور بالتدلیس وسعید بن المرزبان وسفیان الثوری وسفیان بن عیینة ومن خواصه انه لا یدلس الا عن ثقة وکذا احکی ابن عبد الرحمن ائمة الحدیث انهم قبلوا تدلیسه وکذا ذکره ابن حبان وسفیان بن عیینة مولی مسعر ابن کدام وسلیمان التیمی وسلیمان بن داود ابوداود الطیالسی دلس احیانا کما ذکره الذهبی وسلیمان بن مهران الشهیر بالاعمش الکوفی قال الذهبی فی میزانه ربما دلس عن ضعیف لایدری به فان قال حدثنا فلا کلام وان قال عن تطرق الیه الاحتمال الا فی شیوخ اکثر عنهم کابراهیم وابی وائل وابی صالح السمان فان روایته عن هذا الصنف محمولة علی الاتصال انتهی وسوید بن سعید وسماک الضبی الکوفی وشریک بن عبد الله النخعی وشعیب بن ایوب وطلحة بن نافع ابوسفیان وعاصم بن عمر الظفری العلامة فی المغازی روی عن قیس بن سعد بن عبادة حدیثا فی الزکوة مع انه لم یدرکه ذکره الذهبی فی مختصر المستدرک وقدم انه لیس بتدلیس وطاوس بن کیسان

ذکر حسین الکرابیسی انہ اخذ عن عکرمۃ کثیرا من العلم عن ابن عباس وکان یرسلہ بعد
ذلک وھذا یقتضی ان یکون مدلسا لکن لم نر احدا وصفہ بذلک کذا قال العلائی وعباد
ابن منصور وعبد اللہ بن لھیعۃ وعبد اللہ بن مروان وعبد اللہ بن واقد الخراسانی
وعبد اللہ بن معاویۃ وعبد اللہ بن ابی نجیح المکی وعبد الرحمن بن زیاد الافریقی وعبد الرحمن
ابن محمد المحاربی وعبد الجلیل القیسی البصری وعبد الملک بن جریج وعبد الملک
ابن عمیر وعبد الوھاب الخفاف وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفی
وعکرمۃ بن خالد وعثمان بن احمد البجلی وعطیۃ بن سعد وعقبۃ بن عبد اللہ
الرفاعی وعکرمۃ بن عمار وعلی بن غالب المصری وعلی بن غراب الکوفی وعمر بن علی
المقدمی وابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ وعیسی بن موسی المعروف بغنجار
من اھل بخارا وقتادۃ التابعی المشھور والمبارک بن فضالۃ ومحرز بن عبد اللہ ومحمد
ابن اسحق صاحب المغازی ومحمد بن اسمعیل البخاری صاحب الصحیح ذکرہ ابن مندۃ
ولیس بصحیح کما مر ذکرہ ومحمد بن حسین البخاری ومحمد بن خازم الضریر ومحمد بن
شہاب الزھری الامام المشھور المقبول قولہ عند الائمۃ ومحمد بن صدقۃ
ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوی ومحمد بن عجلان المدنی ومحمد بن عبد الملک الواسطی
ومحمد بن عیسی بن سمیع ومحمد بن عیسی بن الطباع ومحمد بن محمد الباغندی وابو الزبیر
المکی محمد بن مسلم ومروان بن معاویۃ الفزاری ومسلم صاحب الصحیح ذکرہ ابن مندۃ
لکنہ لیس بصحیح ومغیرۃ بن مقسم الضبی ومحمد بن مصفی بن بھلول الحمصی ومطلب
ابن عبد اللہ المخزومی ومصعب بن سعید ومکحول الدمشقی وموسی بن عقبہ ومیمون
بن ابی شبیب ومیمون بن مھران الرائی وھشام بن عروۃ وادرجہ فی المدلسین
لیس بصحیح وھشیم بن بشیر والولید بن مسلم الدمشقی والولید بن مسلم العنبری
ولاحق السدوسی ویحیی ابو خباب الکلبی ویحیی بن سعید الانصاری ویحیی بن ابی کثیر

ویزید بن عبد الرحمن الدالانی ویزید بن ابی مالک ویعقوب بن عطاء بن ابی رباح وابو اسرائیل الملائی اسمعیل بن ابی اسحق وابو حرة الرقاشی واصل بن عبد الرحمن وابو سعد البقال سعید بن المرزبان وابو قلابة عبد الله هذا ما اورده الحلبی ولیطلب تفصیل تراجمهم من میزان الاعتدال وتهذیبا لتهذیب وتهذیب الکمال قال الحلبی فی آخر رسالته اعلم ایها الواقف علی هؤلاء انهم لیسوا علی حد واحد بحیث یتوقف فی قبول کل ما قال فیه احدهم عن او قال او ان او بغیر اداة ولم یصرح بالسماع بل هم علی طبقات قال العلائی الحافظ اولها من لم یوصف بذلک الا نادرا جدا بحیث ینبغی ان لایعد منهم یحیی بن سعید الانصاری وهشام بن عروة وموسی ابن عقبة وثانیها من احتمل الائمة تدلیسه وخرجوا له فی الصحیح وان لم یصرح بالسماع وذلک اما لامامته او لقلة تدلیسه فی جنب ما روی او لانه لایدلس الا عن الثقة وذلک کالزهری والاعمش والنخعی براهیم لکوفی واسمعیل بن ابی خالد وسلیمان التیمی وحمید الطویل والحکم بن عتیبة ویحیی بن ابی کثیر وابن جریج والثوری وابن عیینة وشریک وهشیم ففی الصحیحین لهؤلاء الحدیث الکثیر ما لیس فیه تصریح بالسماع وثالثها من توقف منهم جماعة فلم یحتجوا الا بما صرحوا فیه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا کاحد الاسباب المتقدمة کالحسن وقتادة وابی اسحق السبیعی وابی الزبیر المکی وابی سفیان طلحة وعبد الملک بن عمیر ورابعها من اتفقوا علی انه لایحتج بشیء من حدیثهم الا بما صرحوا فیه بالسماع لغلبة تدلیسهم وکثرته عن الضعفاء والمجهولین کابن اسحق وبقیة وحجاج بن ارطاة وجابر الجعفی والولید بن مسلم وسوید بن سعید وخامسها من قد ضعف بامر آخر غیر التدلیس فرد حدیثهم به لاوجه له اذ لو صرح بالتحدیث لم یکن محتجا به کابی خباب الکلبی وابی سعد البقال وهذا کله فی تدلیس الراوی ما لم یتحمله اصلا فاما تدلیس

الاجازة والمناولة والوجادة بالطلاق اخبرنا فلم يعد لائمة هذا الفن في هذا الباب بل هو اما محكوم له بالانقطاع او يعد متصلا انتهى كلامه **ثم** اراد المصنف ذكر حكم التدليس في الاسناد فقال **وهو مكروه جدا** اي كراهة تحريم **وذمه اكثر العلماء** اي التدليس مطلقا لما فيه من الخداع وايقاع الناس في الوهم والخطاء وافشاء رواية الحديث وغير ذلك من المفاسد الممنوع عنها شرعا قال شعبة بن الحجاج كما اخرجه الشافعي التدليس اخو الكذب وعنه التدليس اشد من الزنا وهذا مبالغة في الزجر وعنه لان اسقط من السماء احب الي من ان ادلس وعنه لان اخر من السماء الى الارض احب الي من ان اقول زعم فلان ولم اسمع منه وعن ابن المبارك ان الله لا يقبل التدليس وقال سليمان بن داؤد المنقري التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم القيامة في نفاذ واحد وقال حماد بن زيد المدلس متشبع بما لم يعط ونحوه قول ابي عاصم النبيل اقل حالاته عندي انه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث وقال الذهبي هو داخل في قوله عليه السلام من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله كذا في فتح المغيث **واختلف** اي بين المحدثين وغيرهم **في قبول رواية** اي المدلس فجعل جمع من الفقهاء والمحدثين مطلق التدليس جرحا وحكموا برد سائر رواياته كسائر المجروحين وقال جمهور من يقبل المراسيل تقبل رواية المدلس مطلقا حكاه الخطيب واما دعوى النووي في شرح المهذب تبعا للبيهقي وابن عبد البر انهم اتفقوا على رد ما عنعنه المدلس فمحمولة على اتفاق من لا يحتج بالمرسل وحكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه لا يدلس الا عن ثقة متقن فهو كمراسيل التابعين وصرح بقبول رواية ابن عيينة مطلقا البزار وابو الفتح الازدي ايضا فعلى هذا هو قول ثالث

غير التفصيل الآتي كذا في تدريب الراوي **والأصح التفصيل** كذا ذكره ابن الصلاح وتبعه من جاء بعده ومقابل الأصح هو الأقوال الثلاثة المذكورة وهناك قول رابع ذكره ابن عبد البر عن أئمة الحديث وهو أن من كان لا يدلس إلا عن الثقات فتدليسه مقبول وإلا فلا وقول خامس وهو أنه إن كان وقوع التدليس منه نادرًا قبلت عنعنته ونحوها وإلا فلا كما قال علي بن المديني حين سئل عنه ليعقوب بن شيبة عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل فيه حدثنا إذا كان الغالب عليه التدليس فلا والتفصيل الذي ذكره المصنف قول سادس في المسألة مسدسة **فما رواه** أي المدلس **بلفظ محتمل** مثل قال فلان أو عن فلان أو أن فلانا قال وأمثال ذلك لم يبين فيه السماع فإن رواه بلفظ محتمل وبين معه السماع قبل مطلقا **فحكمه حكم المرسل وأنواعه** فالخلاف فيه كالخلاف فيه **وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأشباهها** كأنبأنا ونحوه **فهو محتج به** لأن التدليس ليس بكذب حقيقة حتى يجرح به الراوي مطلقا وإنما هو تحسين للإسناد متضمن الخداع فإذا رواه بلفظ دال على الاتصال زال ذلك الخداع والمفروض أن المدلس ثقة لا يتصور منه أن يكذب في بطلق هذه الألفاظ فيما لم يسمعه فإنه لو كان يكذب لك سقطت عدالته **ثم** ذكر المصنف القسم الثاني من قسمي التدليس عاطفا على قوله أما في الإسناد قوله **وأما في الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه** أي من ذلك الشيخ **فيسميه** أي يذكره باسمه **أو يكنيه** أي يذكر كنيته **أو ينسبه** إلى جده أو بلدة أو غير ذلك **أو يصفه بما** متعلق بكل من الأفعال **لا يعرف به** بأن لا يكون الشيخ مشهورا به **كيلا يعرف أمره** أي يختفي حال الشيخ ولا يظهر **وأمره أخف** أي هذا التدليس أخف من التدليس في الإسناد **لكن فيه تضييع للمروي عنه** أي الشيخ حيث ذكره بما لا يعرف فإ

العراقی بل للمروی ایضا بان لا تقف علیه فیصیر بعض رواته مجهولا **و توعیر** ای ایقاع فی الاشکال و الصعوبة **بطریق معرفة حاله و الکراهة** ای کراهة هذا هذا القسم من التدلیس **بحسب الغرض الحامل علیه** ای المقصود الذی یبعث المدلس علی التدلیس **نحو ان یکون المدلس کثیر الروایة عنه** ای عن ذلک الشیخ الذی قصد تدلیسه **فلا یحب الاکثار من واحد علی صورة واحدة** و هذا القسم بهذا المقصد قد صدر عن الخطیب البغدادی کثیرا مع جلالة قدره حیث یقول فی روایاته مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال و مرة انا الحسن بن ابی طالب و مرة انا ابو محمد الخلال فیتوهم من لم یعرف حقیقة الامر انهم شیوخ متعددون و لیس کذلک و یقول مرة عن ابی القاسم الازهری و مرة عن عبید الله بن ابی القاسم الفارسی و مرة عن عبید الله بن احمد بن عثمان الصیرفی و الکل تعبیرات عن واحد و نظائره فی تالیفاته کثیرة قال السخاوی و یقرب منه ما یقع فی صحیح البخاری فی شیخه الذهلی فانه تارة یقول نا محمد و لا ینسبه و تارة محمد بن عبد الله فینسبه الی جده و تارة محمد بن خالد فینسبه الی والد جده و لم یقل فی موضع محمد بن یحیی انتهی و من ثم احتیج الی البحث عن اسماء الرواة و انسابهم و کناهم و القابهم و اوطانهم و اوصافهم المشهورة و هو مشتمل علی ابحاث کثیرة قد ذکرنا منها قدرا کثیرا سابقا قبیل الفصل الاول فما ظاهر فی هذه المباحث قلما یضره مثل هذا التدلیس فی عدم الماهر فیها یصعب الامر علیه فیظن الواحد اثنین و الاثنین واحدا **وقد یحمله** ای المدلس **علیه** ای علی التدلیس فی الشیوخ **کون شیخه الذی غیر** ای المدلس **سمته** ای علامته **غیر ثقة** فیذکره بما لا یعرف لئلا یطعن علیه بالروایة عن الضعفاء و لیروج حدیثه و یقبل و هذا شر الاغراض و التدلیس بهذا شر اقسام تدلیس الشیوخ لا سیما اذا کان الشیخ غیر ثقة عنده ایضا و هذا کما فعله

جمع في الرواية عن محمد بن السائب الكلبي المتهم بالكذب حيث قيل فيه حماد وهو اسم آخر له غير معروف وقيل ابن بشر وقيل غير ذلك على ما مر تفصيله **او اصغر منه** اي يكون شيخه اصغر سنا منه فيستنكف من تعريفه لئلا ينسبه الناس اليه الرواية عن الاصاغر كما روى الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن ابي الدنيا الحافظ المشهور والحارث اكبر من ابن ابي الدنيا فيقول في رواياته تارة عبد الله بن عبيد نسبه الى جده وتارة عبد الله بن سفيان نسبه الى والد جده وتارة ابو بكر بن سفيان بذكر الكنية والنسبة الى والد الجد ومثل ابو بكر الاموي قال الخطيب وفي ذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخبار باخذ العلم عمن اخذه انتهى **او غير ذلك** من الاغراض الحاملة عليها ان يكون الشيخ اكبر وتأخرت وفاته حتى لحق الاحفاد بالاجداد ومشاركة بالاخذ عنه من هو دونه فضلا او سنا فيستنكف من ظهور مساواته مع من هو دونه في الاخذ عن شيخ واحد فيخفيه لذلك ومنها الخوف من عدم اخذه عنه والنشارة عند تعريف الشيخ بما يعرف ومنها ما حكي عن البخاري انه كان بينه وبين الذهلي شيء من التخاصم حتى منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يمنع ذلك البخاري من التخريج عن الذهلي لوفور ديانته وامانته فخشي من التصريح به ان يكون مصدقا للذهلي فيما يقول له في حقه فاخفى اسمه كذا في فتح المغيث **المضطرب** بكسر الراء المهملة وقيل بفتحها **ما اختلف الرواية فيه** سواء كان الاختلاف من راو واحد او كان في اكثر من واحد وسواء كان الاختلاف في السند فقط او في المتن فقط او في كليهما الا ان الاضطراب في المتن قلما يوجد الا ومعه اضطراب في السند وهو موجب للضعف لاشعاره لعدم ضبط الراوي **فما اختلفت الروايتان متنا او سندا ان ترجحت احدهما على الاخرى**

بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها **كأن يكون راويها** اي راوي احدهما
احفظ من راوي الرواية المخالفة لها **او اكثر صحبة للمروي عنه** اي شيخه الذي
جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته **فالحكم للراجح** فيعمل به ويترك المرجوح
فلا يكون ح **مضطربا** ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به اذ لا عبرة للمرجوح بجنب
الراجح **والا** اي وان لم تترجح احدى الروايتين المختلفتين على الاخرى بل تساوتا
فمضطرب فهو الذي يختص الضعيف باتصافه به فيترك كما اذا تعارض الحديثان
تعارضا لم يندفع بوجه من وجوه دفعه تساقطا وصير الى دليل غيرهما **و**قد اكثر الدارقطني
في كتاب العلل والحافظ ابن حجر في كتابه المقترب في بيان المضطرب بذكر الاحاديث المضطربة
ولنذكر بعض الاخبار التي ظن جمع من العلماء وقوع الاضطراب فيه فتركوا العمل
به وخرج جمع آخر منهم سبيل الترجيح او الجمع فعملوا به وصححوه **منها** حديث ترك
قراءة البسملة في الصلوة فقد اعله ابن عبد البر وغيره بالاضطراب كما مر ذكره في بحث
المعلل ثم مر هناك انه رجح بعض الالفاظ فيها على بعض فارتفع اضطرابه عند من رجح و
من لم يسلم استند به جمع من الفقهاء والمحدثين **ومنها** حديث القلتين الدال على ان
الماء الذي وقعت فيه نجاسة ان كان بمقدار القلتين لم ينجس وان كان اقل منه تنجس
وقد اخذ به الشافعي ومن تبعه واسحق بن راهويه واحمد في رواية عنه وغيرهم وهجره
ابو حنيفة واتباعه ومالك واتباعه واحمد في رواية عنه وغيرهم لظهور الاضطراب عندهم
فيه سندا ومتنا آخر تفرقوا واشيعا بحسب ما لاح لهم من الدلائل وان شئت الاطلاع
على تفصيلها فعليك بشرحي الكبير المتعلق بشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف
ما في شرح الوقاية وفقنا الله بختمه كما وفقنا لبدئه **و**الحديث المذكور هو قوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان كذا ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة

الاحكام وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين مكان كان الماء قلتين في رواية عند ابي داؤد وابن حبان وغيرهما لم ينجس مكان لم يحمل الخبث وذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير وجمع الجوامع هذا الحديث بالفاظ مختلفة ونسب تخريجها الى كتب معتبرة لا تنسب تخريجه بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الى مستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ومسند احمد والسنن الاربعة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ الى ابن ماجة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شئ الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شئ الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث الى سنن الدارقطني وكتاب الضعفاء للعقيلي وكامل ابن عدي من حديث جابر وبلفظ اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس الى ابي داؤد وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر وقد بسط الكلام في هذا الحديث شيخ الاسلام تقي الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد في كتاب الامام في معرفة احاديث الاحكام واثبت الاضطراب فيه من وجوه ثلثة سندا او متنا لفظا ومعنى واشار الى ضعفه ولذلك لم يذكره في كتاب الالمام باحاديث الاحكام الذي التزم فيه ذكر الاحاديث الصحيحة **وخلاصة** ما ذكره فيه ان هذا الحديث مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن من حيث اللفظ ومن حيث المعنى **اما** الاضطراب من جهة السند فهو ان لهذا الحديث المروي من طريق ابن عمر ثلث روايات **احدها** رواية الوليد بن كثير اخرجها ابو داؤد عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة حماد بن اسامة جماعة منهم اسحق

ابن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابوبكر بن ابي شيبة في ابو عبيدة بن ابي السفر ومحمد بن عبادة بالفتح وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث ورواه جماعة عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر منهم ابو مسعود الرازي الحافظ وعثمان ابن ابي شيبة من رواية ابي داؤد وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد ابن جعفر قاله الدارقطني وذكر ابن منده ان اباثور رواه عن الشافعي عن عبد الله ابن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل هاتان الروايتان على ان الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة وهو كوفي عن الوليد وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمنهم من رجح رواية الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر نقل ذلك عن ابي داؤد وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه ان محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقتان والحديث لمحمد بن جعفر اشبه وكذا رجح ابن منده ان الصواب رواية الوليد عن محمد بن جعفر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد روى هذا الحديث عن كليهما وكذا اخرجه البيهقي من الطريقين ومال الى الجمع بينهما ثم هنا اختلاف اخر وهو انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير فقيل عبيد الله بن عبد الله ابن عمر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر اخرجه البيهقي وغيره على النحوين وقال نقلا عن ابن راهويه انه غلط ابواسامة في عبد الله وانما هو عبيد الله وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله وعن عبد الله جميعا **وثانيها** رواية محمد بن اسحق وقد اخرجها الترمذي من طريق هناد وابوداود من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن نمير

من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد وابراهيم ابن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عايشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال ابن عياش عن ابن اسحق الكلاب والدواب لان ابن عياش اختلف عليه في اسناده انتهى وقد اختلف ايضا فيمن رواه عنه ابن اسحق فاخرجه الدارقطني من طريق ابن عياش عنه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة انه سئل رسول الله عن القليب تلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء واخرج ايضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر **وثالثها** رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر اخرجها ابو داود وابن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وقد رواه اسمعيل بن علية عن عاصم وحماد بن زيد عنه عن عبيد الله عن ابيه موقوفا اخرجه الدارقطني وقد اختلف في اللفظ ايضا من طريق عاصم ففي رواية اخرجها الدارقطني وعبد بن حميد واسحق ابن راهويه في مسنديهما بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وكذلك اخرجه الحاكم وابن ماجة وقد بسط الدارقطني في تخريج روايات من قال او ثلاثا ومن لم يقله **و**لحديث ابن عمر طريقان آخران غير الطرق الثلثة المذكورة اخرجه الدارقطني منهما واختلف فيهما في كون الحديث مرفوعا او موقوفا على ابن عمر **فظهر** بهذا كله ما في اسناد حديث ابن عمر من الاختلافات واما الاضطراب

اللفظي في المتن فقد مر ذكر نبذ منه ففي رواية قلتين ثم في رواية قلتين او ثلاثا وفي
رواية اربعين قلة اخرجها الدارقطني وفي سنده القاسم بن عبيد الله العمري ضعيف
ثم روايت رواية اربعين موقوفة على ابن عمرو على ابي هريرة وفي رواية عن ابي هريرة
موقوفا اربعين غربا وفي رواية عنه اربعين دلوا اخرج هذه الروايات الدارقطني
وغيره **واما** الاضطراب المعنوي في المتن فهو ان القلة لفظ مشترك بين راس
الجبل وبين الجرة وبين القربة واخرج الشافعي قلتين بقلال هجر وهو اسم موضع
بالشام قال ابن جريج قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا وسند
الشافعي ضعيف وفيه انقطاع وروى ابن عدي في الكامل من طريق المغيرة بن سقلاب
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
والقلة اربع آصع وضعف ابن عدي المغيرة وبالجملة لم يثبت بسند معتمد
تحديد القلة وتعيين المراد بها في الحديث **هذا** خلاصة ما بسطه ابن دقيق العيد
ولمثل هذا الاضطراب ضعف حديث القلتين ابن عبد البر وابو بكر
ابن العربي وابن تيمية وغيرهم **ومنها** روايات حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع اخرجها اصحاب الصحاح الستة وغيرهم بطرق كثيرة واختلفت في كيفية احرام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى انه كان متمتعا محرما بالعمرة فقط من ذي الحليفة
وروى انه كان قارنا وروى انه كان مفردا وروى انه كان احرم من الميقات بالعمرة
فقط ثم احرم بالحج وقد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف في ان الافضل هل هو
الافراد بالحج ام التمتع ام الافراد واختبر كل بما ثبت عنده انه فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي رجحه ابن القيم هو كونه قارنا وبسط الكلام في ترجيحه مع الجواب
عن بقية الروايات في كتابه زاد المعاد فليرجع اليه **ومنها** روايات صلوة رسول الله
في كسوف الشمس المخرجة في الصحاح الستة وغيرها فانها اضطربت اضطرابا

فاحشاً ففی بعضها انہ رکع رکوعین فی کل رکعۃ بین کل رکوعین قراءۃ ھی اقصر من الاولی و فی بعضها انہ رکع فی کل رکعۃ ثلث مرات و فی بعضها اربع مرات و فی بعضها خمس مرات و لوقوع ھذا الاضطراب ترک الحنفیۃ العمل بها واخذوا بما ھو الاصل فی الصلوات من توحد الرکوع فی کل رکعۃ و یشہد لھم بعض روایات صحیح البخاری وسنن ابی داؤد والذی ذکرہ جمہور المحدثین ھو ان روایات الرکوعین فی کل رکعۃ مرجحۃ علی سائر الروایات فعلیها الاعتماد **ومنها** روایۃ الخط علی الارض فی باب سترۃ المصلی وھی ما اخرجہ ابوداؤد و عبد الرزاق فی جامعہ واحمد فی مسندہ وابن ماجۃ وابن حبان فی صحیحہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد شیئا فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصی فلیخطط بین یدیہ خطا ثم لا یضرہ ما مر امامہ ای بین یدیہ دائرۃ کالھلال قال احمد او یجعلہ طولا قالہ مسدد و ھذا الحدیث اخذ بہ احمد و غیرہ فجعلوا الخط عند العجز عن السترۃ سترۃ و اما الائمۃ الثلثۃ و الجمہور فلم یعملوا بہ وقالوا ھذا الحدیث فی سندہ اضطراب فاحش کما ذکرہ العراقی فی الفیتہ وقال السخاوی فی شرحها کثر فیہ الاختلاف علی راویہ وھو اسمعیل بن امیۃ فانہ قیل عنہ عن ابی عمرو بن محمد بن عمرو ابن حریث عن جدہ حریث بن سلیم عن ابی ھریرۃ و قیل عنہ عن ابی عمرو بن حریث عن ابیہ عن ابی ھریرۃ و قیل عنہ عن ابی عمرو بن محمد بن عمرو بن حریث عن جدہ حریث بن سلیم عن ابی ھریرۃ و قیل عنہ عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جدہ حریث رجل من بنی عذرۃ عن ابی ھریرۃ و قیل عنہ عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن جدہ عن ابی ھریرۃ و قیل عنہ عن محمد بن عمرو بن حریث عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ و قیل عنہ عن حریث بن عمار عن ابی ھریرۃ و قیل عنہ عن ابی عمرو بن محمد عن جدہ حریث ابن سلیمان عن ابی ھریرۃ و قیل عنہ عن ابی عمرو بن حریث عن جدہ حریث عن ابی ھریرۃ

وقیل غیر ذلک ولذا حکم غیر واحد من الحفاظ کالنووی فی الخلاصة وابن عبد الهادی
وغیرہ من المتاخرین باضطراب سندہ وعزاہ النووی للحفاظ وقال الدارقطنی
لا یثبت وقال الطحاوی لا یحتج بمثلہ وتوقف الشافعی فی الجدید بعد ان اعتمد فی
القدیم لانہ مع اضطراب سندہ زعم ابن عیینة انہ لم یجئ الا من هذا الوجہ ولم یجد شیئا
یشدہ بہ لکن قد صححہ ابن المدینی واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاکم وابن المنذر
وکذا ابن خزیمة وعمد الی الترجیح فرجح القول الاول من هذہ الاقوال ونحوہ حکایة
ابن ابی حاتم عن ابی زرعة ولا ینافیہ القول الثانی لامکان ان یکون نسب فیہ الراوی
الی جدہ وسمی اباہ نظاہر السیاق وکذا لا ینافیہ الثالث والتاسع والثامن الا فی
سلیمان مع سلیم وکان احدہما تصحف او سلیمان لقب کما لا ینافیہ الرابع الا بالقلب
بل قال غیرنا ان هذہ الطرق کلہا قابلة للترجیح بعضہا علی بعض والراجحة منہا
یمکن التوفیق بینہا فح فینتفی الاضطراب عن السند اصلا وراسا ولذلک اسند
الشافعی تصحیحہ فی المبسوط للمزنی وقال البیہقی لا باس بہ فی مثل هذا الحکم ان اختلاف الرواة فی
اسم رجل او نسبة لا یؤثر ذلک لانہ ان کان الرجل ثقة کما هو مقتضی صنیع من صحح
هذا الحدیث فلا [illegible] وان کان ضعیفا کما هو الحق وبہ جزم شیخنا فی تقریبہ
بان شیخ اسمٰعیل مجہول فضعف الحدیث انما هو من قبل ضعفہ لا من قبل اختلاف
الثقات فی اسمہ [illegible] سموا ابن عیینة انفرد فی المتن منقصة بما رویناہ فی فوائد
عبدان الجوالیقیة [illegible] بن نوح نا یوسف بن خالد عن ابی معاذ الخراسانی
عن عطاء بن [illegible] ہریرة مرفوعا لیصل احدکم الی [illegible] سترة فان لم یجد
فلیخط خطا وکذا رویناہ [illegible] بن فضیل قال نا عیسی بن عبد اللہ العسقلانی نا رواد
ابن الجراح عن الاوزاعی عن [illegible] بن موسی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابی ہریرة مرفوعا [illegible] فلیصل الی مسجد او الی شجرة او الی بعیر فان لم یجد

فليخطط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن المقبري بدل ابي سلمة وادعى الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في الباب ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري بسند ضعيف انتهى ملخصا **ومنها** حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة وهو ميمون الاعور عن الشعبي عنها واخرجه ابن ماجة من هذا الطريق ليس في المال حق سوى الزكوة وهذا اضطراب فاحش ومع ذلك فالحديث ضعيف السند ايضا بضعف شيخ شريك وقصد بعضهم الجمع بينهما على تقدير ثبوتهما بان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب وقال بعضهم المثبت مقدم على المنفي

المقلوب هو الحديث الذي وقع في متنه او في سنده لا تغيير بابدال لفظ او جملة باخر او بتقديم المتاخر وتاخير المتاخر ونحو ذلك فهو على قسمين مقلوب المتن ومقلوب السند وثانيهما اكثر وقوعا بالنسبة الى اولهما ولذا سكت عن ذكر الاول كثير من المصنفين في هذا الفن كما انهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنا لكثرة وقوعه مع انه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا **وقد** مثلوا المقلوب المتن باحاديث **منها** حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجة والنسائي بدون جملة وليضع الخ وابوداود والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من حديث ابي هريرة وبهذا استدل مالك والاوزاعي واحمد في رواية عنه في ان المستحب للساجد ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ثم ركبتيه ثم وجهه وذهب الجمهور الى عكسه مستدلين بما رواه الترمذي

وحسنه وابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي واحمد والحاكم وقال على شرط مسلم
وابن حبان وصححه والطحاوي من حديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله اذا سجد
يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى الطحاوي من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فليبدء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل وكذا
اخرجه من حديثه ابن ابي شيبة والاثرم في سننه ويوافقه ما اخرجه ابن ابي داود من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدء بركبتيه قبل يديه وقد صرح
ابن القيم في زاد المعاد بان حديث ابي هريرة الذي استند به مالك وغيره انقلب على
بعض رواته فكان الاصل وليضع يديه قبل ركبتيه كما اخرجه ابن ابي شيبة فقدم احد
رواته ذكر الركبتين على اليدين كيف لا وان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل
ركبتيه برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا مع ان في حديث ابي هريرة
اضطرابا ايضا فانه روي عنه عكسه واما قول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام هو اي حديث
ابي هريرة اقوى في سنده من حديث وائل فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه
ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى واراد بالشاهد ما روي عن
ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والطحاوي فمخدوش من
وجوه بل هو عجيب عن مثله مع جلالة قدره اما اولا فلانه كما ان حديث ابي هريرة
مؤيد بشاهد من فعل ابن عمر كذلك حديث وائل ايضا مؤيد بشاهد عن عمر وعبد الله
ابن مسعود فان الطحاوي اخرج عنهما انهما كانا يضعان الركبتين قبل اليدين عند
السجدة واما ثانيا فلان رواية ابي هريرة مضطربة دون رواية وائل فكيف تكون
اقوى واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة يناقض اوله آخره فهو اما الانقلاب وقع
من بعض الرواة كما ذكرنا او التحريف والتصحيف وقع من بعض الرواة بان يكون في الاصل
ولا يضع يديه قبل ركبتيه فصحف ولا يضع الى وليضع ومثل هذا الاحتمال يجري

في حديث وائل لا يقال غرض الحافظ مجرد ذكر قوة سند حديث ابي هريرة على حديث وائل
فان في سند حديث وائل شريكا القاضي وليس بالقوي لانا نقول اولا ان ذلك لا يفيد الضعف
بمجرد وجوده في السند وثانيا ان شريكا ممن روى له مسلم فهو على شرطه وثالثا ان مجرد تقوية
السند بحسب اوصاف الرواة في حديث مع وجود الاسباب المضعفة فيه لا يجدي نفعا
ولا ينبغي ان يكتفى بذكره لئلا يورث ضررا او اغترارا فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت
ومنها حديث اخفاء الصدقة وهو ما اخرجه البخاري والنسائي عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه فانه وقع القلب فيه من بعض رواته في جملة ورجل تصدق الخ فروي حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا اخرجه مسلم قال النووي في شرحه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري
في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال
القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده
حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا انتهى
كلامه **ومنها** حديث ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله يقضي
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اخرجه البخاري وغيره واخرجه ابن حبان بلفظ مستقبل
القبلة مستدبر الشام وهذا مقلوب من بعض رواته **ومنها** حديث اذا اذن ابن ام مكتوم

فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وهو مقلوب فان المشهور المروى فى الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم واما الجمع بانه لعله كان بينهما تناوب فضعيف اذ قد صرح فى بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمى كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت **ولعل** المتوقد الذكى يعرف مما ذكرنا ان مقلوب المتن قد يضر القلب فيه بان ينعكس المراد كما فى حديث النهى عن البروك وقد لا يضر فى اصل المقصود كما فى حديث اخفاء الصدقة **وعلم** مما مر ايضا ان القلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ايضا كحديث النهى عن البروك وقد لا يشهد له نفس المتن بل يعرف ذلك بمخالفته للمعتاد والمعقول والامر الواقعى المنقول ومخالفته لاكثر الروايات من الثقات الاثبات **وحكمه** انه ان وقع سهوا فهو عفو وان تعمد به راو بان قصد اخلال نظم صاحب الشريعة فهو ملحق بالوضع لاسيما اذا كان القلب مما ينعكس به المطلب **هذا** كله كان كلاما على قلب المتن **واما** المقلوب السندى فله ايضا صور اهمها ما اشار اليه المصنف بقوله على طريق التمثيل **وهو نحو حديث مشهور عن سالم** اى ابن عبد الله بن عمر **جعل** بصيغة المجهول اى جعل الراوى **عن نافع** مولى ابن عمر **ليصير** اى مرويه **بذلك** بقلبه هذا **غريبا مرغوبا** وحاصله ان يكون الحديث مرويا ومشهورا من طريق خاص وراو خاص فيجعله الراوى من راو آخر نظيره فى الطبقة او اعلى منه ليروج حديثه ويرغب اليه الناس كان يجعل نافعا موضع سالم او سالما موضع نافع وهما من تلامذة ابن عمر وممن نقل عنه فعل ذلك قصدا من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى واسمعيل ابراهيم وغيرهما وهو داخل فى اقسام الوضع وقال ابن دقيق العيد هو الذى يطلق على راويه انه يسرق الحديث ثم مثله العراقى بحديث اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام رواه

عمرو بن خالد عن حماد النصیبی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة مرفوعا وهو مقلوب جعله حماد عن الاعمش وانما هو معروف بسهیل بن ابی صالح عن ابی هریرة مرفوعا کما اخرجه مسلم وغیره **وقد** یقع القلب فی هذه الصورة من غیر قصد کما فی حدیث اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی فانه مشهور من روایة یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه مرفوعا کما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغیرهم وقد رواه جریر ابن حازم عن ثابت البنانی عن انس فقد وقع عنه القلب من غیر قصد فانه قد حدث بهذا الحدیث فی مجلس ثابت البنانی حجاج بن ابی عثمان الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه مرفوعا وکان جریر حاضرا فی ذلک المجلس فظن انه مما حدث به ثابت عن انس کذا ذکره حماد بن زید فیما اخرجه عنه ابوداؤد فی المراسیل وغیره ونحوه حدیث النهی عن کل ذی خطفة وعن کل ذی نهبة وعن کل ذی ناب رواه ابوایوب الافریقی عن صفوان بن سلیم عن سعید بن المسیب عن ابی الدرداء ولم یسمعه سعید من ابی الدرداء وانما حدث به رجل فی مجلس سعید عن ابی الدرداء فسمعه اصحاب سعید عنه کما بسطه الدارقطنی وغیره **ومن** صور القلب السندی ما یقع الغلط فیه بالتقدیم والتاخیر فی الاسماء کمرة بن کعب یجعله الراوی کعب بن مرة وکمسلم بن الولید یجعله الراوی ولید بن مسلم ونحو ذلک وقد الف فیه الحافظ ابن حجر جلاء القلوب فی معرفة المقلوب **ومن** صور القلب السندی ان یقلب السند بتمامه فیروی هذا الحدیث بسند ذلک الحدیث وذلک الحدیث بسند هذا الحدیث وهو ان کان عمدا فهو داخل فی اقسام الوضع وان کان سهوا فهو مغتفر وان کان اختیارا وامتحانا فلا باس به والیه اشار المصنف بقوله **وحدیث البخاری** ای قصة حین

قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاه بقلب الاسانید مشهور

وهی کما اخرجه ابواحمد بن عدی الحافظ ومن طریقه الخطیب وغیره ان محمد بن اسمٰعیل

البخاري صاحب الجامع الصحيح لما قدم بغداد اجتمع اليه اصحاب الحديث فاجتمعوا اليه وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و اسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة انفس لكل واحد عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري واخذوا عليه الموعد للمجلس فحضر البخاري وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغيرها ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول لا اعرفه وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن لا يدري القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة ايضا فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته ثم انتدب الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ و اذعنوا له بالفضل وهذه القصة من الشواهد العالية على كمال البخاري في الحفظ وسعة العلم وله غير ذلك مما هو مذكور في الهدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني وغيره **الموضوع** هو لغة الملصق من وضع فلان على فلان كذا اي الصقه او المسقط من الوضع بمعنى الحط والاسقاط واصطلاحا الكذب المختلق على النبي صلى الله

عليه وسلم او على غيره من الصحابة وغيرهم فتدخل فيه الآثار المصنوعة المنسوبة كذبا الى الصحابة ومن بعدهم لكنهم اذا اطلقوا الموضوع لا يريدون به الا ما اختلق ونسب الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنسوب الى غيره كذبا يقولون فيه هذا موضوع على فلان كما قال ابن الجوزي وغيره ان ما روي عن عائشة انها قالت ما فقدت جسد محمد وفي رواية ما فقد جسد محمد ليلة المعراج موضوع على عائشة ومن ثم ترى اكثرهم لا يعرفون الموضوع الا بالمكذوب على رسول الله فحسب ثم الموضوع من شر انواع الضعيف وارذلها ويقرب به المطروح وقد غفل عنه اكثر المؤلفين ثم جعله الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ابن حجر هو المتروك في التحقيق وقد عرفه في نخبته بما رواه المتهم بالكذب **الخبر اما ان يجب تصديقه** اي ظنه صادقا فيحتج به في ثبوت الاحكام وغيرها **وهو ما نص الائمة** اي ائمة الحديث الحفاظ المهرة المميزون بين الاسانيد الصحيحة وبين السقيمة **على صحته** سواء كان نصهم قولا صريحا او كان التزاما على ما مر تفصيله **واما ان يجب تكذيبه** وهو ما نصوا على وضعه فلا يعمل به مطلقا ولا تجوز روايته راسا **او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار المحتملة للصدق والكذب** وهو ما لم يوجد منهم نص على صحته ولا على ضعفه **واعلم** ان ما اتفق الحفاظ على صحته او حسنه او ضعفه او على وضعه فالامر فيه ظاهر وهو قبول قولهم سواء على ان صاحب البيت ادرى بما فيه ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيها كان او صوفيا مفسرا كان او متكلما فانه لا عبرة لقول من لم يتبحر في فن الاسانيد في باب صحة الاحاديث وسقمها ووضعها عند وجود اقوال المهرة فيه واما اذا اختلفوا فيما بينهم فالامر عسير لان الاختلاف فيما بين جهابذة الحديث في هذا الباب غير قليل فعند ذلك يطلب

الترجيح بوجه من الوجوه فيؤخذ بالراجح ويترك ما سواه **قوله** طرق كثيرة
منها ان يدقق النظر فيما قاله الفريقان وينظر فيما يحكم بعضهم بالوضع او
بالضعف وبعضهم بالصحة بنظر التامل والعرفان فيؤخذ بما ظهرت صحته و
يترك ما ظهر سقمه **مثاله** اختلافهم في حديث صلوة التسبيح المروي
في السنن والمسانيد فقد ادرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وحكم
عليه جمع منهم بالضعف وبعضهم بالصحة وبعضهم بالحسن وبعد التامل في
اقوال هؤلاء يظهر للماهر بطلان قول الحاكم بالوضع ويعلم ان من ضعفه
نظر الى بعض طرقه ومن صححه نظر الى جمع طرقه وانه لا شبهة في ان بعض
طرقه حسنة فهو القول المعتمد المقبول وما سواه مردود ومخذول كما
بسطه الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي في تصانيفهم **وكذا**
اختلافهم في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فان ابن الجوزي
وابن تيمية ومن حذى حذوهما ظنوه موضوعا وجمع منهم حسنه وهو
القول المعتبر عند اهل النظر كما حققه السخاوي في المقاصد الحسنة
وكذا اختلافهم في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
ضعفه اكثرهم وحسنه بعضهم وهو المعتبر عند اهل التنقيح هو القول الاخير
وكذا اختلافهم في حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وحديث
من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
وشهيدا يوم القيمة فان منهم من حكم بضعفه ومنهم من حكم بوضع جميع
الاحاديث الواردة في هذا الباب بانواعه كابن تيمية واتباعه وكلا القولين باطلان
عند من اوتي فهما صائبا فان التحقيق يحكم بكون الحديث حسنا كما
بسطه تقي الدين السبكي في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الانام

وكذا اختلافهم في احاديث صلوات ليالي السنة وايامها كاحاديث تطوعات ليلتي العيدين ويومي العيدين وليلة النصف من شعبان وغيرها واحاديث تطوعات ايام الاسبوع ولياليها مما هو مذكور في احياء العلوم وقوت القلوب وغنية الطالبين وغيرها من كتب الصوفية فان منهم من حكم بصحتها كبعض الصوفية ومنهم من حكم بضعفها ومنهم من حكم بوضعها والماهر الواقف على اقوال هؤلاء يحكم قطعا بوضعها كما بسطه ابن حجر المكي في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان وعلي القاري المكي في كتاب الموضوعات وابن رجب في لطائف المعارف ومن هذا القبيل احاديث صلوة الرغائب واحاديث صيام ايام مخصوصة من رجب كما بسطه ابن حجر العسقلاني في رسالته تبيين العجب بما ورد في فضل رجب وشيخه الزين العراقي في تخريج احاديث احياء العلوم وكذا اختلافهم في احاديث تقدير المهر بعشرة دراهم فمن حاكم بصحتها ومن حاكم بضعفها والنظر الدقيق يحكم باعتبار قول ضعفها ضعفا يخرجها عن حيز الاستناد بها على ما مر تفصيله وكذا اختلافهم في احاديث احياء والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وايمانهما به فمنهم من حكم بوضعها ومنهم من حكم بضعفها ورجح بعض اهل النظر بعد التأمل في اقوال الفريقين قول ضعفها كما قال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة حصل مما تقرر في حديث الاحياء ان الذين حكموا بوضعه من الائمة الدارقطني والجوزقاني وابن ناصر وابن الجوزي وابن دحية والذين حكموا بضعفه فقط غير موضوع ابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وابن سيد الناس وقد نظرنا فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الاولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجحنا قول الفرقة الثانية انتهى وهذا المبحث كثير النزاع والخلاف بين اكابر العلماء وارباب الانصاف فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين كما بسطه علي القاري في شرح الفقه الاكبر وفي رسالة مستقلة وابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له ويشهد له شاهد حديث صحيح مسلم

وغيره ومنهم من شهد لها بالنجاة واثبت ذلك بطرق كثيرة كالسيوطي فان له في
هذه المسألة سبع رسائل بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه والاسلم في هذا الباب هو
التوقف والاحتراز من التكلم بما يؤذي روح المصطفى صلى الله عليه وسلم **وكذا**
اختلافهم في احاديث قصة الملكين المسجونين ببابل هاروت وماروت فان منهم من
يحكم عليها بالوضع او بالضعف والواقف على طرقها مع ما لها وما عليها يحكم بالثبوت
كما بسطه ابن حجر العسقلاني في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف والسيوطي في
تفسيره الدر المنثور ورسالته في اخبار الملائكة المسماة بالحبائك **وكذا** اختلافهم
في احاديث قراءة الامام قراءة له التي استندت بها الحنفية في اسقاط القراءة عن
المؤتم فان منهم من قال انها بجميع طرقها ضعيفة ضعفا اخرجها عن حيز الاحتجاج
بها ومنهم من حكم بكون بعض طرقها حسنة بل صحيحة والماهر الواقف على اقوال
هؤلاء وهؤلاء يحكم باعتبار القول الاخير على ما بسطه ابن الهمام في فتح القدير و
العيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري **وكذا** اختلافهم
في احاديث القلتين واحاديث القراءة خلف الامام المروية من طريق محمد
ابن اسحاق صاحب المغازي فمنهم من حكم بضعفها مطلقا نظرا الى اقوال الجرح الصادرة
من الائمة في ابن اسحاق ومنهم من حكم بحسنها ومنهم من حكم بصحتها نظرا الى اقوال
الائمة المعدلين في ابن اسحاق والماهر الذي اوتي حظا من الانصاف والفهم يعلم
ان القول بحسنها هو الاحكم **وكذا** اختلافهم في احاديث معجزة رد الشمس للنبي
صلى الله عليه وسلم بعد غروبها في غزوة خيبر فان منهم من حكم بوضعها كابن الجوزي
وابن تيمية واضرابهما المبالغين ومنهم من حكم بصحتها او حسنها وهو الرأي المتين
عند الواقف على كلام الفريقين والماهر المنقح لدلائل الطرفين كما بسطه السيوطي في
اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة وعلي القاري والشهاب الخفاجي وغيرهما من

شراح الشفا فی حقوق المصطفی **وکذا** اختلافهم فی حدیث واذا قرأ ای الامام فانصتوا
المروی فی السنن من طریق ابی موسی الاشعری وابی هریرة فان البیهقی نقل عن ابن معین وابی حاتم
وابی داؤد وغیرهم تضعیفه واختار مسلم فی صحیحه وابن خزیمة تصحیحه وقد اخطأ من
ادعی اتفاق الحفاظ علی ضعفه وقد اثبت اهل النظر والترجیح بعد التامل فی اقوال
المصححین والمضعفین ان تصحیحه هو الرای المتین کما بسطه ابن الهمام والعینی وغیرهما
وقس علی ما ذکرنا من الامثلة بطریق النموذج ما عداها من الاحادیث التی اختلفوا
فی وضعها وصحتها وحسنها وضعفها **ومنها** ان یکون صاحب احد القولین متساهلا
فی التحسین والتصحیح والآخر متحریا ومتشددا مهتما بالتحقیق والتنقیح فیرجح قول غیر
المتساهل علی قول المتساهل کالحاکم صاحب المستدرک فانهم باجمعهم نصوا علی
انه لا اعتماد علی تصحیحه وقد لخص ابو عبد الله الذهبی المستدرک وانتقد علی الحاکم
فی مواضع کثیرة وهو من اهل النقد التام عند ارباب الحدیث فان کان حدیث صححه
الحاکم وامثاله وضعفه الذهبی وامثاله یقبل قول الآخرین ولا یلتفت الی قول الاولین
ومنها ان یکون صاحب احد القولین من المبالغین فی الجرح والآخر متوسطا ومعتدلا
فی القدح فیرجح قول غیر المتشدد علی قول المتشدد ویقبل تصحیح المتوسط وتحسینه دون
تضعیف المتشدد وحکم وضعه کما قال ابن حجر فی نکته علی مقدمة ابن الصلاح ما حکی
ابن منده عن الباوردی ان النسائی یخرج احادیث من لم یجمع علی ترکه فانه اراد بذلک
اجماعا خاصا وذلک ان کل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولی
شعبة وسفیان الثوری وشعبة اشد منه ومن الثانیة یحیی القطان وعبد الرحمن
ابن مهدی ویحیی اشد منه ومن الثالثة یحیی بن معین واحمد بن حنبل ویحیی اشد
من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاری وابو حاتم اشد منه فقال النسائی لا یترک
الرجل عندی حتی یجتمع الجمیع علی ترکه فاما اذا وثقه ابن مهدی وضعفه یحیی القطان

مثلاً فانه لا يترك الا ما عرف من تشدده يحيى انتهى ومن ههنا يعلم ان ما ذكره بعضهم من ان
شرط النسائي اخف وانه يروي عمن لا يروي عنه اصحاب الكتب الخمسة ليس بصحيح ومنها
ان يكون صاحب احد القولين من المتشددين في الحكم بالوضع والضعف كابن الجوزي وابن تيمية
والمجد الفيروزآبادي مؤلف سفر السعادة والجوزقاني وامثالهم والآخر من المتوسطين
المنصفين كابن حجر العسقلاني وشيخه العراقي والسيوطي واشباههم فحينئذ يرجح قول الآخرين
على الاولين ولا يبادر الى الحكم بالضعف والوضع بمجرد حكم الاولين فقد توجه السيوطي
الى كتاب الموضوعات لابن الجوزي فلخصه وتعقب عليه في مواضع تشدده ووافقه
في مواضع توسطه فمن يطالع موضوعات ابن الجوزي يجب عليه ان يطالع اللآلي
المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي واحفظ هذا كله بقوة الحافظة ينفعك
في الدنيا والآخرة ولقد زلت اقدام علماء عصرنا وكثير ممن سبقنا في تقليدهم
باحدى الطائفتين من الطائفة المتشددة والمتساهلة فصححوا اخبارا ضعيفة
وحكموا بوضع اخبار حسنة او صحيحة واني احمد الله حمدا متواليا واشكره شكرا
متتاليا على ان وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية ورزقني نظرا
وسيعا وفهما رفيعا اقتدر به على الترجيح في ما بين اقوالهم المتفرقة ونجاني من بلية
تقليد المتشددين والمتساهلين تقليدا جامدا واختيار قول احدى الطائفتين
من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا لا اقول هذا تكبرا وفخرا بل تحدثا بنعمة الرب
وشكرا وكم لربي عليّ من منن مختصة لا اقدر على عدها ونعم متكاثرة لا يمكن مني حصرها
فشكري هو العجز عن اداء شكرها وارجو من ربي دوامها وذخرها **ولا يحل**
رواية الموضوع للعالم بحاله اي من يعلم جزما او ظنا كونه موضوعا **في**
اي معنى كان اي سواء كان في الاحكام او في الترغيب والترهيب او غير
ذلك **الا مقرونا ببيان الوضع** وكذا لا يحل نقله ولا ذكره في مجالس الوعظ

وتعيين هذا الا بالمقرونا بذكر وضعه **ويعرف** اي الوضع **باقرار واضعه** صريحا او حكما وهو المراد بقول ابن الصلاح او ما ينزل منزلة اقراره قال الحلبي في رسالته الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث الذي يتنزل منزلة اقراره كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا الحديث الذي حدث به انتهى وفي الاقتراح لابن دقيق العيد قد ذكر فيما اي في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع هذا كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه انتهى قال الحافظ ابن حجر فهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى **او ركاكة الفاظه** بحيث يعلم العارف باللسان ان مثله لا يصدر عن فصيح اللسان فضلا عن ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار امور ترجع الى المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيأة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى **ثم** ان المصنف لو لم يذكر لفظ الفاظه واكتفى على نحو كل لركاكة لكان اولى فانه قد تكون القرينة على الوضع ركاكة المعنى دون اللفظ كان يكون مفاده مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تاويلا بحال نحو الاخبار عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل ولذا قال ابن الجوزي كل حديث رأيته تخالف

الفعل او تناقضه الاصول فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتباره ای لا تعتبر روایته ولا
تنظر فی جرحه وكذا اذا كان مما يدفعه الحس والمشاهدة او كان مباينا لنص الكتاب
والسنة المتواترة او الاجماع حيث لا يقبل شيئا من ذلك التاويل وبتضمن الافراط
بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا الاخير
كثير موجود فی حديث القصاص والطرقية كذا فی فتح المغيث هذا كله من القرائن
فی المروی وقد يشهد حال الراوی بوضعه كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمرو التميمی
قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من عند الكتاب يبكی فقال ما لك قال
ضربنی المعلم فقال لاخزينهم اليوم حدثنی عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين ومن ذلك انه قيل يوما للمامون
ابن احمد الهروی احد المشهورين بالوضع الا ترى الى الشافعی ومن تبعه بخراسان فقال
حدثنا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان الازدی عن انس مرفوعا يكون فی امتی
رجل يقال له محمد بن ادريس هو اضر على امتی من ابليس يكون فی امتی رجل يقال
له ابو حنيفة هو سراج امتی ومن ذلك انه قيل يوما لمحمد بن عكاشة الكرمانی
ان قوما يرفعون ايديهم فی الركوع وفی الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح
نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهری عن انس مرفوعا من رفع يديه فی الركوع
فلا صلوة له كذا فی تدريب الراوی وكسب بعضهم وضع حديث رفع اليد بن الی
مامون الهروی **او بالوقوف على غلطه** ای يعرف الوضع بالوقوف
على غلط الراوی كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فی حديث من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث
الاحاديث باسانيدها فی جماعة فدخل رجل حسن الوجه كان متعبد
يكثر الصلوة ليلا فقال الشيخ فی اثناء حديثه من كثرت الخ وقع

لثابت انه اي هذه الجملة من الحديث فرواه اي ثابت تلك الجملة بذلك
السند **وهذا** الحديث اخرجه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله وسكت
ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به انتهى
وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة حدثوا
به عن شريك كعبد الله بن ابي شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وعبد الحميد وجماعة
آخرين انتهى **وقال** اخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بسنده الى ابي يعلى
الموصلي قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن ايوب ومحمد بن عثمان قالوا حدثنا
ثابت بن موسى الضرير العابد نا شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **وقال** قال العقيلي باطل لا اصل له
ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وهذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان قد دخل
على شريك وهو يملي ويقول نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فلما رأى ثابتا قال
من كثرت الخ وقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء انتهى **ثم**
اخرجه ابن الجوزي بسند آخر بقوله اخبرنا اسمعيل بن ابي صالح المؤذن انبانا عبد الله
ابن علي بن اسحق انبانا ابو حسان محمد بن احمد المزكي نا ابو عبد الله محمد بن يزيد انبانا
الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بحر الكوفي نا شريك به نحوه قال عبد الحميد يسرق
الحديث انتهى **ثم** اخرجه بسنده الى ابن عدي قال انبانا ابو سعيد العدوي

نا الحسن بن علی بن راشد نا شریک به وقال العدی وضاع انتہی ثم اخرج بسنده
الی الخطیب قال انبانا طلحۃ النعالی انبا ابو یعلی الحسن بن علی بن عبد اللہ بن محمد بن سهل
الفارسی نا محمد بن مالک بن الحسن السعدی نا صعصعۃ بن الحسین الرقی نا محمد
ابن ضرار بن ریحان بن جمیل نا ابی نا ابو العتاهیۃ الشاعر نا الاعمش به وقال محمد
ابن ضرار وابوہ مجهولان انتہی ثم اخرجه بسنده الی الحاکم انه قال نا ابو الحسن احمد
ابن ابی عثمان الزاهد نا محمد بن المنذر الهروی نا کثیر بن عبد اللہ الکوفی نا شریک
به وبسنده الی ابی الحسین بن المهتدی باللہ انه قال فی فوائده انبانا ابو سعد اسمعیل
ابن احمد الجرجانی نا ابو بکر محمد بن احمد بن حفص بن عبید اللہ الدینوری نا محمد
ابن عبد الرحمن الدینوری حدثتنا حکامۃ بنت عثمان بن دینار نا ابی عن اخیه
مالک بن دینار عن انس مرفوعا بمثله وقال حکامۃ تروی عن ابیها اباطیل انتہی
وذکر السیوطی فی اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ ان هذا الحدیث اخرجه
ابن ماجۃ واخرجه البیهقی فی شعب الایمان من طریق ثابت به ثم قال البیهقی انبانا
ابو عثمان عمرو بن عبد اللہ البصری قال سمعت الفضل بن محمد البیهقی یقول لثابت
ابن الاصبهانی عن هذا الحدیث فقال یا بنی کم من اشیاء سمعوا هؤلاء لم اسمع
انا فان سمعت نا حدیثا واحدا لا اقبل وقال البیهقی ایضا انبانا ابو عبد اللہ الحافظ
انبانا ابو عمرو بن السماک نا محمد بن عبد الرحمن بن کامل قال قلت لمحمد بن عبد اللہ
ابن نمیر ما تقول فی ثابت بن موسی قال شیخ له اسلام ودین وصلاح وعبادۃ قلت
ما تقول فی هذا الحدیث قال غلط من الشیخ واما غیر ذلک فلا یتوهم علیه انتہی و
قال القضاعی فی مسند الشهاب رَوی هذا الحدیث من الحفاظ جماعۃ وما طعن
احد منهم فی سنادہ ولا متنه وقد انکرہ بعض الحفاظ وانتقاہ ابو الحسن الدارقطنی
من حدیث ابی الطاهر الذهلی وقال انه من کلام شریک بن عبد اللہ ونسبها للتشبهۃ

فیہ الی ثابت بن موسی الضبی آنبانا ابوبکر محمد بن الغازی لجلزة انبانا محمد بن عبد الله
الحاکم قال دخل ثابت بن موسی الزاهد علی شریك بن عبد الله القاضی والمستملی
بین یدیه وشریك یقول حدثنا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ولم یذکر المتن فلما نظر الی ثابت بن موسی قال من کثرت صلاته
باللیل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسی لزهده وورعه فظن ثابت
ابن موسی انه روی هذا الحدیث مرفوعا بهذا الاسناد فکان ثابت یحدث به
عن شریك عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ولیس لهذا الحدیث اصل الا من
هذا الوجه وعن قوم من المجروحین سرقوه من ثابت بن موسی ورووا عن شریك
وقد روی لنا هذا الحدیث من طرق کثیرة وعن ثقات عن غیر ثابت بن موسی وعن
غیر شریك وذلك ما اخبرنا ابن احمد بن الحسین الشیرازی حدثنا ابو منصور
محمد بن احمد بن القاسم المقرئ الاصبهانی انبانا ابوبکر محمد بن عدی بن علی بن زحر المنقری
الدقیقی حدثنا القاضی احمد بن موسی بن اسحق بن القاسم بن الخضر بن نصر المخرمی
حدثنا اسحق بن ابراهیم واحمد بن علی النجار ومحمد بن علی بن الربیع وابن عبد السلام
قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفیان الثوری وابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار واخبرنا احمد
ابن الحسن بن الحسین الشیرازی حدثنا ابو محمد عبد الله ابن علی بصید قالا انبانا
ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن جمیع الغسانی حدثنا احمد بن محمد بن سعید
ابو العباس المرقی حدثنا ابو الحسن محمد بن هشام بن الولید حدثنا جبارة بن المغلس
عن کثیر بن سلیم عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلاته باللیل
حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسین السلمی انبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا
محمد بن عبد السلام البصری حدثنا عبد الله ابن شبرمة حدثنا شریك عن الاعمش

قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا عمر بن اسحق بن ابراهیم الشیرازی انبانا احمد بن اسمعیل بن شکام الحرانی حدثنا سعید ابن سعد بن حفص حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا محمد بن احمد بن سرمل البصری حدثنا [illegible] حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابو الولید الفقیہ وابو عمرو بن حمدان وابو بکر الریوبجی قالوا انبانا الحسین بن سفیان حدثنا عبد الحمید بن بحر حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا الحجاج والحسین الصفار قالا حدثنا العباس بن عمران النعبری القاضی حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا موسی بن علی حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابن ابی عثمان الزاهد حدثنا محمد ابن منذر الهروی حدثنا کثیر بن عبد اللہ بن کثیر حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا اسحق بن زوران الفقیہ حدثنا جعفر بن حسین بن حفص عن الثوری عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل حسن وجہہ بالنہار اخبرنا ابو عبد اللہ محمد بن منصور الاشتری انبانا الحسن بن موسی الطبری انبانا احمد بن عبد الرحمن الرقی حدثنا ابو مطیع محمد ابن داود المنبجی حدثنا علی بن الحسن الحکمی حدثنا جریر بن عبد الحمید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل حسن وجہہ بالنہار حدثنا ابو حازم محمد بن الحسین بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادی املاءً من کتابہ حدثنا احمد بن محمد بن غالب الفقیہ حدثنا ابو صخر احمد بن مالک بن الحسن حدثنا ابو الحسین صعصعۃ بن الحسن الرقی حافظ ثقۃ سمعہ حدثنا ابو جعفر محمد بن صرام بن رکانۃ بن جمیل حدثنا ابی حدثنا ابو معاهیۃ اسمعیل بن القاسم الشاعر حدثنا سلیمان بن مہران الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى ما اورده القضاعي وحديث انس طريق آخر اخرجه ابن عساكر في تاريخه انبانا ابو القاسم النسيب وغيره عن ابي علي الاهوازي انبانا الامير ابو نصر احمد بن محمد بن يحيى العجلي حدثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم المعروف بفلان الكرجي حدثنا علي بن محمد بن عامر حدثنا ميمون بن احمد بن عمار بن نصير السلمي ابن اخي هشام بن عمار الدمشقي حدثنا نصر بن منصور الطرسوسي حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته حسن وجهه بالنهار والله اعلم انتهى كلام السيوطي **وقال** السيوطي ايضا في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزي والبيهقي قد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث موضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامهم في اللآلي المصنوعة انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف اتفق ائمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه فادرجه صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وهو موضوع على هذا الاسناد وكذا من رواية الحسين بن جعفر عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ولا اصل فيه كذلك ومن طرق اخرى واهية قال ابن طاهر ظن القضاعي ان الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لانه لم يكن حافظا وله طريق اخرى من رواية جابر اخرجه ابن جميع في معجمه من حديث انس وابن الجوزي من وجه آخر عنه فهو باطل ايضا من الوجهين انتهى كلامه **والواضعون للحديث اصناف** اي انواع واقسام قال البرهان الحلبي في مقدمة رسالته الكشف الحثيث عمن

رمی بوضع الحدیث لیعلوان الوضاعین اصناف وقد قسمهم ابو الفرج بن الجوزی سبعة اقسام وذلک بحسب الامر الحامل لهم علی الوضع فضرب یفعلونه انتصارا لمذهبهم کالخطابیة من الرافضة وقوم من السالمیة وضرب یتقربون به الی بعض الخلفاء والامراء بوضع مایوافق فعلهم کغیاث بن ابراهیم حیث وضع للمهدی الخلیفة فی حدیث لاسبق الا فی نصل او خف فزاد فیه او جناح وکان المهدی اذ ذاک یلعب بالحمام فترکها بعد ذلک وامر بذبحها وقال انا حملته علی ذلک وضرب کانوا یتکسبون بذلک ویرتزقون به فی قصصهم کابی سعد المدائنی وضرب امتحنوا باولادهم او وراقین لهم فوضعوا لهم احادیث ودسوها علیهم فحدثوا بها من غیر ان یشعروا کعبد الله بن محمد بن ربیعة القدامی بضم القاف وتخفیف الدال المهملة نسبة الی جده الاعلی قدامة المصیصی وهذا الضرب لا اثم علیهم فی ذلک اذا لم یعلموا ولکنهم لیسوا بحجة وان کانوا عدولا لانهم قبلوا التلقین وضرب یلجئون الی اقامة دلیل علی ما افتوا بآرائهم فیضعون قال شیخنا العراقی کما نقل عن ابی الخطاب بن دحیة ان ثبت عنه انتهی وقد حدثنی مشایخی الحفاظ الثلثة ابو حفص البلقینی وابن الملقن والعراقی متفرقین کل بالقاهرة بان ابا الخطاب ابن دحیة المذکور وضع حدیثا فی قصر صلوة المغرب ولم یجزم احد منهم بذلک وهذا لم اذکره فیهم لانه لم یجزم احد منهم فیه بذلک وقد تکلموا فیه بسبب آخر ولم ار احدا جزم عنه بذلک ولا ذکره فی ترجمته ذلک وکان ینبغی لشیخنا العراقی ان یمثل بغیر ابن دحیة لکونه ما ثبت عنه ذلک وقد قالوا مثل ذلک فی ترجمة عبد العزیز بن الحارث التمیمی الحنبلی من رؤساء الحنابلة واکابر المغاجعة کما ذکر فی ترجمته وضرب یقلبون سند الحدیث لیستغرب فیرغب فی سماعه منهم وهذا الضرب لم اذکره منهم الا قلیلا وان کان وضع السند کوضع المتن الا انه اخف منه وضرب یتلبسون

بذلك للترغيب الناس فى اعمال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الناس ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة والناس يثقون بهم او يركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم انتهى كلام الحلبي

واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع الاحاديث فى الاحكام او فى الترغيب والترهيب **احتسابا** اى طلبا للحسنة والثواب فى زعمهم اما لجهلهم عن حرمة الوضع وكونه من اكبر الكبائر واما لزعمهم الباطل ان الممنوع انما هو الكذب على رسول الله الذى يضر بشرعه ودينه لا الكذب لاجل لنصرته وترويج امور شرعه ومن وضع هؤلاء الزهاد الجهلة البطلة احاديث الصلوات المخصوصة كاحاديث صلوة الرغائب وغيرها فى شهر رجب واحاديث صلوة النصف من شعبان واحاديث صيام الايام المخصوصة من رجب واحاديث ... وايام الاسبوع ولياليها ونحو ذلك على ما ذكرها الامام الغزالى فى احياء العلوم وابو طالب المكى فى قوت القلوب وغوث الاقطاب الجيلانى فى غنية الطالبين وغيرهم ممن الف فى الاوراد والوظائف فان هذه الاحاديث كلها من وضع الزهاد الجهلة نقلها جمع من اكابر الصوفية بحسن ظنهم بهم وقد وفق الله حملة آثار نبيه ونقاد اخبار حبيبه لتمييز الخبيث من الطيب فنصوا على وضعها او اختلاقها والمعتبر فى هذا الباب هو قولهم لا قول غيرهم وان فاق عليهم زهدا وورعا او جلت مرتبة تقوى او ولاية **ووضعت الزنادقة ايضا** هو بفتح الزاء المعجمة وكسر الدال المهملة جمع زنديق بكسرهما وسكون النون بينهما وهم الذين الحدوا فى الدين وقصدوا تخريب الشرع المتين جملا كاحاديث وضعوها فى باب تجسيم الحق جل جلاله وتشبيهه بالمحدثات وكالاحاديث فى ابطال صفات الله جل جلاله وغير ذلك على ما ذكره ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات وعبرة هذه الفرقة من الوضاعين شابهت اليهود

والنصارى حيث قصدوا التحريف لكتب السماوية وحرفوها ثم نهضت أي قامت
واستعدت جهابذة الحديث بفتح الجيم جمع جهبذ بفتح الجيم وسكون
الهاء وكسر الباء الموحدة آخره ذال معجمة بمعنى الحاذق الماهر بكشف عوارها
بفتح العين المهملة بمعنى العيب ومحوها أي تلك الأخبار الموضوعة والحمد لله على ما
نصر شرع حبيبه وميز بين غثه وسمينه وفصل بين لبابه وقشره وبين نفله ولبه
وأظهر دينه على الأديان كلها فلم يزل نظم الشرع على أحسن الوجوه غالبا على الشرائع
كلها وقد ذهبت الكرامية بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة هي فرقة
من أهل الضلالة منتسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام النيسابوري والطائفة
المبتدعة كبعض الخوارج وبعض الروافض إلى جواز وضع الحديث في
الترغيب والترهيب ظنا منهم أن الممنوع إنما هو الوضع على النبي صلى الله عليه
وسلم وفيما لم يوجد له أصل في الدين وهذا وضع له وإشاعة لما هو من ثمرته
وهذا الظن منهم باطل تدل على بطلانه ألفاظ حديث من كذب علي متعمدا على
ما مر بسطه ومنه أي من الموضوع ما روي عن أبي عصمة بكسر العين
المهملة نوح ابن أبي مريم يزيد بن عبد الله بن عصمة المروزي الملقب بالجامع
لجمعه علوما عديدة أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحديث عن حجاج
ابن أرطاة وغيره والتفسير عن الكلبي وغيره والمغازي عن محمد بن إسحق وغيره
مات سنة ثلث وسبعين بعد المائة ومع جلالته كان من الوضاعين حتى قيل
إنه جامع لكل شيء إلا الصدق فقد أسند الحاكم بسنده إلى عمار أنه قيل له
أي لنوح من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القرآن سورة سورة وليست تلك الأحاديث عند سائر أصحاب عكرمة
فقال أي نوح إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن أي عن الاشتغال

به تعلیما وتدریسا واشتغلوا بفقه ابی حنیفة احد الائمة الاربعة
المشهورین النعمان بن ثابت الکوفی ومغازی محمد بن اسحق
فوضعت هذه الاحادیث فی فضائل سورة سورة من القران حسبة
بکسر الحاء المهملة ای طلبا للثواب وقد اخطأ المفسرون کابی الحسن علی بن
احمد الواحدی وابی بکر بن مردویه وابی اسحق الثعلبی والزمخشری مؤلف الکشاف
جار الله محمود المعتزلی عقیدة الحنفی مذهبا والبیضاوی مؤلف انوار التنزیل
فی ایداعها فی تفاسیرهم ای ادراجها فی تفاسیرهم عند آخر کل سورة او ابتدائها
واشدهم خطأ من ذکرها بلا اسناد بصیغة الجزم کالزمخشری وتبعه البیضاوی بخلاف
الآخرین فانهم ساقوا اسانیدها الا من عصمه الله کمؤلف مدارك
التنزیل حافظ الدین النسفی مؤلف الکنز فی الفقه والمنار وشرحه کشف الاسرار
فی الاصول وغیر ذلك وکذا الحدیث الطویل فی فضائل سور القران المروی من
طریق ابی بن کعب فانه موضوع فقد اعترف راویه بالوضع علی ما اخرجه الخطیب
البغدادی وقیل ان واضعه هو واضع حدیث ابن عباس یعنی نوح الجامع فان
شئت تفصیل هذا المقام فارجع الی تخریج احادیث الکشاف لجمال الدین الزیلعی
ومختصره للحافظ ابن حجر العسقلانی والی حاشیة السیوطی المتعلقة بتفسیر البیضاوی
ومما اودعوا فیها ای من الاحادیث التی ادرجها المفسرون فی تفاسیرهم بعضهم
فی تفسیر سورة النجم واکثرهم فی تفسیر سورة الحج وهی موضوعة ومصنوعة
انه قال صلی الله علیه وسلم حین قرأ من سورة النجم افرأیتم اللات
والعزی ومناة الثالثة الاخری هذه اسامی اصنام عظیمة کانت تعبدها
کفار مکة وحوالیها تلك هذه مقولة قال ای قال بعد لفظ الاخری فی اثناء تلاوته
تلك الغرانیق العلی ان شفاعتهن لترتجی وهو جمع غرنیق قال

الكمال الدميري في حيوة الحيوان الغرانيق بضم الغين وفتح النون قال الجوهري الزمخشري انه طائر ابيض طويل العنق من طير الماء وقال في نهاية الغريب انه الذكر من طير الماء ويقال له غرنيق وغرنوق وقيل هو الكركي وعن ابي صبرة الاعرابي انه انما سمي بذلك لبياضه واذا وصف به الرجال فواحدهم غرنيق وغرنوق بكسر الغين المعجمة وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم فيهما وقيل الغرانيق والغرانقة طيور سود في قدر البط انتهى ملخصا والعلى بضم العين المهملة جمع العلياء وهو صفة للغرانيق واشارة تلك راجعة الى اللات والعزى ومناة على ما فهمه الكفار من ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح آلهتهم **ولقد اشبعنا** اى اتممنا واكملنا **القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة** اى من حاشيته المتعلقة بمشكوة المصابيح

اعلم ان قصة الغرانيق قد اختلف فيها اختلافا فاحشا فجماعة منهم كالامام الرازي في تفسيره الكبير والقاضي عياض في الشفا انكروها وبينوا ضعفها وبطلانها وتبعهم الطيبي في حاشية المشكوة المسماة بالكاشف عن حقائق السنن وغيره من تصانيفه فقال في مقدمة حاشيته ومما ادعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ في قراءته ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة انتهى **ومنه** اخذ المصنف كما هو عادته في اختصار كلام الطيبي اختصارا مجردا **وقال** الطيبي في حاشيته في باب سجود القرآن في شرح حديث سجود النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى المشركين في آخر سورة النجم المذكور في الفصل الاول من المشكوة لعل هذه السجدة انما سجدها لما وصفه الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله وارائته من آيات الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله عن تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا

اسماء طواغیتہم اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری سجد واسجدوا وما یروی من انهم سجدوا والمامدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباطیلهم بقولہ تلک الغرانیق العلی وان شفاعتہن لترتجی فقول باطل وانی یتصور ذلک ام کیف یجعل هذا بین قولہ وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی وبین ان هی الا اسماء سمیتموها انتم و آباؤکم ما انزل اللہ بها من سلطان ان یتبعون الا الظن وما تهوی الانفس فکیف وقد دخل همزۃ الانکار علی الاستخبار بعد الفاء فی قولہ افرأیتم المسند عینہ الانکار فعل الشرک والمعنی لا تجعلون هؤلاء شرکاء اللہ فاخبرونی باسماء هؤلاء ان کانت الهۃ وما هی الا اسماء سمیتموها بمجرد متابعۃ الهوی لا عن حجۃ انزلها اللہ وروی الامام فخر الدین الرازی فی تفسیرہ عن محمد بن اسحق بن خزیمۃ انہ سئل عن هذہ القصۃ فقال انہ من وضع الزنادقۃ وصنف فیہا کتابا وقال ابوبکر البیہقی هذہ القصۃ غیر ثابتۃ من جهۃ النقل ثم اخذ یتکلم فی ان رواۃ هذہ القصۃ مطعونون وذکر الشیخ ابو منصور الماتریدی فی کتاب حصص الاتقیاء الصواب ان قولہ تلک الغرانیق العلی من جملۃ ایحاء الشیطان الی اولیائہ من الزنادقۃ حتی یلقوا بین الضعفاء لیرتابوا فی صحۃ الدین القویم وحضرۃ الرسالۃ بریئۃ من مثل هذہ الروایۃ وقال بعض هل التاریخ ان هذہ الروایۃ من مفتریات ابن الزبعری ومن اراد المزید فعلیہ بالتفسیر الکبیر وسنذکر فی الفصل الثالث من الباب کلاما من نحو هذا للشیخ محی الدین النووی فی شرح صحیح مسلم انتهی کلامہ **وقد وفی** بما وعد بہ من ذکر کلام النووی فی شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من المشکوۃ فنقل هناک عن شرح صحیح مسلم للنووی قال القاضی عیاض کان سبب سجودهم فیما قال ابن مسعود انها اول سجدۃ نزلت قال القاضی واما ما یرویہ الاخباریون والمفسرون ان سبب ذلک ما جری علی لسان رسول اللہ من الثناء علی الهۃ المشرکین فی سورۃ النجم

فباطل لا یصح فیہ شیء لا من جہۃ النقل ولا من جہۃ العقل لان مدح الٰہ غیر اللہ کفر ولا تصح
نسبتہ ذلک الی لسان رسول اللہ ولا ان یقولہ الشیطان علی لسان رسولہ ولا یصح تسلیط
الشیطان علی ذلک وقد استقصینا الکلام فیہ فی الفصل الاول انتہی کلام الطیبی
وقال ایضا فی خلاصتہ فی اصول الحدیث مما ادعوہ فیہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما
بلغ فی قراءتہ تعالی قولہ ومناۃ الثالثۃ الاخری لقی الشیطان فی امنیتہ الی ان قال تلک
الغرانیق العلی وان شفاعتہن لترتجی قال الامام فی تفسیرہ روی عن محمد بن اسحق
ابن خزیمۃ ان ہذہ القصۃ من وضع الزنادقۃ وطعن فیہا البیہقی ایضا وروی الشیخ
محی الدین النووی عن القاضی عیاض انہا باطلۃ لا تصح عقلا ولا نقلا وذکر ابو منصور
الماتریدی انہا من جملۃ ایحاء الشیطان الی اولیائہ من الزنادقۃ حتی یلقوا بین
اہل الدین لیرتابوا فی صحۃ الدین القویم وقیل انہا من مفتریات ابن الزبعری
انتہی کلامہ **وقد اختصر** المصنف فی حاشیۃ المشکوۃ کلام الطیبی فی حاشیۃ
فقال فی شرح الفصل الاول لعلہ صلی اللہ علیہ وسلم سجد ہذہ السجدۃ لما وصف
اللہ فی مفتتح السورۃ من انہ لا ینطق عن الہوی وذکر شان قربہ من اللہ وارائہ من
ایاتہ الکبری وانہ ما زاغ البصر وما طغی شکر اللہ علی تلک النعمۃ العظمی والمشرکون
لما سمعوا اسماء طواغیتہم اللات والعزی ومناۃ سجدوا معہ واما ما یروی من
انہم سجدوا لما مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباطیلہم فقول باطل من مخترعات
الزنادقۃ انتہی کلامہ **ثم** نقل فی شرح الفصل الثالث کلام عیاض الذی نقلہ
النووی ونقلہ عنہ الطیبی **فظہر** من ہذہ العبارات ان المصنف قلد فی
ہذا الباب بالطیبی کما ہو عادتہ فی ہذہ الرسالۃ وفی حاشیتہ المتعلقۃ بالمشکوۃ
فانہ لخص فی حاشیتہ حاشیۃ الطیبی وفی ہذہ الرسالۃ مقدمۃ حاشیۃ الطیبی
وخلاصتہ تلخیصا مجردا من غیر تنقید **وان** الطیبی قلد فی ہذا الباب الامام

الرازي والقاضي عياض ونحن نذكر ههنا من خرجه هذه القصة باسانيده
ومن مال الى تصحيحها وتأويلها ورد على من نكرها واستبعدها احقاقا للحق وابطالا للباطل
ايقاظا للنائم والغافل فاعلموا انه اخرج عبد بن حميد من طريق السدي عن
ابي صالح قال قام رسول الله فقال المشركون ان ذكر آلهتنا بخير ذكرنا الهه بخير فالقى
في منيته افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى انهن لهي الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته الآية فقال ابن عباس منيته ان يسلم قومه واخرج ايضا
من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله
وهو بمكة قرأ عليهم والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
قال ان شفاعتهن لترتجى وسهى رسول الله ففرح المشركون بذلك فقال انما كان
ذلك من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته حتى بلغ عذاب يوم عقيم قال السيوطي في الدر المنثور هذا
مرسل صحيح الاسناد انتهى واخرج ايضا عن مجاهد ان رسول الله قرأ النجم
فالقى الشيطان في فيه تلك الكلمات فسجد المسلمون والمشركون جميعا ثم نسخ الله ما القى
الشيطان عليه واحكم آياته واخرج ايضا عن عكرمة قرأ رسول الله ذات
يوم افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألكم الذكر وله الانثى تلك
اذا قسمة ضيزى فالقى الشيطان على لسان رسول الله تلك اذا في الغرانيق العلى
تلك اذا شفاعتهن ترتجى ففزع رسول الله فاوحى الله اليه وكم من ملك في السموات
لا تغني شفاعتهم شيئا ثم اوحى اليه ففرج عنه وما ارسلنا من قبلك من رسول
الى قوله حكيم واخرج البزار والطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في
المختارة بسند رجاله ثقات كما قاله السيوطي في الدر المنثور من طريق سعيد بن

جبیر عن ابن عباس قال فان رسول الله قرأ افرأیتم اللات و العزی و مناة الثالثة الاخری تلك الغرانیق العلی و ان شفاعتهن لترتجی فقال جبریل ما اتیتك بهذا هذا من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الایة **واخرج** ابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم قال السیوطی بسند صحیح عن سعید بن جبیر قرأ رسول الله بمکة النجم فلما بلغ هذا الموضع الثالثة الاخری القی الشیطان علی لسانه تلك الغرانیق العلی و ان شفاعتهن لترتجی قالوا ما ذکر الهتنا بخیر قبل الیوم فسجد و سجدوا ثم جاء جبریل بعد ذلك فقال اعرض علیّ ما جئتك به فلما بلغ تلك الغرانیق العلی و ان شفاعتهن لترتجی قال له جبریل لم اتك بهذا هذا من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الایة **واخرج** ابن ابی حاتم عن السدی قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم الی مسجد یصلی فبینا هو یقرأ اذ قال افرأیتم اللات و العزی و مناة الثالثة الاخری فالقی الشیطان علی لسانه تلك الغرانیق العلی و ان شفاعتهن لترتجی حتی اذا بلغ آخر السورة سجد و سجد اصحابه و سجد المشرکون ان ذکر الهتهم فلما رفع راسه حملوه فاشتدوا به بین قطری مکة حتی اذا جاء جبریل عرض علیه فقرأ ذینك الحرفین فقال جبریل معاذ الله ان اکون اقرأتك هذا فاشتد علیه فانزل الله وطیب نفسه وما ارسلنا من قبلك الایة **واخرج** ایضا عن قتادة بینا نبی الله یصلی عند المقام اذ نعس فالقی الشیطان علی لسانه کلمة فتکلم بها و تعلقها المشرکون فقال افرأیتم اللات و العزی و مناة الثالثة الاخری فالقی الشیطان و ان شفاعتهن لترتجی و انها لمع الغرانیق العلی فحفظها المشرکون و اخبرهم الشیطان ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأها فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الایة **واخرج** ابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم بسند صحیح علی ما قال السیوطی عن ابی العالیة قال قال المشرکون لرسول الله لو ذکرت الهتنا فی قولك قعد نا معك

فانہ لیس معک الا اراذل الناس ضعفاؤھم فقام یصلی فقرأ النجم حتی بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری قال تلک الغرانیق العلی وشفاعتھن ترتجی و مثلھا لا تنسی فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشرکون وبلغ الحبشة ان الناس قد اسلموا فشق ذلک علی النبی فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ عذاب یوم عقیم

واخرجوا ایضا بسند اخر عنہ قال نزلت سورة والنجم بمکة فقالت قریش یا محمد انک تجالس الفقراء والمساکین ویاتیک الناس من اقطار الارض فان ذکرت الھتنا بخیر جالسناک فقرأ رسول اللہ سورة النجم فلما اتی علی ھذہ الایة ومناة الثالثة الاخری القی الشیطان علی لسانہ ھی الغرانقة العلیا شفاعتھن ترتجی فلما فرغ سجد و سجد المسلمون والمشرکون الا ابا احیحة سعید بن العاص فانہ اخذ کفا من تراب فسجد علیھا وقال قد آن لابن ابی کبشة ان یذکر الھتنا بخیر فبلغ ذلک المسلمین الذین کانوا بالحبشة ان قریشا اسلمت فارادوا ان یقبلوا فاشتد علی رسول اللہ وعلی اصحابہ ما القی الشیطان علی لسانہ فانزل اللہ وما ارسلنا من قبلک من رسول الایة

واخرج ابن جریر عن الضحاک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو بمکة انزل علیہ فی الھة العرب فجعل یتلو اللات والعزی ویکثر تردیدھا فسمع اھل مکة یذکر الھتھم ففرحوا بذلک ودنوا یستمعون فالقی الشیطان فی تلاوتہ تلک الغرانیق العلی منھا الشفاعة ترتجی فقرأھا کذلک فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ حکیم

واخرج ابن مردویہ وابن جریر من طریق العوفی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینما ھو یصلی اذ انزلت علیہ قصة الھة العرب فجعل یتلوھا فسمع المشرکون فقالوا انا نسمعہ یذکر الھتنا فدنوا منہ فبینما ھو یتلوھا وھو یقول افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری القی الشیطان ان تلک الغرانیق العلی منھا الشفاعة ترتجی فانزل جبریل فنسخھا ثم قال وما ارسلنا من قبلک من

رسول ولا نبی الی قوله حکیم واخرج ابن مردویه من طریق الکلبی عن ابی صالح
عن ابن عباس ومن طریق ابی بکر الهذلی وایوب عن عکرمة عن ابن عباس ومن طریق
سلیمان التیمی عمن حدثه عن ابن عباس ان رسول الله قرأ والنجم
بمکة فاتی علی هذه الایة افرأیتم اللات والعزی ومناة
الثالثة الاخری فالقی الشیطان علی لسانه انهن الغرانیق
العلی فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الایة واخرج
ابن ابی حاتم من طریق موسی بن عقبة عن ابن شهاب قال انزلت سورة والنجم
وکان المشرکون یقولون لو کان هذا الرجل یذکر الهتنا بخیر اقررناه واصحابه ولکنه
لایذکر من خالف دینه من الیهود والنصاری بمثل الذی یذکر الهتنا من الشتم
والشرک وکان رسول الله قد اشتد ما نال اصحابه من اذاهم وتکذیبهم واحزنه
ضلالتهم فکان یتمنی هداهم فلما انزل الله سورة النجم قال افرأیتم اللات و
العزی القی الشیطان عندها کلمات حین ذکر الطواغیت فقال وانهن الغرانیق
العلی وان شفاعتهن التی ترتجی وکان ذلک من سجع الشیطان وفتنته فوقعت هاتان
الکلمتان فی قلب کل مشرک بمکة وذلت بها السنتهم وتباشروا بها وقالوا ان محمدا
قد رجع الی دینه الاول ودین قومه فسجد رسول الله وسجد کل من حضر من مسلم
او مشرک ففشت تلک الکلمة فی الناس واظهرها الله حتی بلغت الحبشة
فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الایة فلما بین الله وبرأه من سجع
الشیطان انقلب المشرکون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمین واشتدوا علیه
واخرج البیهقی فی دلائل النبوة عن موسی بن عقبة مثله بدون ذکر ابن شهاب
والطبرانی عن عروة مثله واخرج سعید بن منصور وابن جریر عن محمد بن کعب
القرظی ومحمد بن قیس جلس رسول الله فی نادٍ من اندیة قریش کثیر اهله فتمنی

يومئذ ان لا ياتيه من الله شيء فينفروا عنه فانزل عليه والنجم اذا هوى فقرأها رسول الله
حتى بلغ ومناة الثالثة الاخرى القى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى ثم مضى فقرأ السورة وسجد وسجد القوم جميعا معه ورضوا
بما تكلم به فلما امسى اتاه جبرئيل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال
ما جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله افتريت على الله وقلت ما لم يقل
فاوحى الله اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك الى قوله نصيرا
فما زال مغموما مهموما من شان الكلمتين حتى نزلت وما ارسلنا من قبلك
الاية فسري وطابت نفسه هذا ما اورده السيوطي في الدر المنثور **وفي** الكاف
الشاف في تخريج احاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني حديث تلك الغرانيق
العلى اخرجه البزار والطبري والطبراني وابن مردويه من طريق امية بن خالد
عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة والنجم حتى انتهى الى قوله تعالى ومناة الثالثة
الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى والشفاعة منها ترتجى قال فسمع ذلك
مشركو مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله فانزل الله وما ارسلنا من
قبلك الاية زاد في رواية ابن مردويه فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون
والمشركون ورواه الطبري من طريق سعيد بن جبير مرسلا واخرجه ابن مردويه من
طريق ابي عاصم النبيل عن عثمان بن الاسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه
وهذا اصح طرق الحديث قال البزار تفرد بوصله امية بن خالد عن شعبة وغيره يرويه
مرسلا واخرجه الطبري وابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وهو من طريق
العوفي عن جده عطية عنه واخرجه الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي وقتادة
وابي العالية فهذه مراسيل تقوي بعضها بعضا واصل القصة في الصحيح بلفظ ان النبي

صلی اللہ علیہ وسلم قرأ والنجم وهو بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
قال البزار المعروف فی هذا رواية الكلبی عن ابی صالح عن ابن عباس واخرجها ابن مردويه
من طريقه واخرجه الواقدی من طريق اخری قلت وفی مجموع ذلك رد علی عياض
حيث قال ان من ذكرها من المفسرين وغيرهم لم يسندها احد منهم ولا رفعها الی
صحابی الا رواية البزار وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوی ذكره
وفيه من الضعف ما فيه مع وقوع الشك قلت اما الضعف فلا ضعف فيه اصلا
فان الجميع ثقات واما الشك فيه فقد يدعی تاثيره لو كان فردا غريبا لكن غايته
انه يصير مرسلا فهو حجة عند عياض وغيره ممن يقبل مرسل الثقة وعند من يرد
المرسل هو حجة اذا اعتضد وانما يعتضد بكثرة المتابعات مع ثقة رجالها واما
طعنه فيه باختلاف الالفاظ فيه فلا تاثير للروايات الضعيفة الواهية فی الرواية
القوية فيعتمد من القصة علی الصحيح فيعتمد علی الرواية السابقة وليس فيها ولا فيما
تابعها اضطراب وانما هو فی غيرها واما طعنه فيه من جهة المعنی فله اسوة
بكثير من الاحاديث الصحاح التی لا يوخذ بظاهرها بل يرد بالتاويل المعتمد
الی ما يليق بقواعد الدين انتهی كلامه وفی شرح القصيدة الهمزية المسمی
بالمنح المكية لابن حجر الهيتمی المكی كثر كلام العلماء فی هذه القصة فمن منكر
لوقوعها ومبالغ فی بطلانها وانه لا يجوز لاحد القول بها كعياض والفخر الرازی وسبقه
لنحو ذلك البيهقی وايد وابان البخاری وغيره وانه صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورة
والنجم وسجد معه المسلمون والمشركون الانس والجن ولم يذكر فيها قصة تلك
الغرانيق وبان من جوز علی نبی تعظيم وثن كفر وبانها من وضع الزنادقة والحق
خلاف ذلك كله بل لها اصل اصيل فقد خرجها بطرق كثيرة جدا ابن ابی حاتم
والطبری وابن المنذر وابن مردويه والبزار وابن اسحق فی السيرة وموسی بن عقبة

فی المغازی و ابو معشر کما نبه علی ذلک الحافظ ابن کثیر و غیرہ لکن قال ان طرقہ کلہا مرسلۃ
وانہ لم یرہا مسندۃ من وجہ صحیح انتہی و رد علیہ و علی عیاض الحافظ شیخ الاسلام
ابن حجر بان طرقہا کثیرۃ منہا ثلاثۃ منہا رجالہا رجال الصحیح وباقیہا اما ضعیف
واما منقطع و بعضہا تفرد بوصلہ امیۃ بن خالد و ھو ثقۃ مشہور فزعم ابن العربی و
عیاض ان روایتہا کلہا لا اصل لہا لیس فی محلہ اذ لا تمشی علی القواعد فان الطرق
اذا کثرت و تباینت مخارجہا دل ذلک علی ان لہا اصلا و قال قد ذکرنا ان ثلاثۃ
من اسانیدہا علی شرط الصحیح و ھی مراسیل یحتج بمثلہا من یحتج بالمرسل و کذا
من لا یحتج بہ لاعتضاد بعضہا ببعض فح یتعین تاویل ما وقع منہا مما فیہ تنکر کقولہ
القی الشیطان علی لسانہ تلک الغرانیق العلی فلا یجوز حملہ علی ظاہرہ لانہ صلی اللہ
علیہ وسلم یستحیل علیہ انہ یزید فی القرآن عمدا او سہوا و اختلفوا فی تاویلہ فاخرج الطبرانی
عن قتادۃ انما اصابتہ سنۃ فجری لسانہ ولم یشعر فلما علم اظہر بطلانہ واحکم اللہ
آیاتہ و اعترض بانہ لا ولایۃ للشیطان علیہ فی النوم فیجاب بان ھذا لا یثبت للشیطان
ولایۃ علیہ وانما غایۃ الامر ان الشیطان لما رای اصابتہ تلک السنۃ حاکی قرأتہ
بصوت یشبہ صوتہ ثم بین اللہ للناس علی لسان رسولہ بطلان ما وقع من
الشیطان حتی لا یغتر باحد ثم رایت من اجاب بما یؤید ما ذکرتہ و ھو انہ صلی اللہ
علیہ وسلم کان یرتل قراءتہ فارتصد الشیطان سکتتہ و نطق بتلک الکلمات
محاکیا نغمۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحیث یسمعہ من دنی الیہ منہم فظنہا من قولہ
واشاعہا و استحسن ھذا الجواب غیر واحد من المحققین کعیاض وابن العربی و
ویؤیدہ بما جاء عن ابن عباس من تفسیر فتمنی بتلی فعنی فی امنیتہ فی تلاوتہ و فی ذلک
اخبار منہ تعالی بان رسلہ اذا قالوا قولا زاد الشیطان فیہ من قبل نفسہ محاکیا ثم
یبین اللہ بطلانہ فعلم انہ ھل النص فی ان الشیطان زاد فی قول نبینا مقالہ لا ان

نبینا قاله وقد سبق الی هذا المعنی الامام المجتهد ابن جریر الطبری مع جلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فی العلوم فصوبه وارتضاه واما الجواب بان الشیطان الجأه الی التلفظ بذلك من غیر اختیار فمردود بان الشیطان لو قدر علی ذلك لم یمکن احدا من طاعة او بانه علق بحفظه ما کان یسمعه منهم من مدح الهتهم فجری علی لسانه سهوا فهو افسد مما قبله او بانه قاله توبیخا للکفار فهو بعید وان ارتضاه عیاض کالباقلانی فقال هذا جائز مع قرینة تدل علی المراد لاسیما والکلام فی صلوة اذ ذاك کان جائزا او بانه لما وصل الی قوله ومناة الثالثة الاخری خشوا ان یاتی بذم الهتهم فبادروا بذلك الکلام وخلطوه بتلاوته علی عادتهم فی قولهم لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فیه ونسب الی الشیطان لانه الحامل لهم علیه ففیه نوع بعد او ان مراده بالغرانیق الملائکة وکان منهم من یعبدهم زاعمین انهم بنات الله فنسق ذکر الکل لیرد علیهم بقوله الکم الذکر وله الانثی فلما سمعوه حملوه علی الجمیع وقالوا قد عظم الهتنا فنسخ الله تلك الکلمة واحکم آیاته فهو ابعد مما قبله انتهی کلامه هذا کله کلامه متنبی هذه القصة روایة وما اولها درایة ولولا خوف التطویل لاوردت ههنا کلام عیاض ثم الامام الرازی مع طولهما وذکرت ما لهما وما علیهما اقول قولا اذ انهما هما القدوة فی باب انکار هذه القصة والمبالغة فیه وکذا ما اورده الاصولیون فی کتبهم عند البحث فی عدم قبول اخبار الاحاد اذا خالفت القرآن من قوله صلی الله علیه وسلم اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابی بفتح الخاء المعجمة وتشدید الطاء المهملة نسبة الی خطاب احد اجداده وهو مؤلف شرح سنن ابی داود المسمی بمعالم السنن اسمه حمد وضعته

الزنادقة الذين مقصودهم افساد الدين ويدفعه قوله صلى الله عليه
وسلم اني اوتيت الكتاب وما يعدله وهو الوحي الغير المتلو ويروى
اوتيت الكتاب ومثله معه وقد اخرج البيهقي في المدخل عن ابي جعفر
عن رسول الله انه دعى اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر فخطب
الناس وقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما اتاكم عني
يخالف القرآن فليس عني وقال الفيروزابادي والصغاني وغيرهما لم يثبت في
هذا الباب شيء ويرده حديث لا الفين احدكم متكئا على اريكته يصل اليه عني
الحديث فيقول لا نجد هذا الحكم في القرآن الا اني اوتيت القرآن ومثله معه ويرد
في هذا المقام ان هذه الاحاديث الصحيحة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي من
السنة مثل القرآن وانه لا يجوز رد السنن استغناء بالقرآن لا تنافي ذلك الحديث
لان مفاده الرد عند المخالفة وهو امر لا ريب فيه ويوافقه حديث اذا حدثتم عني بحديث
يوافق الحق فخذوا به حدثت به او لم احدث به اخرجه العقيلي من حديث ابي هريرة
واعله بضعف احد رواته اشعث وقال ليس له اسناد يصح وللاشعث غير حديث
منكر وقال يحيى بن معين هذا الحديث وضعته الزنادقة وقال الخطابي لا اصل له
اخرجه ابن الجوزي في موضوعاته من حديث يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان
مرفوعا وقال يزيد مجهول وابو الاشعث لا يروي عن ثوبان انتهى وهو مردود فان
ليزيد ترجمة في ميزان الاعتدال وغيره وقد ضعفه الاكثر وقال ابن عدي ارجو انه لا
باس به فقوله انه مجهول غير مقبول وكذا قوله ان ابا الاشعث لا يروي عن ثوبان فقد ورد حديث
فيه التصريح بسماع ابي الاشعث عن ثوبان ومما يشهد للحديث المذكور ما اخرجه احمد
في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا لا اعرفن احدا منكم اتاه عني وهو متكئ على اريكته
فيقول اتلوا علي قرآنا ما جاءكم عني من خير قلته او لم اقله فاني اقوله وما اتاكم عني من

ثم فان لا اقول الشهرة آخرج ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا لا اعرفن ما يحدث احدكم
عني الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول اقرأ قرآنا ما قيل من قول حسن فانا قلته واخرج
الخطيب من حديثه مرفوعا اذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به
واذا حدثتم عني حديثا تنكرونه فكذبوا به كذا في اللآلي المصنوعة للسيوطي فظهر من
هذا البيان ان الحديث الذي ذكره الاصوليون ان سلم كونه موضوعا لفظا لا شبهة
في كونه صحيحا معنى **وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات**
ذكر فيها الاحاديث باسانيده وصرح في بعضها بحكم الوضع وفي بعضها اكتفى على
قوله لا يصح ونحوه **قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث**
الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان تذكر في الاحاديث
الضعيفة عبارة ابن الصلاح في مقدمته ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر
الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه
ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة انتهت ومراده بقوله الذي جمع في
هذا العصر معاصره ابو الفرج ابن الجوزي كما ذكره العراقي في الفيته ... واكثر
الجامع فيه اذ خرج + لمطلق الضعف عني ابا الفرج + اي عني ابن الصلاح بالجامع
ابا الفرج **قال** السيوطي في تدريب الراوي قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات
احاديث حسنة قوية قال ونقلت من خط السيف احمد بن ابي المجد قال صنف
ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث شنيعة مخالفة للعقل والنقل
وما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كقوله
فلان ضعيف او ليس بالقوي او لين وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا
فيه مخالفة للعقل والنقل ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة في انه موضوع
سوى كلام الرجل في احد رواته وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال شيخ الاسلام اي

الحافظ ابن حجر غالب ما فی کتاب ابن الجوزی موضوع والذی ینتقد علیه بالنسبة
الی ما لا ینتقد قلیل جدا قال وفیه من الضرر ان یظن ما لیس بموضوع موضوعا
عکس الضرر بمستدرک الحاکم فانه یظن فیه ما لیس بصحیح صحیحا قال ویتعین
الاعتناء بانتقاد الکتابین فان الکتابین تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا للعالم
بالفن لانه ما من حدیث الا ویمکن ان یکون قد وقع فیه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الکتاب فعلقت اسانیده وذکرت منها موضع الحاجة واتیت بالمتون وکلام
ابن الجوزی علیها وتعقبت کثیرا منها وتتبعت کلام الحفاظ فی تلک الاحادیث
خصوصا شیخ الاسلام فی تصانیفه وامالیه ثم افردت الاحادیث المتعقبة فی تالیف
وذلک ان شیخ الاسلام الف القول المسدد فی الذب عن مسند احمد اورد فیه اربعة
وعشرین حدیثا فی المسند واوردها ابن الجوزی فی الموضوعات وانتقدها حدیثا حدیثا
ومنها حدیث فی صحیح مسلم وهو ما رواه من طریق ابی عامر العقدی عن افلح
ابن سعید عن عبد الله بن رافع عن ابی هریرة قال قال رسول الله ان طالت بک مدة
اوشک ان تری قوما یغدون فی سخط الله ویروحون فی لعنته الحدیث قال شیخ الاسلام
لم اقف فی الموضوعات علی شیء حکم علیه بالوضع وهو فی احد الصحیحین غیر هذا الحدیث
وانها لغفلة شدیدة ثم تکلم علیه وعلی شواهده وزدت علی هذا الکتاب تذییلا
فی الاحادیث التی بقیت فی الموضوعات من المسند وهی اربعة عشر مع الکلام علیها ثم
الحقت ذیلا لهذین الکتابین سمیته القول الحسن فی الذب عن السنن اوردت فیه مائة
وبضعة وعشرین لیست بموضوعة منها ما هو فی سنن ابی داود وهو اربعة احادیث
منها حدیث صلوة التسبیح ومنها ما هو فی جامع الترمذی وهو ثلاثة وعشرون
حدیثا ومنها ما هو فی سنن النسائی وهو حدیث واحد ومنها ما هو فی سنن
ابن ماجة وهو ستة عشر حدیثا ومنها ما هو فی صحیح البخاری روایة حماد بن شاکر

وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورأيت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في تاليف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا حافلا انتهى كلام السيوطي وقال السخاوي في فتح المغيث ربما ادرج ابن الجوزي فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في اكثر ما عنده توسع منكر ينشأ منه الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن غيره ولذا انتقد العلماء صنيعه اجمالا والموقع له في استناده غالبا بضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ويكون كلامه فيه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل لا بد معه انضمام شيء مما سيأتي ولذا كان الحكم من المتأخرين عسيرا لجد النظر فيه مجال بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن راهويه وطائفة ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب افاده العلائي وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم الله

من الحفظ الغزير وان اختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفى جزمه باعتماده في جميع ما حكم به بتوقف ثم ان من العجب ايراد ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية بل قد اكثر في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه انتهى كلام السخاوي وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط قال السخاوي وممن افرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرضى الصغاني اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم للاقليشي وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا الاشبح ونسطور ونعيم بن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم ونسخة سمعان عن انس وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وللجوزقاني ايضا كتاب الاباطيل اكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطأ الا ان تعذر الجمع وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابا سماه المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه فيه مواخذات كثيرة وان كان له في كل من ابوابه سلف من الائمة خصوصا المتقدمين انتهى كلامه قلت ومن هذا القبيل رسالة الشوكاني المسماة بالفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة فان فيها احاديث صحاح وحسانا قد ادرجها لسوء فهمه وتقليده بالمتشددين المتساهلين في الموضوعات فعلى العارف الماهر التوقف في قبول كلامه وتنقيح مرامه في هذا الباب بل في جميع المسائل الدينية فان له في تاليفاته الحديثية والفقهية اختيارات شنيعة مخالفة لاجماع الامة وعلماء الملة وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول كما لا يخفى على ماهر الفروع والاصول

الباب الثاني

من الابواب الاربعة التي رتب مقاصد

هذہ الرسالۃ علیہا فی الجرح والتعدیل ای فی المباحث المتعلقۃ بہما وجوز ذلک ای الجرح مع کونہ متضمنا للغیبۃ وھتک ستر المسلم وایذائہ الی غیر ذالک من الامور التی منع الشارع عنہا صیانۃ للشریعۃ فانہ لولاہ لم یتمیز الصادق من الکاذب والفاسق من العادل والمغفل من الضابط واختلطت الاحادیث الصحیحۃ بالسقیمۃ وقامت الملاحدۃ والزنادقۃ من کل جانب بالافساد فی الشریعۃ وھذا من فروع قاعدۃ الضرورات تبیح المحظورات وھو ماخوذ من قولہ تعالی یا ایہا الذین امنوا ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا ان تصیبوا قوما بجہالۃ فتصبحوا علی ما فعلتم نادمین وان شئت الاطلاع علی الصور التی تجوز فیہا الغیبۃ وافشاء العیب فارجع الی رسالتی التی الفتہا باللسان الہندیۃ فی ما یتعلق بالغیبۃ المسماۃ بزجر الشبان والشیبۃ عن ارتکاب الغیبۃ وبہما ای بالجرح والتعدیل تمییز صحیح الحدیث وضعیفہ ھو من اضافۃ الصفۃ الی الموصوف کقولہم جامع المسجد فیجب علی المتکلم ای من یتکلم فی ھذین البابین التثبت فیہما لئلا یجرح من لیس بمجروح ولا یعدل من ھو مجروح فلا یفوت الغرض من الجرح والتعدیل من تمیز الصحیح من العلیل فقد اخطأ غیر واحد من ائمۃ الجرح والتعدیل فی تجریحہم بما لا یجرح وھذا صنیع المتشددین حیث یجرحون الراوی بادنی جرح ویبالغون فیہ ویطعنون علیہ بما لا تترک بہ روایتہ کابن تیمیۃ وابن الجوزی واضرابہما والعقیلی وابن حبان علی ما ذکرہ الذہبی فی میزانہ فی غیر موضع ورد علی جرحہما فی کثیر من الرواۃ ومن المتعنتین فی الجرح النسائی وابن معین وابو حاتم وغیرہم علی ما صرح بہ الحافظ ابن حجر فی القول المسدد فی الذب عن مسند احمد وفی الہدی الساری مقدمۃ فتح الباری ومن ثم لم یقبل جرح الجارحین فی الامام ابی حنیفۃ حیث جرحہ بعضہم بکثرۃ القیاس وبعضہم بقلۃ معرفۃ العربیۃ وبعضہم

بقلة رواية الحديث فان هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوی وفيه ای فی الباب الثانی فصلان احدهما فی بعض مسائل التعديل وثانيهما فی بعض مسائل الجرح

الاول فی العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوی بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة جمع خارم بمعنى القاطع **ذكر** المصنف للعدالة شروطا خمسة فلابد من تفصيلها والاطلاع على ما يتعلق بها والذی ذكره اصحابنا الحنفية فی اصولهم كصدر الشريعة فی تنقيح الاصول وفخر الاسلام البزدوی فی اصوله ومؤلف المنتخب الحسامی وشراحها انه تشترط لقبول الرواية فی الراوی اربعة امور العقل والضبط والعدالة والاسلام وقالوا المراد بالعقل ههنا كماله وهو مقدر بالبلوغ فيخرج عنه خبر الصبی والمجنون والمعتوه ووجهوا عدم قبول خبر الصبی وان كان كامل التمييز بانه لا يؤمن من كذبه لعلمه بانه غير مكلف فلا اثم عليه **ولا يخفى** ان هذا اولى مما ذكره المصنف تبعا لابن الصلاح والعراقی والطيبی وغيرهم حيث ادرجوا البلوغ والعقل فی تفسير العدالة مع ان الظاهر ان العدالة مقابلة بالفسق وهی مفسرة بملكة تحمل على التقوی والاجتناب عن ما يجعل فاسقا شرعا او خفيفا ذليلا فی اعين الناس والبلوغ والعقل والاسلام امور خارجة عن نفس العدالة بل قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروة ايضا امرا خارجا عن العدالة وتجعل مقتصرة على ما يقابل الفسق وهو المشهور عرفا وشرعا **الا ان يقال** انهم اصطلحوا على ان العدالة اسم لما توجد فيه هذه الامور كلها من البلوغ والاسلام والعقل والسلامة من اسباب الفسق ونواقض المروة قصدا الى الاختصار والضبط وحذرا عن التطويل الذی قد يفضی الى الخبط ولا مشاحة فی الاصطلاح **وقد** يجئ العدالة بمعنى ما يقابل الكذب فی الرواية فيقال لمن هو مجتنب عنه عادل لعدل ان يكون مسلما عاقلا وان لم يكن سالما

من اسباب الفسق وخوارم المروءة وبهذا المعنى يقال ان الصحابة كلهم عدول
حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات وفهم من قولهم هذا جمع من
ابناء عصرنا انهم معصومون عن الكبائر محفوظون عن جملة الصغائر ولم يسلموا
هذه الكلية وقالوا الصحابة بعضهم عدول وبعضهم ليسوا بعدول فهو قول فاسد
مبني على فهمهم الكاسد **فاول** الشروط التي ذكرها
المصنف هو كون الراوي بالغا اي بالاحتلام والحيض ونحوهما او بالسن
وهو خمس عشرة سنة فان الصبي اذا تحمل هذا القدر فهو بالغ شرعا مكلف بالاحكام
وان لم توجد فيه علامة من علامات البلوغ سواء كان رجلا او امرأة وروي
عن ابي حنيفة انما اعتبر هذا السن في المرأة وفي الرجل ثمان عشرة سنة وهو قول
ضعيف غير مفتى به وهذا الشرط في باب عدالة الرواة مختلف فيه على ما بسطه
السخاوي في فتح المغيث حيث قال ثم ان اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور والا فقد
قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ولذا كان في المسألة لاصحابنا وجهان قيدهما
الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ وقال الرافعي في
موضع آخر في الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية اخبار الرسول وخصه النووي
بالصبي المميز وحكى في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه
المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا
بقوله وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة انتهى واما غير المميز فلا يقبل
قطعا انتهى كلام السخاوي **والثاني** كون الراوي مسلما فلا تقبل رواية كافر حين روايته لعدم
الامن من كذبه كيف لا ولما اشترطت السلامة من الفسق فاشتراط السلامة من
الكفر اولى نعم تقبل رواية مسلم حال روايته ما تحمل حال كفره وهذا الشرط اتفاقي **والثالث**
كونه عاقلا فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته فان كان جنونه

غیر مطبق بل تحصل له الافاقة تارة فروی حال افاقته قبلت روایته **والرابع** کونه سالما من اسباب الفسق من ارتکاب الکبائر والاصرار علی الصغائر ای حین الروایة فلا تقبل روایة فاسق معلنا کان او غیر معلن بناء علی عدم حصول الامان من ان یکذب فی الروایة واما الفاسق الذی تاب من فسقه فتقبل روایته لزوال علة رد روایته ومن المحدثین کاحمد وغیره من انکر قبول روایة من علم کذبه علی النبی صلی الله علیه وسلم وان تاب عنه زجرا وتهدیدا والمختار هو القبول لصحة توبته کما ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم **والخامس** سلامته من افعال تعد عرفا خلاف المروة الشرعیة ویجعل مرتکبها حقیرا ذلیلا فی الاعین الانسانیة وان کانت مباحة شرعا او مکروهة لاتبلغ مرتکبها الی درجة الفسق کارتکاب الاکل فی الطریق والبول قائما وکشف الراس بین الناس والمشی حافیا وغیر ذلک وعد منها بعض المحدثین علی ما فی فتح المغیث وغیره ارتکاب خضاب اللحیة بالسواد والتحدث بمساوی الناس والبول والتغوط حیث یراه الناس وغیر ذلک ولا یخفی ان هذه الافعال تفسق صاحبها فلا یستحسن عدها فی خوارم المروة **واختلف** فی قبول روایة المبتدع الاعتقادی الغیر المکفر والتفصیل علی ما فی شروح الالفیة وغیرها ان المبتدع لا یخلو اما ان یکون عملا بان یعمل عملا لیس له اصل فی الشریعة او یکون اعتقادا بان یعتقد اعتقادا محدثا لم یوجد فی القرون المتبرکة ولا دلت علیه الادلة الشرعیة کالخوارج والروافض والجهمیة والمعتزلة والمرجئة وسائر فرق الضلالة المخالفة لاهل السنة والجماعة والمبتدع الاعتقادی قد تکون بدعته مفضیة الی الکفر بان یکون اعتقاده مما یودی الی انکار ضروریات الدین کبعض فرق الخوارج والروافض وهم الذین لا یجوز نکاح نسائهم ولا اکل ذبائحهم ولا المعاملة بهم کمعاملة اهل الاسلام وقد لا تکون کذلک بل یجعل فاسقا وهم المرادون بقولهم لا نکفر احدا من اهل القبلة فیجوز اکل ذبائحهم ویصح النکاح

مع نسائهم ومع رجالهم الا انه يكره لعدم الكفاءة بين السني وغير السني وضعف الفسق الاعتقادي فان كانت بدعته عملية فلا شبهة في عدم قبول روايته لفسقه كما لا تقبل رواية الفاسق بارتكاب الاعمال المنهية وكذا شهادته كشارب الخمر والزاني وتارك جماعات الصلوة ومحلوق اللحية ومسودها بعد بياضها وغيرهم فانه كما ان ارتكاب الكبائر المنصوصة يجعل المرتكب فاسقا كذلك ارتكاب المحدثات السيئة يجعله فاجرا بل فسقه اشد واحكم من فسق الاول فان ارتكاب المنهي عنه مع اقراره انه منهي عنه اهون من ارتكاب المحدثات مع ظن حسنها وانها ليست بضلالة وان كانت بدعته اعتقادية فان كانت مكفرة فلا خلاف في عدم قبول روايته لكفره وان كانت غير مكفرة فقيل ترد روايته مطلقا روي ذلك عن جمع من السلف كمالك وعامة اصحابه والقاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه حكاه الخطيب في الكفاية ونقله الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب في ذلك لكونه فاسقا وان كان متاولا غير معاند فكما استوى الكافر المتاول والمعاند كذلك يستوي الفاسق المتاول والمعاند عملا كان او اعتقادا واستنكر هذا القول ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما لكونه مخالفا لطريقة عامة اهل الحديث وقيل ترد روايته اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن الشافعي نص عليه في الام وغيره من انه تقبل الشهادة والرواية من غير الخطابية بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وهو طائفة من الروافض يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ويجوزون الكذب لنصرة مذهبهم ونحوه ذكر اصحابنا في كتاب الشهادات انه تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والوجه في ذلك ان المبتدع الذي لا يستحل الكذب وان كان فاسقا لكن فسقه اعتقادي بتاويل وتدينه يحجزه عن ارتكاب الكذب وسائر الكبائر فلا يكون هو مثل الفاسق العملي الذي لا يبالي بما عمل به بدعة او منهيا عنه نصا وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وابي حنيفة

ايضا ونسبه الحاكم الى اكثر ائمة الحديث وقال الامام الرازي في المحصول انه الحق ورجحه
ابن دقيق العيد وغيره وقيل انما تقبل روايته اذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به
بدعته لبعده عن تهمة الكذب جزما وقيل انما تقبل اذا كانت بدعته صغرى
وان كانت كبرى فلا تقبل فتقبل روايات ارباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين
وهو اعتقاد تفضيل علي على عثمان او اعتقاد ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله
وانه مصيب في حروبه كلها ومخالفها مخطئ وبهذا المعنى نسب جمع من اهل الكوفة
المتقدمين الى التشيع ولا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عرف المتأخرين
وهو التبري من الشيخين ابي بكر وعمر وسبهما وسب غيرهما من الصحابة المخالفين
لعلي او تكفير كل الصحابة سوى علي ومن وافقه وقيل ترد رواية من كان
يدعو الى بدعته ويقصد ترويجها وتقبل رواية غيره ولذا لما قال عبد الله بن
احمد بن حنبل لابيه لم رويت عن ابي معاوية الضرير وكان مرجيا ولم ترو عن شبابة
وكان قدريا فقال لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو الى القدر
وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم وابن الصلاح عن الكثيرين او الاكثر
من المحدثين وقال ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة
ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائزة فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج
باخباره انتهى وقيل لا تقبل روايات المبتدعين التي فيها نصرة مذهبهم اعتضادا
بدعتهم وما سواها تقبل اذا كانوا صادقين ورعين **والضبط ان يكون**
اي الراوي **متيقظا حافظا** لما يرويه **غير مغفل** بصيغة المجهول من
التغفيل هو من ينسب الى الغفلة **ولا ساه** اسم فاعل من السهو والمراد به عدم
النسيان **ولا شاك** اي متردد فيما يرويه غير جازم **في** متعلق بكل من الامور

المذکورة حالتی التحمل والاداء ای یشترط کون الراوی متیقظا غیر مغفل وغیر ذلک فی حالة تحمل الحدیث واخذه عن شیخه اوسمعه وفی حالة ادائه الی تلامیذه وتحدیثه به **فان حدث عن حفظه** کما کان شان اکثر الصحابة والتابعین بل واکثر من بعدهم من المحدثین حیث کان اعتمادهم علی حفظ الصدر دون الکتاب المسطورة وقل اعتماد المتاخرین علی الحفظ منذ شاعت الکتابة وتدوین کتب الحدیث **ینبغی ان یکون حافظا** ای حفظ قلب حفظا لا یکون معه تردد **وان حدث عن کتابه** الذی کتبت فیه مرویاته عن شیوخه **ینبغی ان یکون ضابطا له** ای لکتابه **وان حدث بالمعنی** من غیر اهتمام بتلک الالفاظ المخصوصة **ینبغی ان یکون** ذلک الراوی المحدث بالمعنی **عارفا بما یختل به المعنی** فانه ان لم یکن الراوی عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها عارفا بما یختل به معانیها خبیرا بمقدار التفاوت بین ما یودیه وبین اصل المدلول لم تجز له الروایة بالمعنی بل یجب علیه ان یروی تلک الالفاظ الخاصة وهذا مما لا خلاف فیه فان کان عالما بذلک اختلف فیه فقالت طائفة من اهل الحدیث والفقه والاصول لا تجوز له الروایة بالمعنی بحال ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن ابن سیرین من التابعین وابی بکر الرازی من الحنفیة وغیرهم وقال جمهور الصحابة والتابعین ومن بعدهم من ائمة الفقه والاصول والمحدثین ومنهم الائمة الاربعة واکثر اتباعهم بجواز الروایة بالمعنی للعارف اذا قطع باداء المعنی وهذا هو منشا اختلاف روایات الصحابة للقصة الواحدة کقصة المعراج النبوی وغیرها ویشهد لهذا ما اخرجه ابن مندة فی معرفة الصحابة والطبرانی فی معجمه الکبیر من حدیث عبد الله بن سلیمان بن اکیمة اللیثی قال قلت یا رسول الله

انی اسمع منك الحديث ولا استطيع ان اؤديه كما سمعت منك بل يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما او تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس واستدل الشافعی بجواز ذلك
بحديث انزل القران على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فاذا كان جاز ذلك فی القران
فالحديث اولى بذلك ومن اقوى حجج المجوزين جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بتلك اللغة اولى ومن المجوزين من اجاز ذلك فی المعنى
فقط دون غيرهم وبه جزم ابوبكر ابن العربی فی احكام القران وقيل يمنع من ذلك فی حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز فی غيره حكاه البيهقی فی المدخل عن مالك
ومنهم من قال ان عجز عن اداء اللفظ بعينه بلسيان او غيره جازت له الرواية بالمعنى والا
لم يجز وقيل تجوز بابدال مرادف دون غيره وقيل انما تجوز الرواية بالمعنى فی
الذی لا يكون من جوامع الكلم كذا فی تدريب الراوی وغيره **وذكر فيه ايضا**
ان مما يلتحق بالخلاف فی الرواية بالمعنى الخلاف فی اختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم ممن يجوز الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو
او غيره بتمامه وجوزه بعضهم مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا
بالمأتی به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك وهو الذی
صححه النووی فی التقريب وغيره هو منع ذلك من غير العارف العالم وجوازه من العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما اتى به غير متعلق به تعلقا يخل المعنى بحذفه **واما**
تقطيع الحديث الواحد كما هو عادة المصنفين فی الفقه فهو الى الجواز اقرب وفی ابعد
من منع منه مطلقا وقد ثبت فعل ذلك عن الائمة الكبار كمالك والبخاری وابی داؤد والنسائی
وغيرهم **ولا تشترط لقبول الرواية الذكورة** ای كونه ذكرا فان رواية المرأة
العادلة كرواية الرجل العادل ومن اطلع على روايات الصحابة والتابعين عن
امهات المؤمنين لم يبق له تردد فی ذلك وهذا احد وجوه الفرق بين الرواية

والشهادة فانه تشترط فی بعض انواع الشهادة الذكورة كما فی الحدود التی تسقط
بالشبهات حيث لا تقبل فيها شهادة النساء انفرادا واجتماعا بخلاف الرواية فانه
لا تشترط الذكورة فی نوع من انواعها ومن وجوه الفرق بينهما على ما بسطه السيوطی
والعراقی وغيرهما انه لا يشترط فی الرواية على بعض الاقوال البلوغ كما مر تفصيله ومنها
انه لا تقبل شهادة من جر بها نفعا الی نفسه او دفع ضررا بخلاف الرواية ومنها
ان الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها عند حاكم بخلاف الرواية ومنها
انه تقبل شهادة المبتدعين الا الخطابية ولو كان المبتدع داعيا الى بدعته بخلاف
الرواية على ما مر ومنها انه لا تقبل شهادة الوالد لولده والتلميذ الخاص لاستاذه ونحو ذلك
بخلاف الرواية ومنها انه لا تقبل الشهادة على من بينه وبين الشاهد عداوة بخلاف
الرواية **ولا الحرية** ای كون الراوی حرا اصليا او بالعتق فان رواية العبيد الثقات
مقبولة كرواية الاحرار **ولا العلم بفقهه وعربيته** ای بما يستنبط
من ذلك الحديث من المسائل وبمعانی الفاظه الغريبة فان فهم المعنى لفقه
امر زائد على نفس الرواية فلا يقدح فقده فی قبولها **ولا البصر** فان رواية الاعمى
عند كونه مستجمعا للشرائط مقبولة بلا ريبة **ولا العدد** فانه قبل روايات الاحاد
الذين لا متابع لهم الضابطين بوجود شرائط قبولها بخلاف الشهادة فانه يشترط
فی اكثر المواضع منها العدد **وتعرف العدالة** ای عدالة الراوی **بتنصيص**
عدلين عليها ای تصريح عدلين بانه عدل **او بالاستفاضة** ای الشهرة
كعدالة الائمة الاربعة من اصحاب المذاهب المتبوعة وعدالة اصحاب الكتب
الستة وغيرهم من الاكابر الذين اشتهرت ثقاتهم واستفاضت عدالتهم
وفی مثل هؤلاء لا يقبل جرح كل جارح لا سيما اذا علم انه لجهالة او غباوة ولذا
قال التاج السبكی فی طبقاته الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح

مقدم علی التعدیل علی الاطلاق فیها بل الصواب ان من ثبتت امامته و عدالته و کثر مادحوه وندر جارحوه و کانت هناك قرینة دالة علی سبب جرحه من تعصب مذهبی و غیره لم یلتفت الی جرحه انتهی و قال ایضا قد عرفنا ان الجارح لا یقبل جرحه وان فسره فی حق من غلبت طاعاته علی معاصیه و مادحوه علی ذامیه و مزکوه علی جارحیه اذا کانت هناك قرینة یشهد العقل بان مثلها حاملة علی الوقیعة فیه من تعصب مذهبی و منافسة دنیویة کما یکون بین النظراء و ح فلا یلتفت الی کلام الثوری وغیره فی ابی حنیفة و ابن ابی ذئب و غیره فی مالك و ابن معین فی الشافعی و النسائی فی احمد بن صالح و نحو ذلك و لو اطلقنا تقدیم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا و قد طعن فیه طاعنون و هلك فیه هالکون انتهی

و یعرف الضبط ای ضبط الراوی بان تعتبر روایته بروایات الثقات المعروفین بالضبط ای تقاس بالنسبة الیها فان وافقهم ای وافق هذا الراوی فی روایاته الثقات المعروفین بالضبط غالبا ای فی غالب الاحوال و کانت مخالفته لهم ای للثقات الضابطین نادرة عرف بصیغة المجهول جزاء لقوله ان وافقهم کونه ضابطا ثبتا و ان کان یخالفهم غالبا دل ذلك علی سوء حفظه و عدم ضبطه الثانی فی الجرح قد مر منا ذکر مراتبه و ما یتعلق به سابقا فتذکره انفا لا تقبل روایة من عرف ای اشتهر بالتساهل فی السماع و الاسماع ای سماع الحدیث من شیوخه و اسماعه لتلامذته کما بالنوم متعلق بالتساهل بان کان یعرضه النوم او النعاس فی حالة تحمل الحدیث او ادائه نعم لا یضره النعاس الخفیف الذی لا یختل معه فهم الکلام لاسیما اذا کان الراوی فطنا متیقظا قال السخاوی قد کان الحافظ المزی ربما ینعس فی حال اسماعه و یغلط القاری فیبادر للرد علیه و کذا

شاهدت شیخنا غیر مرۃ بل بلغنی عن بعض العلماء الراسخین انہ کان یقرأ فی شرح الفیۃ العراقی لابن المصنف وہو ناعس انتہی أو الاشتغال عطف علی النوم فمن کان یشتغل فی حالۃ التحمل او الاداء بالاشتغال بشغل آخر لم تقبل روایتہ لارتفاع الامان من روایتہ فان الناس غالبا لا یمکن لہم التوجہ الی شیئین توجہا تاما فی وقت واحد ویستثنی منہ الاشتغال الغیر المانع من التوجہ کما شاہدت من شیخنا شیخ الدلائل مولانا علی بن یوسف ملک باشلی المدنی الحریری فقد حضرت عندہ فی العشرۃ الاولی من المحرم من سنۃ ثمانین بعد الالف والمائتین فی المدینۃ المنورۃ مع الوالد المرحوم وکان لہ دکان قرب باب السلام او باب الرحمۃ من ابواب المسجد النبوی یبیع الحریر فیہ فقرأ علیہ والدی المرحوم دلائل الخیرات وکنت اسمعہ ومعنا عمی المولوی مراد اللہ المرحوم ابن استاذنا وجدنا الخال والدنا مولانا محمد نعمت اللہ المرحوم والمولوی الہداد خان الجھپروی المرحوم من تلامذۃ الوالد المرحوم وغیرہما من رفقائنا فی ذلک السفر وکان فی حال سماعہ یشتغل ببیع الحریر والتکلم مع اشخاص المشترین فقد کان دکانہ مرجعا للوافدین ومع ذلک لم یکن اشتغالہ مانعا فکلما غلط القاری فی قرأتہ بادر من حفظہ الی اصلاحہ او من یحدث عطف علی قولہ من عرف بالتساہل ای لا تقبل روایۃ من یحدث لا من اصل مصحح لکون الاصل الذی یحدث عنہ غیر معتمد لعدم کونہ مصححا مقابلا بالنسخ المعتبرۃ او یکثر سہوہ اذا کان یحدث من اصل مصحح فان قل سہوہ لم یقدح فی قبول روایتہ ولذلک قالوا لا ترد روایۃ کل من روی المناکیر والشواذ بل اذا کثر ذلک منہ صرح بہ الذہبی وغیرہ والیہ اشار بقولہ او کثرت الشواذ والمناکیر فی حدیثہ ومن غلط فی حدیثہ بوجہ من الوجوہ فبین لہ الغلط فاصر ای ذلک الراوی علی غلطہ ولم یرجع قیل تسقط عدالتہ صرح بہ شعبۃ وعبد اللہ المبارک والحمیدی عبد اللہ بن الزبیر واحمد

ابن حنبل وغیرہم قال ابن الصلاح هذا ای سقوط عدالته باصراره علی غلطه اذا کان علی وجه العناد فان المعاند کالمستخف بالحدیث القاصد لترویج الباطل واما اذا کان علی وجه التنقیر ای التفتیش والتنقیح فی البحث فلا فانه لا یوجد جرح وصف به تسقط عدالته تذییل هو فی الاصل بمعنی جعله ذیلا وکثیرا ما یعبرون به فی موضع التتمة فهو کالتتمة للباب الثانی اعرض الناس ای المحدثون وغیرهم تبع لهم فی مثال هذه المسائل فی هذه الاعصار ای الازمان التی دونت الاحادیث فی بطون الاوراق وقضی الوطر محدثوا الافاق عن مجموع الشروط المذکورة المعتبرة فی باب الراوی وغیره لتعسر وجود مجموعها وتعذر الوفاء بها فی هذه الاعصار التی کسدت اسواق العلوم فیها وتکاسلوا عن حفظ الاحادیث متونها واسانیدها اتکالا علی تدوینها واکتفوا فی هذه الاعصار من عدالة الراوی بان یکون مستورا ای لم یعلموا فیه جرح ولا تعدیل ومن ضبطه ای اکتفوا من ضبط الراوی بوجود سماعه ای من شیخه مثبتا بخط موثوق به ای معتمد علیه لا یخاف فیه الخلط والخبط وروایته معطوف علی قوله وجود سماعه من اصل موافق لاصل شیخه بان یکون قوبل معه مقابلة معتمدة وذلک ای اعراضهم عن اعتبار مجموع الشروط المعتبرة عند القدماء لان الحدیث الصحیح بقسمیه الصحیح لذاته والصحیح لغیره والحسن بقسمیه الحسن لذاته ولغیره وغیرهما کالضعیف وغیره قد جمعت فی کتب الائمة من نقاد المحدثین فمنهم من اکتفی علی الصحیح ومنهم من خلطه بالحسن ومنهم من مزج معهما الضعیف ایضا علی العلم تفصیل کل ذلک فلا یذهب شیء منه عن جمیعهم فمن جاء الیوم بحدیث لا یوجد عند جمیعهم فهو مردود علیه ح فلا حاجة الی اعتبار الشروط المذکورة فان اعتبارها انما کانت للتنقید الاسانید

التی کانت علیها مدار صحة الحدیث وحسنه وسقیمه وغیر ذلک وقد ذهب ذلک
فی هذه الاعصار فقد قضی الوطر فی هذه المباحث حذاق المؤلفین ونقاد المصنفین
والقصد بالسماع دفع لما یقال اذا اثبت ان الاحادیث باجمعها جمعت فی الکتب
فلا یشذ شیء منه عن جمیعها فما فائدة روایة الاحادیث فی هذا الزمان وسوق
اسانیدها وسماعها من الشیوخ وحاصل الدفع ان المقصود بالسماع فی الاعصار المتقدمة
کان تبلیغ الحدیث وتنقیده ومعرفة صحته وضعفه واما فی اعصارنا فانما المقصود
بقاء السلسلة فی الاسناد ای اتصال السند المخصوص **بهذه الامة**
علی ما مر ذکره فی مفتتح الکتاب ان الاسناد من الخصائص التی امتازت بها هذه الامة
المحمدیة علی صاحبها افضل صلوة وازکی تحیة من بین سائر الامم الماضیة **الباب**
الثالث من الابواب الاربعة التی رتب مقاصد هذه الرسالة علیها **فی تحمل**
الحدیث ای اخذه عن منبعه وسماعه عن صاحبه وشیخه **یصح التحمل قبل**
الاسلام فتقبل روایة مسلم تحمل الحدیث حال کفره فاداه بعد اسلامه وهذا
بالاتفاق فان کمال الاهلیة انما یشترط عند الاداء لا عند التحمل ویشهد له ما ورد فی
الصحاح من روایة تحدیث ابی سفیان بقصة هرقل التی کانت قبل اسلامه وعن روایة
جبیر بن مطعم روایته للنبی صلی الله علیه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة وسماعه منه
سورة الطور حین اسر جبیر ببدر وکل ذلک قبل اسلامه **وکذا قبل البلوغ**
ای تقبل روایة حدیث تحمله فی صغره **فان الحسن والحسین** هما ابنا فاطمة
بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم سیدا شباب اهل الجنة **وابن عباس**
المراد به حیث اطلق عند المحدثین هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب و
کذا المراد بقوله **وابن الزبیر** هو عبد الله بن الزبیر **تحملوا قبل البلوغ**
فان هؤلاء الصحابة قد تحملوا احادیث فی صغرهم وقبلت روایاتهم وکذا

عبداللہ بن جعفر بن ابی طالب والسائب بن یزید وعمر بن ابی سلمۃ ربیب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمسور بن مخرمۃ وانس ومسلمۃ بن مخلد ویوسف بن عبداللہ بن سلام وعائشۃ وغیرہم قبلت روایاتہم من غیر فرق بین ما تحملوہ قبل البلوغ وبین ما تحملوہ بعدہ **ولم یزل الناس** من المحدثین وغیرہم **یسمعون الصبیان** فانہم یحضرونہم مجالس العلم ویقبلون منہم ما یحدثونہ بعد البلوغ **واختلف فی الزمن الذی یصح فیہ السماع من الصبی قیل خمس سنین** وقیل خمسۃ عشر سنۃ وقیل غیر ذلک **وقیل** وہو اصح الاقوال **یعتبر کل صغیر بحالہ فاذا فہم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعہ وان کان دون خمس** ای اقل منہ **والا** ای وان لم یفہم ولم یضبط لم یصح

قد عقد البخاری فی کتاب العلم من صحیحہ باب متی یصح سماع الصغیر واخرج فیہ من طریق مالک بسندہ الی ابن عباس قال اقبلت راکبا علی حمار اتان وانا یومئذ قد ناہزت الاحتلام ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بمنی الی غیر جدار فمررت بین یدی بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ینکر ذلک علی ثم اخرج من طریق الزبیدی عن الزہری عن محمود بن الربیع قال عقلت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم مجۃ مجہا فی وجہی وانا ابن خمس سنین من دلو **قال** الحافظ ابن حجر فی فتح الباری مقصود الباب الاستدلال علی ان البلوغ لیس بشرط فی التحمل وقال الکرمانی معنی الصحۃ ہہنا قبول مسموعہ قلت ہذا تفسیر لثمرۃ الصحۃ لا لنفس الصحۃ واشار المصنف الی الخلاف الواقع بین احمد بن حنبل وبین یحیی بن معین رواہ الخطیب فی الکفایۃ عن عبداللہ بن احمد وغیرہ ان یحیی قال اقل سن التحمل خمس عشرۃ سنۃ لکون ابن عمر رد یوم احد لم یبلغہا فبلغ ذلک احمد فقال بل اذا عقل ما یسمع وانما قصۃ ابن عمر فی القتال ثم اورد الخطیب اشیاء مما حفظہا

جمع من الصحابة فمن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت روايتهم وهذا هو المعتمد و ما قال ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب فموجه وان اراد به رد حديث من سمع اتفاقا واعتنى به وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال يعتبر فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب كانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم وكانت مظنته التمييز انتهى كلامه وقال ايضا قوله وانا ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شئ من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حيوة النبي وقد ذكر ابن حبان وغيره انه توفي في سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية و ذكر عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين ولم اقف على هذا صريحا في شئ من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله على انه الغى الكسر وجبره غيره انتهى

و لتحمل الحدیث ای اخذه عن المشایخ طرق متفاوتة بعضها اعلیٰ من بعض الاول السماع من لفظ الشیخ بان یقرء الشیخ مرویاته باسانیده من حفظه او من کتابه ویسمعه تلمیذه الثانی القراءة علیه بان یقرء التلمیذ علی شیخه ویسمعه وهذان الطریقان ارفع طرق الاخذ وقد اتفقوا علی جواز الطریق الاول واکثرهم علی کونه ارفع الطرق واختلفوا فی الثانی فلم یعتبره بعض وقد عقد البخاری فی صحیحه بابا فی القراءة والعرض علی المحدث وقال فیه سمعت ابا عاصم یذکر عن سفیان الثوری ومالك الامام انهما کانا یریان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبید الله بن موسی عن سفیان قال اذا قرئ علی المحدث فلا باس بان یقول حدثنی وسمعت واحتج بعضهم فی القراءة علی العالم بحدیث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبی صلی الله علیه وسلم الله امرك ان تصلی الصلوات قال نعم فهذه قراءة علی النبی صلی الله علیه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك یقرء علی القوم فیقولون اشهدنا فلان ویقرء ذلك قراءة علیهم ویقرء علی المقری فیقول القاری اقرأنی فلان حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطی عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة علی العالم انتهی وفی فتح الباری اما قیاس مالك قراءة الحدیث علی قراءة القران فرواه الخطیب فی الکفایة من طریق ابن وهب قال سمعت مالکا وسئل عن الکتب التی تعرض علیه أیقول الرجل حدثنی قال نعم کذلك القران الیس الرجل یقرأ علی الرجل فیقول اقرأنی فلان وروی الحاکم فی علوم الحدیث من طریق مطرف قال صحبت مالکا سبع عشرة سنة فما رأیته قرأ الموطا علی احد بل یقرؤن علیه قال وسمعته یابی اشد الاباء علی من یقول لا یجزیه الا السماع من لفظ الشیخ ویقول کیف لا یجزیك هذا فی الحدیث ویجزیك فی القران قلت وقد انقرض الخلاف فی کون القراءة علی الشیخ لا تجزی وانما کان یقوله بعض المتشددین من اهل العراق

فروی الخطیب عن ابن لهیعة بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد القراءة اثبت وافهم لي من ان اتولى القراءة انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان هو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب انتهى **وههنا** فوائد لابد من الاطلاع عليها **الاولى** لا خلاف بينهم في ان التحديث والاخبار والانباء سواء لغة ويشهد له قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير ويدل عليه اختلاف تعبير رواة الحديث من الصحابة فمن بعدهم في رواية قصة امتحان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه المخرجة في الصحيحين وغيرهما فقد اخرج البخاري في كتاب العلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال ابن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا اخبرنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وفي رواية البخاري في كتاب التفسير اخبروني موضع حدثوني وفي رواية عند الاسمعيلي انبئوني وفي رواية في كتاب العلم عند البخاري فقالوا اخبرنا موضع قالوا حدثنا وقد استمر على مقتضى اللغة راي الزهري ومالك وابن عيينة سفيان ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين واستمر عليه عمل المغاربة ورجحه

ابن الحاجب فی مختصرہ ونقل عن الحاکم انہ مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رای اطلاق
ذلك حیث یقرأ الشیخ من لفظه وتقییدہ حیث یقرأ علیہ وهو مذهب اسحٰق بن راهویه
والنسائی وابن حبان وابن مندة ومنهم من رای التفرقة فی اطلاق الصیغ بحسب
اختلاف التحمل فیخصون التحدیث بما یلفظ به الشیخ والاخبار بما یقرأ علیہ وهذا مذهب
ابن جریج والاوزاعی والشافعی وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم
تفصیلا آخر فمن سمع وحدہ من لفظ الشیخ قال حدثنی ومن سمع مع غیرہ جمع فقال
حدثنا وکذا الفرق بین اخبرنی وبین اخبرنا وخصصوا الانباء بالاجازة التی
یشافه بها الشیخ من یجیزہ وهذا کله مستحسن لیس بواجب عندهم وانما ارادوا به
التمییز بین احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب ولیس کذلك نعم تلزم علی المتاخرین
رعایة الاصطلاح لکونه کالحقیقة العرفیة لئلا یلزم الخلط کذا حققه الحافظ فی
فتح الباری **وفی** کتاب بستان فی الباب السابع منه للفقیه المحدث ابی اللیث
نصر السمرقندی من فقهاءنا الحنفیة مؤلف تنبیه الغافلین وغیرہ اختلف الناس فی
روایة الحدیث لو قال مکان حدثنا اخبرنا او مکان اخبرنا حدثنا هل یجوز ام لا
فقال بعض اصحاب الحدیث اذا قرأت الحدیث علی محدث فاردت ان تروی عنه
ینبغی ان تقول اخبرنا فلان ولو کان المحدث قرأ علیك فقل حدثنا وقال
اکثر اهل العلم کلاهما سواء وبه ناخذ وقد روی عن ابی یوسف القاضی اذا قرأت
علی فقیه او فقیه قرأ علیك فان شئت قلت حدثنا وان شئت قل اخبرنا کلاهما یجوز و
ان شئت قلت سمعته من فلان وروی عن ابی مطیع انه قال سألت اباحنیفة فقلت
له اقول حدثنا او اقول اخبرنا قال ان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا
وروی عن شعبة بن الحجاج انه قال ان شئتم قلتم حدثنا وان شئتم قلتم اخبرنا وان
شئتم قلتم انبانا فان قال المحدث اجزت لك ان تحدث عنی فلا یجوز لك ان

تقول حدثنا ولا اخبرنا وجاز ان تقول اجازني فلان انتهى **الثانية** الخ مثلا
بقراءة احدهما على الآخر لا يحتاج الى الاجازة ومن نحو روى المحدثون عن من سمع شيخ
منه وان لم تحصل لهم الاجازة ورووا ما سمعوا عن شيوخهم مذاكرة ومن هذا الباب
قول البخاري في مواضع من صحيحه قال لنا فلان صرح به ابو اسمعيل الهروي حيث
قال عندي ان ذلك الرجل ذكر البخاري انه سمع من فلان حديث كذا ولم يبين
المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظريف انتهى وظن ابو عبد الله بن منده
ان قول البخاري قال لي اجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ انه رواية بالاجازة وقال
ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة ورد عليهم بان البخاري اخرج في كتاب الصوم
من صحيحه حديث ابي هريرة مرفوعا اذا نسي احدكم فاكل او شرب الحديث قال
فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بلفظ قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في
كتاب التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بلفظ التحديث ثم اورده في
الايمان والنذور ايضا بلفظ قال لي ابراهيم بن موسى وحقق الحافظ ابن حجر
في فتح الباري وغيره باستقراء استعمالات البخاري انه انما ياتي بهذا اللفظ اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند
من ليس على شرطه في الاحتجاج كذا في فتح المغيث **وذكر** العراقي والسيوطي وغيرهما
ان قول المحدث قال لي فلان او قال لنا فلان او قال فلان ونحو ذلك كلها محمولة على
الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما وكان الراوي سالما من التدليس فما ظن بعضهم
ان البخاري مدلس بقوله قال فلان ظن مردود فان براءته عن التدليس ثابتة
بلا ريب ومجرد اطلاق هذه الصيغة ليس بتدليس وكذا ظن ابن حزم الظاهري
ان رواية البخاري بصيغة قال فلان ليست بمتصلة **الثالثة** ارفع
الفاظ الرواية على ما بسطه العراقي في الالفية وشراحها سمعت لكونه صريحا

ابن ابی المتاویل و بعدہ حدثنا فان سمعت کما قال الخطیب لا یکاد یستعملہ احد فی الاجازۃ والمکاتبۃ بخلاف حدثنا فقد استعملہا فی الاجازۃ بعض المحدثین و نقل عن الحسن البصری انہ کان یقول حدثنا ابو ہریرۃ و یرید بہ حدث اہل المدینۃ والحسن بہا کما کان یقول خطبنا ابن عباس بالبصرۃ و یرید بہ خطب اہل البصرۃ وقد اختلف فی سماع الحسن عن ابی ہریرۃ و کذا بعد سمعت حدثنی و لا یتاتی فیہ لاحتمال المذکور فی حدثنا الا انہ قد تطلق فی الاجازۃ بخلاف سمعت و بعد ہذہ الصیغ اخبرنا و اخبرنی الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال و بعدہ انبأنا و نبأنا

الرابعة قد یترجح حدثنا علی سمعت من حیث انہ یدل علی ان الشیخ روی لہ الحدیث و خاطبہ بہ مشافہۃ بخلاف سمعت وقد سأل الخطیب شیخہ البرقانی عن النکتۃ فی عدولہ عن صیغۃ التحدیث والاخبار الی سمعت حین التحدیث عن شیخہ ابی القاسم الآبندونی فقال لان ابا القاسم کان مع ثقتہ و صلاحہ عسرا فی الروایۃ فکنت اجلس حیث لا یرانی و لا یعلم بحضوری فلہذا اقول سمعت لان قصدہ انما کان لشخص معین و منہ قول ابی داؤد صاحب السنن قرئ علی الحارث بن مسکین و انا شاہد و نحوہ قول النسائی فی کثیر من مواضع سننہ قرئ علی الحارث بن مسکین و انا اسمع لان الحارث کان یتولی قضاء مصر و کان بینہ و بین النسائی شیء من الخشونۃ فلم یکن یمکنہ من حضور مجلسہ فکان یستتر فی موضع و یسمع حیث لا یراہ الحارث فلذلک تورع و تحری فی صیغۃ الروایۃ کذا فی فتح المغیث ہذا و فی المقام تفریعات و تفصیلات مبسوطۃ فی الالفیۃ و شروحہا فلیراجعہا من طلب الاطلاع علیہا و لولا خوف التطویل المخل لاوردتہا **الثالث** من طرق تحمل الحدیث **الاجازۃ** من دون قراءۃ الشیخ علی التلمیذ و بالعکس و ہو مصدر اجاز یجیز و اصلہ اجواز انقلبت الواو الفا و حذفت احدی

الالفية وهو في الاصل بمعنى العبور والانتقال والاباحة القسيمة للوجوب والامتناع وفي
الاصطلاح عبارة عن الاذن في الرواية لفظا او كتابة **ولها انواع** اي للاجازة
اقسام ذكر ابن الصلاح منها سبعة والعراقي في الالفية تسعة فمنها وهو ارفعها
ما ذكره المصنف بقوله **اجازة معين لمعين** اي يكون المجاز به والمجاز له
كلاهما معينين غير مبهمين **كاجزتك ايها الطالب كتاب البخاري**
او اجزتكم الصحاح الستة ونحو ذلك **او اجزت فلانا جميع ما اشتمل
عليه فهرسي** هو بكسر الفاء وكسر الراء المهملة بينهما هاء ساكنة بعدها
سين مهملة هو ما جمعت فيه مروياته وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على جواز
الرواية بمثل هذه الاجازة وكون الخلاف بينهم في صحة الرواية بها في غير
هذه الصورة ومنها ما ذكره بقوله **واجازة معين في غير معين**
اي يكون الطالب المجاز له معينا دون المجاز به **كاجزتك** او اجزت لكم
او اجزت لفلان ونحو ذلك **مسموعاتي او مروياتي** من دون تعيينها
وتشخيصها والخلاف في جواز الرواية ووجوب العمل بهذا النوع اقوى من
الخلاف في النوع الاول وكذا الجمهور على الجواز ههنا ومنها ان
يعمم المجاز له ويعين المجاز به ومنها ان يعمهما وقد اشار المصنف الى هذين
النوعين بقوله **كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني** اي ادرك
زمان حياتي في اي بلد كان **والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام**
قال ابن الصلاح في مقدمته بعد ذكر النوع الاول زعم بعضهم انه لا خلاف في
جوازها ولا خلاف فيها لاهل الظاهر وانما الخلاف في غير هذا النوع وزاد القاضي
ابو الوليد الباجي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
عن سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف

فی العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف فی جواز الروایة بالاجازة جماعات من اهل الحدیث والفقهاء والاصولیین وذلک احد الروایتین عن الشافعی روی عن صاحبه الربیع قال کان الشافعی لا یری الاجازة فی الحدیث وانا اخالف الشافعی فی هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعیة منهم القاضی حسین وابو الحسن الماوردی وبه قطع الماوردی فی کتابه الحاوی وعزاه الی مذهب الشافعی وقالا جمیعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروی ایضا هذا الکلام عن شعبة وغیره وممن ابطلها من اهل الحدیث الامام ابراهیم الحربی وابو محمد عبد الله الاصبهانی الملقب بابی الشیخ والحافظ ابو نصر السجزی وقال ابو نصر سمعت جماعة من اهل العلم یقولون قول المحدث قد اجزت لک ان تروی عنی تقدیره اجزت لک ما لا یجوز فی الشرع لان الشرع لا یبیح روایة ما لم یسمع قلت ویشبه هذا ما حکاه محمد بن ثابت الخجندی احد من ابطل الاجازة من الشافعیة عن ابی طاهر الدباس احد ائمة الحنفیة من قال لغیره اجزت لک ان تروی عنی ما لم تسمع فکانه یقول اجزت لک ان تکذب علی ثم ان الذی استقر علیه العمل وقال به جماهیر اهل العلم من اهل الحدیث وغیرهم القول بتجویز الاجازة واباحة الروایة بها ثم انه کما تجوز الروایة بالاجازة یجب العمل بالمروی خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا یجب العمل به وانه جار مجری المرسل وهذا باطل لانه لیس فی الاجازة ما یقدح فی اتصال المنقول بها انتهی **وقال** ایضا بعد ذکر نوع الاجازة علی سبیل العموم هذا نوع تکلم فیه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فی جوازه فان کان ذلک مقیدا بوصف حاصل فهو الی الجواز اقرب وممن جوز ذلک کله الحافظ ابو بکر الخطیب انتهی **ومن** انواع الاجازة ما ذکره بقوله **واجازة المعدوم** ای الذی لم یلبس لباس الحیوة حین

الاجازة كالاجزت لمن يولد لفلان وقد اختلفوا في اعتبار هذه الاجازة وجواز الرواية بها والصحيح المنع وانما اجازها من اجازها كالخطيب وابي يعلى الفراء الحنبلي وابي نصر بن الصباغ الشافعي وغيرهم بناء على ان الاجازة اذن في الرواية فتصلح للمعدوم والذي استقر عليه رأي الجمهور هو ان الاجازة في حكم الاخبار جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له كذا ذكره ابن الصلاح وغيره ولو قال اي المجيز وهذا بيان لنوع من اجازة المعدوم لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك اي من يعقبك ويخلفك من الاولاد جاز كالوقف فانه يصح على المعدوم اذا عطف على الموجود لا على المعدوم ابتداء عند اصحاب الشافعي وحكى الخطيب عن اصحاب ابي حنيفة ومالك انهم اجازوا الوقف على المعدوم مطلقا وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان فيمكن منهم القول بجواز الاجازة للمعدوم مطلقا لان امرها اوسع من الوقف الا ان يفرق بينهما كذا في شرح الالفية ومن انواع الاجازة ما ذكره بقوله والاجازة للطفل الذي لم يتميز اي لم يبلغ الى سن التمييز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره هكذا ذكره الخطيب وغيره وحكاه السلفي عمن ادركه من الحفاظ والمشائخ واختاره الجمهور وفرقوا بين الاجازة وبين السماع حيث شرطوا فيه بلوغه سن التمييز على ما مر بان الاجازة اوسع من السماع حيث تجوز للغائب دونه قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت بهذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه

وسلم انتهى حكى الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان وكذا نقل
عن الشافعي ببطلان الاجازة لمن لم يستكمل سبع سنين فعلم من هذا المقام حكم
الاجازة للصبي واما الاجازة للكافر فلم يوجد في حكمها نقل عن السلف مع تصريحهم
بصحة سماعه وقد ثبت ذلك فعلا عن ابن تيمية وغيره واما الاجازة للحمل فمن يجوز
الاجازة للمعدوم مطلقا يجيزها بلا اشتباه ومن لا يجوز تلك لا يجيز هذا وقد نقل
فعله عن بعض الشيوخ المتاخرين كذا في شروح الالفية **واجازة المجاز كاجزت**
ما اجيز لي هذا نوع آخر من الاجازة قال ابن جماعة في مختصره اجازة المجاز
مثل اجزت لك مجازاتي والصحيح جوازه قطع به الدارقطني وابو نعيم وابو الفتح
المقدسي وكان يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث اجازات انتهى
وذكر العراقي والسخاوي وغيرهما انه قد ابطل هذا النوع الحافظ ابو البركات عبد الوهاب
البغدادي الحنبلي الشهير بابن الانماطي شيخ ابن الجوزي بناء على ان الاجازة في
نفسها ضعيفة فيزداد الضعف بتوالي الاجازات والصحيح الذي عليه العمل هو الجواز
وتستحب الاجازة لابقاء تسلسل الاسناد الذي هو من فضائل هذه الامة
اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها اي الاجازة توسع يحتاج
اليه اهل العلم لاسيما عند تعسر السماع من الشيخ والقراءة عليه فان لم يكن
المجاز له اهلا فلا يستحب فان اجازه مع ذلك جاز كما مر وكذا اذا لم يكن المجيز
من اهل العلم فلا ينبغي له ان يتجاسر على فتح باب الاجازة ولا للطلبة ان يستجيزوا
منه واقل مراتب المجيز على ما ذكره ابن سيد الناس وغيره ان يكون عالما بمعنى
الاجازة العلم الاجمالي بانه روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه له في رواية ذلك
الشئ بطريق الاجازة المعهودة عند اهل هذا العلم **وينبغي للمجيز بالكتابة**
ان يتلفظ بها اي بالاجازة بان يقول اجزته مروياتي ومسموعاتي وما اجيز لي

وان لم يذكر المجاز به بل اكتفى على قوله اجزته كفى ذلك وقد نص ابو الحسين احمد اللغوى الشهير بابن فارس مؤلف مجمل اللغة وغيره في رسالته المسماة بماخذ العلم بجواز تعدى اجزت بنفسه والمعروف لغة واصطلاحا كما ذكره ابن الصلاح اجزت له متعديا باللام **فان اقتصر على الكتابة صحت** اى الاجازة لكون القلم احد اللسانين ولذا تحرم الغيبة بالكتابة كما تحرم باللسان كما بسطته في رسالتي المؤلفة باللسان الهندية في باب الغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة وهي رسالة لم تؤلف مثلها في بابها وذكرت قدرا من مباحثها في رسالتي الاخرى المؤلفة باللسان الهندية المسماة بعمدة النصائح بترك القبائح وايضا في رسالتي المؤلفة بالعربية المسماة بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل ان شئت الاطلاع على مباحث الغيبة فطالعها تجد فيها ما لا تجد في غيرها وقد جرت عادة اكثر المجيزين بانهم لا يتلفظون بما يدل على الاجازة بل يكتفون على كتابتها ثم يكتبون عند الاختتام قاله بفمه وكتبه بقلمه فلان بن فلان وهذا نوع من الكذب يجب الاجتناب عنه فمن اراد ان يكتب ذلك يجب عليه ان يتلفظ بها قبل الكتابة او بعدها قبل كتابة هذه الكلمة لئلا يكون كاذبا في الاخبار بهذه الجملة **الرابع** من طرق تحمل الحديث **المناولة** وهي لغة الاعطاء ومنه في حديث قصة موسى والخضر على نبينا وعليهما الصلوة والسلام المروى في صحيح البخاري وغيره فحملوهما اى موسى وخضر في السفينة بغير نول اى عطاء واجرة وهو اصطلاحا عبارة عن اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته سواء كان الاعطاء تمليكا بالهبة او البيع او قائما مقامهما او كان اجارة او عارية وقد نقل عن الامام مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم من المدنيين ومجاهد وابي الزبير ومسلم الزنجي وغيرهم من المكيين وعلقمة

النخعی وابراهیم النخعی وغیرهما من الکوفیین وابن وهب وابن القاسم واشهب وغیرهم من المصریین وقتادة وابی العالیة وغیرهما من البصریین ان التحمل بالمناولة یعادل التحمل سماعا لکن الذی اختاره ابوحنیفة والشافعی واحمد والثوری وابن المبارک وابن راهویه وغیرهم هو انها دونه وهو الذی صححه ابن الصلاح ومن تبعه کذا فی فتح المغیث **واعلاها** یعنی للمناولة اقسام واعلی انواعها **مایقرن بالاجازة وذلک بان یدفع الشیخ الیه** ای الی الطالب **اصل سماعه اوفرعا مقابلا به** ای نسخة منقولة مقابلة باصل سماعه **ویقول** الشیخ للطالب عند اعطائه ایاه **هذا سماعی اوروایتی** بالاجازة اوغیرها **عن فلان اجزت لک روایته ثم یبقیه** معروف من الابقاء ای یبقی الشیخ ذلک المدفوع **فی یده** ای الطالب **تملیکا** باخذ انواع التملیک **اوالی ان ینسخه** ای ینسخه الطالب ویقابل مکتوبه به **ومنها** ای انواع المناولة **ان یناول الطالب الشیخ هذا** مفعول لیناول وفاعله **مااتصل به سماعه** ای کتاب سماعه اصلا کان اوفرعا مقابلا به **وهو** ای الشیخ الذی عرض علیه الطالب کتابه **عارف متیقظ فینظره** ویتصفحه متأملا لیعلم صحته وعدم الزیادة والنقصان فیه فان لم یکن عارفا کل ذلک یجب علیه ان یقابله باصل کتابه **ثم یناوله** ای الشیخ بعد حصول العلم بالصحة **الطالب ویقول** ای الشیخ عنده مناولته **هو حدیثی وسماعی** اوروایتی ونحو ذلک **فاروعنی** حسبما ارویه عن شیوخی **ویسمی هذا** ای النوع الاخیر **عرض المناولة** وهو دون من النوع الاول **ولها** ای للمناولة **اقسام اخر** قد بسط الکلام فیها شارح الالفیة **ولولا خوف التطویل الممل لاتیت بها** **الخامس من طرق تحمل الحدیث المکاتبة وهی تعادل المناولة** عند جمع من المحدثین

ورجح قوم منہم الخطیب المناولة علیها لحصول المشافهة فیها بالاذن دون المكاتبة واختلفوا فی المكاتبة المجردة عن الاذن كما اختلفوا فی المناولة المجردة عن الاذن هل تجوز بها الروایة ام لا والذی علیه العمل هو جواز الروایة بهما مطلقا **وهی**

ان یكتب ای الشیخ والاحسن ان تكون كتابته بطریق شرعی وهو ان یبدأ باسم المكتوب الیه بعد اسم الكاتب فیكتب من فلان بن فلان الی فلان بن فلان وذلك بعد البسملة وعلی هذا الطریق كانت مكاتیب النبی صلی الله علیه وسلم الی عماله والی سلاطین العجم وغیرهم ولو قدم علی المقصود بعد البسملة الحمد والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فهو احسن ومما یدل علی استحباب بدایة اسم الكاتب فی المكاتیب ما اخرجه الطبرانی فی معجمه الكبیر عن النعمان ابن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كتب احدكم الی احد فلیبدأ بنفسه وفی روایة فی معجمه الاوسط عن ابی الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الی انسان فلیبدأ بنفسه واذا كتب فلیترب كتابه فهو انجح وسندهما ضعیف كما ذكره الشیخ عبد الرؤف المناوی فی شرح الجامع الصغیر للسیوطی المسمی بالتیسیر ولما كان الضعف غیر مضر للعمل فی فضائل الاعمال علی ما مر تفصیله عمل بذلك كثیر من السلف وكرهوا بدایة اسم المكتوب الیه علی طریقة الاعاجم **قلت** وقد كنت سابقا ابدأ فی المكاتیب باسم المكتوب الیه لاسیما اذا كان من الاكابر فقد كان الامام احمد یستحب ان یبدأ باسم المكتوب الیه اذا كتب الصغیر الی الكبیر كما حكاه السخاوی وغیره ثم تركت ذلك والتزمت ببدایة اسمی بعد البسملة من یوم اطلعت علی هذه الروایة ظنا منی ان ضعفها لا یقدح فی العمل بها وقد ایدها عمل النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه

مسموعه ای ما سمعه من شیخه بای طریق كان والمراد بما هو اعم من

المسموع الحقیقی لیدخل فیہ المجاز لغائب ای لطالب غائب عن الشیخ بان یکون فی موضع آخر وحاضر ای فی بلدہ دون مجلسہ قالہ السخاوی بخطہ او یاذن للشیخ اذنا صراحۃ او اشارۃ بکتبہ لہ بشرط ان یکون الکاتب ثقۃ معتمدا علیہ لیومن من التحریف والتصحیف والزیادۃ والنقصان وھی ای الکتابۃ اما مقترنۃ بالاجازۃ کان یکتب قبل ذکر المسموع او بعدہ اجزت لک او مجردۃ عنھا ای عن الاجازۃ والصحیح جواز الروایۃ علی التقدیرین لان فی نفس کتابتہ الیہ بخطہ او من یقوم مقامہ افنا لہ کما فی المناولۃ فلا یحتاج الی التصریح بالاجازۃ وعلی ھذا استمر عمل السلف فمن بعدھم من الشیوخ ویعبرون عنہ بقولھم کتب الی فلان ویدرجونہ فی المسانید الموصولۃ وقد اخرج مسلم کثیرا من ھذا النوع وفی صحیح البخاری الروایۃ بالکتابۃ لیست الا فی موضع واحد فی کتاب الایمان والنذور قالہ السیوطی واعلم انہ یکفی فی الروایۃ بالکتابۃ معرفۃ المکتوب الیہ خط الکاتب من دون اشتباہ وان لم تقم البینۃ علیہ ومنھم من شرط ذلک بناء علی ما اشتبہ الخط بشبہ الخط وھو ضعیف فان الالتباس نادر کذا ذکرہ ابن الصلاح وھل یقول فی مثل ھذا حدثنا واخبرنا فجوزہ بعضھم کاللیث ومنھم من جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا والصحیح ان لا یطلق فیہ حدثنا ولا اخبرنا بل یقیدہ بقولہ کتابۃ او ما یقوم مقامہ والاحسن ان لا یاتی بمثل ھذہ الالفاظ المستعملۃ فی السماع فی المکاتبۃ وکذا فی المناولۃ کذا فی تدریب الراوی وغیرہ السادس من انواع تحمل الحدیث الاعلام بکسر الھمزۃ مصدر اعلمہ وھو ان یعلم الشیخ الطالب ان ھذا الکتاب روایتہ ای مرویہ عن شیوخہ من غیر ان یقول ای الشیخ لمن اعلمہ ارووہ عنی وقد صار قوم من المحدثین کابن جریج وعبید اللہ العمری ومن تبعہ من المدنیین الی جواز الروایۃ بمجرد الاعلام لکونہ اذنا

بل زاد بعضهم نعمة فی الطنبور وقال لو منعه الشيخ من روايته بعد اعلامه لم تمنع بذلك روايته لان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد على الرواية به عنه نمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر والى هذا ذهب القاضی عياض

والاصح على ما نص عليه الامام الغزالی وابن الصلاح وغيرهما انه لا تجوز بمجرد الاعلام روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه اى فی مرويه او فی الطالب خللا فلا ياذن فيه فلا يكون مجرد الاعلام اذنا للرواية نعم يجب العمل على الطالب بذلك المروی اذا حصل له الوثوق به فان العمل يكفی فيه صحة المروی فی نفسه ولا يتوقف على ان يكون له رواية ويلتحق بالاعلام الوصية وهی ان يوصی الراوی عند موته او سفر لشخص بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصی له ان يرويه عن الموصی والصحيح انه لا يجوز وهذا هو الذی جعله ابن جماعة وغيره نوعا سابعا وجعلوا الوجادة ثامنا ولم يذكره المصنف لكونه كالاعلام اختلافا وحكما

السابع من انواع تحمل الحديث الوجادة بكسر الواو ومن وجد يجد اى هو مصدر وجد يجد وجدانا مولد اسم مفعول من التوليد اى هو مصدر مولد غير مسموع من قدماء العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح ولدوا واقوبهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة وهو ان يقف الطالب على كتاب بخط شيخه معتمد عليه فيه اى فی ذلك الكتاب احاديث مع اسانيدها ليس له اى للطالب رواية ما فيها باحد الطرق المذكورة سابقا فله اى للواجد ان يقول اذا جزم بكونه خطه كما فی المكاتبة فان تردد فی كونه خطه فليقل اتقول وجدت عن فلان او بلغنی عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان

وظننت انه خطه ونحو ذلك من العبارات المخبرة للحال الواقعي فان وجد بخط غير ذلك الشيخ ولكن حصل له وثوق بصحة النسخة وان قائلها هو فليقل قال فلان ونحوه فان لم يحصل بالنسخة وثوق فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم كذا في الفية الحديث وشرحه فتح المغيث وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق اي الواجد قائل هذه الكلمات باقي الاسناد والمتن المكتوبين في ما وجده وقد استمر عليه اي على الرواية بالوجادة بمثل تلك الالفاظ العمل قديما وحديثا اي عمل المحدثين والرواة في الزمان السابق واللاحق وهو اي المروي بطريق الوجادة من باب المرسل وفيه شعب لاتصال اي نوع من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر والمراد بالمرسل ههنا المرسل بالمعنى الاعم لا بالمعنى المقابل للمعلق والمنقطع فانه ليس بمرسل بهذا المعنى بل هو معلق ومنهم من قال انه منقطع وهو ايضا مستعمل في المعنى الاعم واعلم ان قوما من المحدثين شددوا وافقالوا بيان لتشديدهم وافراطهم لا حجة الا فيما رواه حفظا حكى ذلك كما ذكره النووي في التقريب وغيره عن مالك وابي حنيفة ومن ثم قلت روايات الامام ابي حنيفة بالنسبة الى غيره من المحدثين وهذا ينبئ عن شدة ورعه وغاية احتياطه وقد خبط جمع من علماء زماننا نعوذ بالله من معاشيه ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المعاندون وتساهل آخرون من الرواة والمحدثين وقالوا تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها فهذه الطائفة في جانب وتلك في جانب مقابل له وخير الامور اعدلها وخير الطرق اوسطها والحق الذي لا افراط فيه ولا تفريط انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم من الشروط

والمراتب جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اى خرج من يده اذا كان الغالب سلامته من تغييره ولاسيما اذا كان اى صاحب الكتاب ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا فيحصل الامن من الزيادة والنقصان

الباب الرابع

من الابواب الاربعة التى رتب مقاصد الرسالة عليها في اسماء الرجال اعلم ان الطيبي قد رتب خلاصته التى لخص المصنف هذه الرسالة بكليتها منها ومن مقدمة شرحه للمشكوة على مقدمة ومقاصد وخاتمة ورتب المقاصد على اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه الثاني في صفات الرواة الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله الرابع في اسماء الرجال وانسابهم ولما فرغ عن المقدمة والابواب الثلثة قال الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك وهذا فن عظيم مهم الفائدة يعرف بها المرسل والمتصل انتهى واورد مباحث هذا الباب في فصول الاول في معرفة الصحابة وذكر فيه التعريف ومسألة عدالة الصحابة كلهم واولهم اسلاما واكثرهم حديثا والثاني في معرفة التابعي وذكر فيه تعريف التابعي واسامي اكابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار والثالث في الاسماء والكنى والالقاب ورتبه على انواع الاول في الاسماء وهو على اقسام منها معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة كمحمد بن السائب الكلبي ابو النضر ومنها معرفة الاسماء المجردة ومنها معرفة المؤتلف والمختلف ومنها معرفة المتفق والمفترق ومنها معرفة المنسوبين الى غير آبائهم كمقداد ابن الاسود ومنها معرفة النسب التى هي على غير ظاهرها ومنها معرفة المبهمات وذكر في بيان كل من هذه ما يفيد الطالب وذكر في النوع الثاني الكنى وفي الثالث

الالقاب والفصل الرابع من الباب الثالث رتبه على انواع وذكر فيه ابحاثا متعلقة بمعرفة الموالى ومعرفة اوطان الرواة ومعرفة التواريخ والوفيات ثم بعد الفراغ من هذه الفصول اورد فروعا متفرقة وذكر فيها تواريخ وفات النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المبشرة واصحاب المذاهب المتبوعة وهم سفيان الثوري ومالك وابوحنيفة والشافعي واصحاب كتب الاحاديث المعتبرة وهم البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والحافظ عبد الغني وابن عبد البر والبيهقي والخطيب البغدادي ثم ختم خلاصته بخاتمة ذكر فيها اداب الطالب والشيخ والكاتب في مثل رتبه مقدمة شرحه ايضا ولا يخفى على ناظرهما انه وان تكلم في جميع المباحث على سبيل الاختصار لكنه مما لا يخلو عن ثمرة معتد بها لمن يريد الاطلاع على ما لابد منه في هذا الفن واما المصنف فقد لخص تلخيص مخل واخل بكثير مما لا بد من ذكره لا سيما في مباحث الباب الرابع حيث اكتفى منها على تعريف الصحابي والتابعي وبعض الوفيات على سبيل الاختصار المخل فقال الصحابي مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته **ولابد** علينا ان نذكر فوائد تنشرح بالاطلاع عليها الصدور ونفصل ما اجمله المصنف على وجه يحصل السرور ماخوذا من شرح الالفية وشرح النخبة وشروحه وغيرها من كتب الفن المعتبرة **الاولى** الصحابة بالفتح مصدر بمعنى الصحبة ومنه الصحابي والصاحب ويجمع على اصحاب والصحب وقد كثر استعمال الصحابة بمعنى الجمع وهو في الاصل وان كان يطلق على كل من يصحب شخصا كائنا من كان لكنه غلب في عرف الشرع على من يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعي غلب على من يصحب الصحابي وتبع التابعي على من يصحب التابعي وان كان كل واحد منهما في الاصل عاما **الثانية**

اختلفوا فی ان الصحابی یشترط فی کونه صحابیا طول المجالسة ام لا فالذی ذهب الیه جمهور الاصولیین وجمع من المحدثین الی اشتراطه وآیدوه بالعرف فان الصحابی لا یفهم منه اهل العرف الا من یصحب صحبة معتدا بها لا من له رؤیة لحظة مثلا وان لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مکالمة ومنهم من اشترط مع ذلک ان یغزو مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزوة وغزوتین ومذهب جمع من المحدثین کاحمد وعلی بن المدینی وتلمیذهما البخاری وغیرهم انهم یکتفی فی کونه صحابیا بمجرد الرؤیة وهو مؤید باستعمال اهل اللغة فان اسم الصحابی لغة جار علی من صحب غیره قلیلا کان او کثیرا وهذا المذهب هو الذی عول علیه اکثر المتاخرین ومنهم من اشترط فی کونه صحابیا روایته عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکاه ابن الحاجب وغیره وهذا القول ضیق بالنسبة الی الاقوال الثلثة المذکورة واوسعها الثالث ثم الاول ثم الثانی وهو منسوب الی سعید بن المسیب فانه کان لا یعد من الصحابة الا من اقام مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنة او سنتین وغزی معه غزوة او غزوتین قال ابن الصلاح وکان المراد بهذا ان صح عنه راجع الی المحکی عن الاصولیین ولکن فی عبارته ضیق یوجب ان لا یعد من الصحابة جریر بن عبد اللہ البجلی ومن شارکه فی فقد ما اشترطه ممن لا نعلم خلافا فی عده من الصحابة انتہی وههنا قول خامس حکاه الواقدی عن اهل العلم وهو انه من راه مسلما بالغا عاقلا وهذا القول اضیق بالنسبة الی القول الثالث المشهور واوسع بالنسبة الی الاقوال الباقیة واوسع من هذه الاقوال قول سادس وهو ان الصحابی کل مسلم ادرک زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان لم یره وهذا هو شرط ابن عبد البر فی کتابه الذی الفه فی ذکر الاصحاب المسمی بالاستیعاب کما صرح به فی ترجمة الاحنف بن قیس کذا

هو شرط ابن مندة فی کتاب معرفة الصحابة وعرضهما بذلک استیعاب احوال ذلک القرن واصح هذه الاقوال الستة هو القول الثالث ثم الاول ثم هذہ السادس والرابع والثانی والخامس **الثالثة** الذین اکتفوا بمطلق الرؤیة اختلفوا فی ان المعتبر هل هو الرؤیة فی حال نبوته صلی الله علیه وسلم ام اعم من ذلک حتی یدخل فیه من رآه قبل النبوة ومات قبلها علی الملة الحنفیة کزید بن عمرو بن نفیل وقد ذکره ابو عبد الله بن مندة فی معرفة الصحابة والمختار هو اعتبار الرؤیة بعد النبوة **الرابعة** ذکر الاسلام فی تعریف الصحابی احتراز عن الکافر فانه لایعد من الصحابة اجماعا وان طالت صحبته وملاقاته مع النبی صلی الله علیه وسلم **الخامسة** هل المراد الرؤیة فی حال اسلامه ام اعم من ذلک فیدخل فیه من رآه فی حال کفره قبل النبوة او بعدها ثم غاب عنه واسلم ولم یره فی حال اسلامه اختلفوا فیه علی قولین واصحهما هو الاول **السادسة** عرف بعضهم الصحابة بمن لقی النبی صلی الله علیه وسلم وهو احسن من تعریف من ذکر الرؤیة لیدخل عبد الله ابن ام مکتوم فانه معدود فی الصحابة اتفاقا مع انه لم یره لکونه اعمی ویوافقه قول من قال المعتبر فی کون الرجل صحابیا ان یری النبی صلی الله علیه وسلم ویراه النبی صلی الله علیه وسلم **السابعة** اختیار مسلما اولی من ایراد لفظ مؤمن کما فعله بعضهم لیخرج عن التعریف من لقیه مؤمنا بغیره من الانبیاء کاهل الکتاب ولم یدخل فی دین الاسلام او اسلم ولم یر النبی صلی الله علیه وسلم بعد اسلامه ومن ثم زاد ابن حجر فی النخبة لفظ به حیث قال هو من لقی النبی صلی الله علیه وسلم مؤمنا به الخ **الثامنة** باطلاق مسلم یدخل فی التعریف الجنی الذی اسلم فانه صلی الله علیه وسلم بعث الی الجن ایضا وهم مکلفون باحکام الشریعة کالانس کما شهدت به آیات القرآن

والاخبار النبویة وح یتعین ذکر من عرف منہم فی الصحابة کما فعله الحافظ ابن حجر
وغیره ولا التفات الی انکار ابن الاثیر علی ابی موسی المدینی تخریجه فی کتاب الصحابة
لبعض من عرف من الجن فانه لم یستند فیه الی حجة کذا قال ابن حزم وقال السید
جلال الدین محمد مقصود عالم الشاهی الرضوی فی رسالته المسماة بالقول الصواب
فی تعریف الاصحاب ترددوا فی ان اسم الصحابی مختص ببنی آدم او شامل للملک و
الجن ایضا والراجح انه شامل للجن لان النبی صلی الله علیه وسلم کان مبعوثا الیہم
ایضا وهم من اهل التکلیف وفیہم مطیع وعاص فکل من صحب منہم النبی وامن به
فهو من الصحابة قال الجامع بهذا الاعتبار یکون سید الاقطاب مخدوم جهانیان
تابعیا لانه تلمذ علی جنی هو کان صحابیا وکان یروی الاحادیث من رسول الله صلی الله
علیه وسلم ویروی عنه سید الاقطاب مخدوم جهانیان انتهی کذا نقله ابنه العلامة
جعفر الرضوی فی الفیض الطاری شرح صحیح البخاری **التاسعة** اختلف فی
کون الملائکة من الصحابة وهو مبنی علی الاختلاف فی ان النبی صلی الله علیه وسلم
هل کان مبعوثا الیہم ام لا وقد نقل بعضهم کالامام الرازی الاجماع علی انه لم یکن
مرسلا الیہم ونازعه غیره فی هذا النقل ورجح التقی السبکی بعثته الیہم والیه مال
السیوطی فی رسالته تزیین الارائک بارسال النبی الی الملائک والحق هو انه
لم یکن مبعوثا الیہم فلا یعدون من الاصحاب **العاشرة** المراد بالرؤیة
هی الرؤیة فی حیوة الرائی الدنیویة فلا یعد من الصحابة من لقیه من الانبیاء
لیلة المعراج فی بیت المقدس وفی السموات علی ما شهدت به احادیث
قصة المعراج ویدخل فیہم عیسی علی نبینا وعلیه السلام بناء علی انه رفع الی
السموات حیا ولقیه لیلة المعراج قبل مماته وکذا ذکره الذهبی فی الصحابة فی
کتابه تجرید الصحابة وکذا یدخل فیہم ادریس علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام

على القول بانه رفع حيا او نفى كذلك فى السماء الرابعة وكذا يدخل فيهم خضر والياس على نبينا وعليهما الصلوة والسلام ان صح انهما لقياه وباحد هذه الانبياء الاربعة يجاب عن لغز وهو انه اى صحابى افضل من ابى بكر الصديق باجماع اهل السنة وغيرهم **الحادية عشر** المعتبر فى كون الرجل صحابيا هو ان يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته الدنيوية فلا يعد منهم من رآى النبى صلى الله عليه وسلم جسدا بعد وفاته قبل دفنه وكذلك من راه فى المنام وان كانت رؤياه صادقة بلاشبهة لحديث من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية فقد رآى الحق ومعناه ان رؤياه صادقة لاشبهة فى رؤيته وما اجهل بعض الصوفية حيث فسروه بذات الله تعالى وقالوا من رآى النبى فى المنام فقد رآى الله وفرعوا عليه مسألة وحدة الوجود هذا التفسير تحريف معنوى للكلام النبوى فلا يلتفت العاقل الفاضل اليه وكذا لا يدخل فيهم من لقيه من اولياء هذه الامة بطريق الكرامة ومنهم من عد من رآى جسده قبل دفنه من الصحابة كالبلقينى والذهبى ورجحه الحافظ ابن حجر والزركشى وغيرهما عدمه ولعل الحق لا يتجاوز عنه **الثانية عشر** اطلاق مسلم فى تعريف الصحابى يدخل فيه الحر والمولى والذكر والانثى والبالغ وغير البالغ واختلفوا فى الصغير الغير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابى طلحة الانصارى وغيرهما ممن حنكه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابى بكر الصديق الذى ولد فى سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر فمنهم من لم يعده من الصحابة والمرجح هو دخوله فيهم نعم حديثهم مرسل لكنه مرسل مقبول **الثالثة عشر** قيد الرؤية واللقاء يخرج من الصحابة المخضرم وهو الذى ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه كاويس القرنى الكوفى وغيره

وکذا من رآه قبل اسلامه ولم تتیسر له الرؤیة بعد اسلامه ومثله معدود فی کبار
التابعین وانما قیل له المخضرم بفتح الراء المهملة من خضرم بفتح الخاء المعجمة وسکون
الضاد المعجمة بمعنی قطع لکونه مقطوعا عن نظرائه من المسلمین حیث عاصر الصحابی
ولم تحصل له رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم وقیل هو بکسر الراء من خضرم اذان الابل
قطعها حکاه الحاکم عن بعض مشایخه وذلک لان اهل الجاهلیة من اسلم منهم
کانوا یقطعون اذان ابلهم لیکون علامة علی اسلامهم والمخضرمون علی قسام
فمنهم من عرف اسلامه فی الحیوة النبویة کاویس القرنی سید التابعین کالنجاشی
ملک الحبشة واسمه اصحمة وقد صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم مع من
حضر من اصحابه بالمدینة حین مات بالحبشة کما هو مروی فی کتب الصحاح
ومنهم من لم یعرف اسلامه فی الحیوة النبویة ای لم یشتهر ذلک لکنه کان مسلما
فی نفس الامر فیدخل فیهم قیس بن ابی حازم وابو مسلم الخولانی وابو عبد الله
الصنابحی الذین قدموا فی المدینة بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم بلیال
وسوید بن غفلة الذی قدم المدینة حین فرغ الناس من دفن النبی صلی الله علیه
وسلم ولا یدخل فیهم من لم یسلم فی العهد النبوی بل اسلم بعده فی عهد ابی بکر
او عمر او غیرهما ومنهم من جعله ایضا مخضرما وقد ذکر ابن عبد البر المخضرمین
فی کتاب الصحابة وظن عیاض وغیره ان ابن عبد البر قائل بکونهم من الصحابة
ولیس کذلک فان قید الرؤیة فی تعریف الصحابی متفق علیه فکیف یجعل ابن عبد البر
من لم یر لا صحابیا وقد افصح هو فی دیباجة کتابه بانه انما اورد تراجمهم
فی اثناء تراجم الاصحاب لیکون کتابه جامعا مستوعبا لاحوال القرن الاول
من اهل الاسلام **الرابعة عشر** تعرف الصحبة بطرق منها التواتر کصحبة
ابی بکر الصدیق المراد بقوله تعالی اذ یقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الآیة

وكذا صحبة عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرة وغيرهم ثم قال هل السنة من انكر صحبة الصديق فقد كفر ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكاشة بن محصن وضمام ابن ثعلبة وغيرهما ومنها قول صحابي آخر معلوم الصحبة بان يقول ان فلانا له صحبة او نحوه كقوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم مع فلان او دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم او خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلانا بهذا او انا شاهد وامثال ذلك مما يدل على حضوره ورؤيته بشرط ثبوت اسلامه في تلك الحال وكذا تعرف الصحبة بقول آحاد ثقات التابعين على القول الراجح ولو ادعى الصحبة رجل بنفسه لنفسه قبلت دعواه واختلف فيه على ثلثة اقوال احدها انها لا تثبت صحبته بمجرد قوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل كلامه كما لا يقبل قول الرجل انا عدل لاثبات عدالته والیه يميل كلام ابي الحسن بن القطان وابن السمعاني وغيرهما وثانيها انه ان ادعى الصحبة اليسيرة قبلت دعواه لانها مما يتعذر اثباته بالنقل اذ ربما لا يحضر احد حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رؤيته له وان ادعى كثرة التردد وطول الملازمة في الحضر والسفر لم تقبل لان مثل ذلك يشاهد ويشتهر وينقل وثالثها وهو اوسع الاقوال واصحها ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو القبول مطلقا لكن بشرطين احدهما ان يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلا مقبول القول وثانيهما ان لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر فلو ادعى احد الصحبة بعد مضي عشر بعد المائة من الهجرة لم يقبل ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال رتن الهندی وما ادراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة والصبي لا يكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله وقد الفت في امره جزء وقد قيل انه مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة

کبیرة من ابح الکذب انتہی کلامه وقال والدی العلام ادخله الله دار السلام فی
رسالته نظم الدرر فی سلك شق القمر نقل فی بعض الکتب ان رتن الهندی
المعمر قال انی رأیت لیلة البدر ان القمر قد انشق وغرب نصفه فی المشرق ونصفه
الآخر فی المغرب ووقع الظلام ساعة ثم طلع نصفه من المشرق والاخر من المغرب
ووصل النصفان صاعدین الی وسط السماء وتلاقیا والتأم القمر وصار کما کان فاطحے
العجب ولم اعرف سببه فسألت الرکبان المترددین من النواحی عن هذا الامر
العجیب فقیل لنا ان رجلا هاشمیا ظهر بمکة وادعی النبوة وسأل اهلها معجزة
شق القمر فاراهم فلما سمعت هذا اشرب فی روعی شوق لقائه فرحلت الی
مکة وتشرفت بصحبته والله عزوجل ببرکته عمرنی عمرا طویلا حتی ان عمری
الیوم ستمائة سنة ولا یذهب علیك ان کیفیة شق القمر علی ما بینه رتن الهندی
یخالف بما نطقت به الاحادیث المرویة فلا اعتداد به وقال الذهبی فی تجرید
الصحابة ان رتن الهندی کذاب دجال وقال الحافظ السیوطی ان رتن الهندی
المعمر کذاب فان العلماء اتفقوا علی ان آخر الصحابة موتا ابو الطفیل عامر بن واثلة
وهو قد مات سنة عشر بعد المائة علی الصحیح کذا فی تقریب التهذیب وقد قال النبی
صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بشهر لیلة انه من هذه اللیلة الی راس مائة سنة
لا یبقی ممن هو علی ظهر الارض الیوم رواه البخاری وغیره وقال النووی
المراد ان کل من کان تلك اللیلة علی الارض لا یعیش بعدها اکثر من مائة
سنة وقال العینی المراد ممن هو علی ظهر الارض من امته ﷺ فکیف یکون
رتن الهندی صحابیا انتہی کلامه وان شئت الاطلاع علی تفصیل ولهما فی شرح
الحدیث الدال علی انخرام قرن الصحابة بعد مائة سنة من الهجرة والاطلاع علی
احوال الذین ادعوا الصحبة بعد ذلك فکذبوا فارجع الی رسالتی تبصرة البصائر

في معرفة الاواخر عند ذكر آخر الصحابة موتا وفقنا الله لختمها كما وفقني لبدئها وتقبلها مع سائر تصانيفي وجعلها نافعة لي في حياتي وبعد مماتي **الخامسة عشر** اختلفوا في كون الصحابة عدولا فمنهم من قال انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم حكاه ابن الحاجب والآمدي عن بعضهم وبه اورد العراقي وغيره على ابن الصلاح في دعوى الاجماع على تعديل من لم يلابس منهم الفتن ومنهم من قال انهم عدول الى زمان الفتن واما بعد وقوع الفتن كواقعة صفين وواقعة الجمل وغيرهما ودخولهم فيها فيجب البحث عن تعديلهم ومنهم من قال من لم يلابس الفتن عدل مطلقا ومن شارك فيها فليس بعدل ومنهم من قال انما تثبت العدالة للاصحاب الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه لا لكل من راه قليلا او اجتمع به لغرض فانصرف عن قريب وهذه الاقوال الاربعة كلها مردودة عند محققي المحدثين وغيرهم من طوائف اهل السنة والجماعة الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة وادرجه نقاد اهل الحديث والمتكلمون وغيرهم في تصانيفهم هو ان الصحابة كلهم عدول كبيرهم وصغيرهم قبل زمان الفتن وبعده سواء كان من الداخلين في الفتن او من غير الداخلين لدلالة الادلة العقلية والنقلية عليه **السادسة عشر** العدالة قد يطلق مقابلا للجور والظلم كما يقال للسلطان انه عادل او جائر وتفسر بالانصاف في المعاملات وايصال الحقوق الى مستحقيها وقد تطلق مقابلا للفسق والعصيان وتفسر بما يفسر به التقوى وقد تطلق قليلا بمعنى العصمة المفسرة بالملكة اي الكيفية الراسخة الحاصلة للانسان او غيره الكاملة له على الاجتناب عن الفجور والمعاصي وهي التي اتصف بها الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام والملائكة ومن شاء الاطلاع

على تفصيلها فليرجع الى كتب العقائد وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطاء وفرق بين الحفظ والعصمة بان الاول عدم صدور الذنب والخطاء بلطف من الله من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب والثانى استحالة صدوره عنه ومن ثم قالوا الانبياء والملائكة معصومون والاولياء محفوظون وقد يحصل الحفظ لغيرهم ايضا والعصمة ايضا قد تستعمل بمعنى الحفظ وهو مراد من قال من اهل السنة فى شان ائمة اهل البيت انهم معصومون وليس المراد به العصمة التى هى من خواص الانبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من اهل الضلالة وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطأ فى الاجتهاد فقط وبهذا المعنى حكم الشيخ الاكبر فى الفتوحات المكية على الامام المهدى محمد بن عبد الله الموعود ظهوره وتسلطه المجعول من اشراط الساعة الكبرى بانه معصوم بخلاف سائر المجتهدين من الائمة الماضيين فان فى اجتهاداتهم وقياساتهم الخطأ والصواب ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب وليس المراد به العصمة بالمعنى الذى اتصفت به الملائكة والانبياء كما مال اليه فهم مؤلف دراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب وقد تطلق العدالة على التجنب عن تعمد الكذب فى الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم الصحابة كلهم عدول فقد قال السخاوى فى فتح المغيث قال ابن الانبارى ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك انتهى وقال العلامة الدهلوى مؤلف التحفة الاثنا عشرية وغيرها فى بعض افاداته ان ما تقرر فى عقائد اهل السنة ان الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة وو قع

اى صحابة نہ گفتار الپنہ عد والہ

البحث والتفتيش عن معناه حضرة الوالد المرحوم فلتنقح بعد البحث ان المراد بالعدالة في هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ولقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز كما لا يخفى على اهل السير والدليل على ذلك ان هذه العقيدة لا يوجد منها اثر في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث في بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب العقائد وانما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعمق ولا شبهة في ان العدالة التي يتعلق غرض الاصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنب عن تعمد الكذب والانحراف في النقل لا غير وعلى هذا فلا اشكال في هذه الكلية اصلا انتهى كلامه معربا **ولعلك** تفطنت من ههنا دفع الشبهات الواردة على هذه القاعدة بايراد الاحاديث الدالة على صدور الكبائر من اجلة الصحابة فضلا عن غيرهم وبطلان ظن البعض ان الصحابة كلهم معصومون مع انه صرح التفتازاني في شرح المقاصد وغيره ممن صنف في الكلام بانه ليس كل صحابي معصوما وسخافة قول بعض ابناء الزمان ممن لم يطلع على ما القينا عليك من اللطائف النفيسة عظيمة الشان ان الصحابة منهم عدول ومنهم غير عدول فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده من غيري من السابقين الماهرين فضلا عن افاضل عصري لقصور نظرهم وفتور فهمهم

السابعة عشر

اكثر الصحابة رواية ابو هريرة ثم ابن عمر ثم انس ثم عائشة الصديقة ثم ابن عباس ثم جابر ثم ابو سعيد الخدري ومن المكثرين ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص

والمکثرون منهم افتاءً عمر بن الخطاب وعلی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزید بن ثابت وعائشة واکثرهم فتوی ابن عباس کما جزم به احمد بن حنبل ویلی هؤلاء السبعة فی الفتیا ابوبکر الصدیق وعثمان وابوموسی الاشعری ومعاذ وسعد بن ابی وقاص وابوهریرة وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسی وجابر وطلحة والزبیر وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصین وابوبکرة نفیع وعبادة بن الصامت وعبد الله بن الزبیر وام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کذا ذکره ابن حزم وغیره **وبهذا** ایرد علی من قال من اصحاب الاصول الحنفیة ان اباهریرة لم یکن فقیها فانه قد عد من المفتیین فی العهد النبوی وبعده ولا یفتی فی ذلک الزمان الا الفقیه وقد انکر هذا القول من اصحابنا ایضا ابن الهمام محمد بن عبد الواحد مؤلف فتح القدیر فی کتابه تحریر الاصول **الثامنة عشر** اشتهر جمع من الصحابة بالعبادلة وهم الذین سموا بعبد الله لکن لا کل من سمی بهذا فان فیهم کثیرین مسمین بهذا الاسم بل الذین اشتهرت فتاواهم وکثرت آثارهم وانتفع الجمع الکثیر باحکامهم واستفاض جم غفیر من اخبارهم وهو جمع عبد وضعا کالنساء للمرأة او جمع عبدل لان من العرب من یقول فی عبد عبدل وفی زید زیدل کذا ذکره ابو العلاء ادخله الله دار السلام فی قمر الاقمار لنور الانوار ورد علی ما ذکره مؤلف التفسیرات الاحمدیة فی شرحه لمنار الاصول المسمی بنور الانوار بقوله هو جمع عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وقیل عبد الله بن الزبیر انتهی بوجهین حیث قال ان بناء فعالة مختص بالاعجمی والمنسوب کما نقله اعاظم العلماء عن اللباب الا ان یقال لا تثبت هذه القاعدة عند المصنف او یقال ان ذلک قیاس وهذا علی غیر قیاس انتهی وقال ایضا عند قوله مرخم عبد الله هذا الترخیم من العجائب فان الترخیم حذف فی

آخر الاسم تخفيفا عند التركيب هو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى ضرورة ههنا انتهى كلامه **وقد اختلفوا** في تعيين المراد من العبادلة **فعند** الحنفية اذا اطلقوا العبادلة الثلثة ارادوا به عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر واذا قالوا العبادلة الاربعة ارادوا به هؤلاء مع عبد الله ابن الزبير وعند اطلاق العبادلة من غير ذكر العدد يراد الثلثة المذكورون ايضا نص عليه البدر العيني في شرح الهداية المسمى بالبناية في باب الايلاء من كتاب النكاح وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما ووجهوا ادخال ابن مسعود في العبادلة وضمه مع ابن عباس وابن عمر بكونه مشتهرا بالفقه وانتفاع الناس به كيف وقد اشتمل ايمتنا على اقواله واخذ كثيرا الواصلة اليهم بواسطة تلامذته وتلامذة تلامذته المنتشرة بالكوفة ولذا كثيرا ما تجد في كتب حديث ايمتنا روايات عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود **واما** المحدثون فلم يدخلوا ابن مسعود في العبادلة **قال** العراقي في شرح الفينة قيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص قيل له فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة **قال** البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادلة انتهى ثم قال وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم وقد اقتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاصي فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح **قال** ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا

ای فلا یسمون العبادلۃ اصطلاحا انتہی کلام العراقی **قلت** اختلف کلام الجوهری فی صحاحه فی تعیین المراد بالعبادلۃ فعبارته علی ما رأیته فی نسخۃ معتمدۃ فی باب الالف اللینۃ فی آخر الکتاب عند ذکر اضرب زیادۃ الهاء السابع تدخل فی الجمع لثلاثۃ اوجه احدها ان تدل علی النسب نحو المهالبۃ والثانی ان تدل علی العجمۃ نحو الموازجۃ والثالث ان تکون عوضا من حرف محذوف نحو المرازبۃ والزنادقۃ والعبادلۃ وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبیر انتهت وعبارته فی حرف العین عند ذکر عبد والعبادلۃ ثلاثۃ عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاص انتهت وکلتا العبارتین خالیتان عن ذکر ابن مسعود فنسبۃ ادخال ابن مسعود فی العبادلۃ الی الجوهری کما صدر النووی فی تهذیب الاسماء واللغات وهم بلا شبهۃ **وکذا** نسبۃ اخراج ابن العاص الیه عند ذکر عبد وهم نعم هی صحیحۃ عند ذکر زیادۃ الهاء **وقد** خطأ صاحب القاموس ایضا الجوهری کما هو عادته حیث قال عند ذکر عبد العبادلۃ ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص ولیس منهم ابن مسعود وغلط الجوهری انتهی **وقال** العلامۃ عبد الرحمن ابن عبد العزیز المغربی نزیل الحرمین فی رسالته المسماۃ بالوشاح وتثقیف الرماح فی رد توهیم المجد الصحاح اما العبادلۃ فلم یذکر منهم فی نسختی ابن مسعود وذلک لانه اکبر منهم وزاد بعضهم فی العبادلۃ ابن الزبیر انتهی لکن ذکر السخاوی ایضا ما یوافق النووی حیث قال فی فتح المغیث وقع کما رأیته فی عبد من الصحاح للجوهری ذکر ابن مسعود بدل ابن الزبیر وذکر فی الالف اللینۃ ابن الزبیر مع ابن عمر وابن عباس مقتصرا علیهم **وکذا** عدهم الرافعی فی الدیات من الشرح الکبیر والزمخشری فی المفصل والعلاء عبد العزیز البخاری شارح اصول البزدوی من الحنفیۃ ایضا ثلاثۃ لکن عینوهم بابن مسعود وابن عمر وابن عباس زاد الاخیر منهم ان ذلک فی التحقیق قال وعند

المحدثین ابن النہار بعدالک بن مسعود و ممن عد ابن مسعود ایضا ابو الحسین بن ابی الربیع القرشی حکاہ التجیبی فی فوائد رحلتہ و من المتاخرین ابن ہشام فی التوضیح و فی البحر من الهدایة للحنفیة قال العبادلة و ابن الزبیر اشہر الحج شوال الخ عطفا ابن الزبیر علیهم و الاول هو المعتمد المشهور بین المحدثین و غیرهم انتهی **التاسعة عشر** المراد بالخلفاء الاربعة فی قول المحدثین والفقهاء هذا قول الخلفاء الاربعة ابو بکر عبد الله الصدیق و عمر بن الخطاب الفاروق وهما افضل الناس بعد الانبیاء و اولهما افضلهما و عثمان بن عفان ذو النورین و علی بن ابی طالب عبد مناف **العشرون** المراد بفقهاء الصحابة فی قولهم هذا قول فقهاء الصحابة هم الذین کانوا یفتون منهم فی العهد النبوی او بعده فاحفظ هذا کله و لولا خوف التطویل لزدت ما ینشط ارباب التکمیل **وقد** الف فی معرفة اسامی الصحابة و اخبارهم جمع کثیر من المحدثین و صنفوا فیها تالیفات مختصرة و مطولة مفیدة لطلاب الشرع المبین کعلی بن المدینی سمی رسالته بمعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان و ابی البخاری و ابی الترمذی و مطین و ابی بکر بن ابی داود و ابی علی بن السکن و ابی حفص بن شاهین و ابی عبد الله بن منده و محمد بن سعد کاتب الواقدی و کتابه معروف بطبقات ابن سعد جامع لطبقات الصحابة و التابعین و ابی عبد الله بن منده الاصفهانی و ابی منصور الباوردی و ابی حاتم بن حبان و ابی موسی المدینی و ابی نعیم الاصفهانی و کتابه حلیة الاولیاء کتاب نفیس مشتمل علی ذکر اصحاب الصفة من الصحابة و من بعدهم من الزهاد و العباد و ابی القاسم البغوی و ابن قانع و الطبرانی ذکروا اخبار الصحابة فی معاجمهم و ابی عمر بن عبد البر المالکی مؤلف الاستذکار شرح مؤطا مالک و التمهید و غیرهما سمی کتابه الاستیعاب و هو احسن المؤلفات السابقة جمعا و اکثرها فائدة لولا ما فیه من ذکر ما شجر بین الصحابة و حکایته عن الاخباریین و قد ذیل علیه

جمع کابی بکر بن فتحون وغیرہ واختصرہ محمد بن یعقوب الخلیلی سماہ اعلام الاصابۃ باعلام الصحابۃ وألف ابو احمد العسکری کتابا رتبہ علی القبائل وألف ابو القاسم عبد الصمد الحمصی رسالۃ فی الاصحاب الذین نزلوا بحمص ولمحمد بن الربیع الجیزی رسالۃ فیمن نزل منہم بمصر وقد اختصرہا جلال الدین السیوطی وادرج مختصرہ فی کتاب حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاہرۃ وللحافظ عبد الغنی المقدسی الاصابۃ لاوہام حصلت فی معرفۃ الصحابۃ ای لابی نعیم ومن اجمع الکتب المؤلفۃ فی ہذا الباب واشملہا اسد الغابۃ لابی الحسن علی الجزری المعروف بابن الاثیر اخو ابی السعادات مؤلف النہایۃ فی غریب الحدیث واحسن منہ کتاب الحافظ ابن حجر العسقلانی المسمی بالاصابۃ ولما فرغ المصنف عن تعریف الصحابی اراد ان یعرف التابعی فقال

والتابعی وہو لغۃ اسم عام لمن تبع واصطلاحا عبارۃ عن **کل مسلم** احتراز عن الکافر ولو حذف الکل لکان اجود فان التعریف لا یحسن اشتمالہ علیہ کما حقق فی موضعہ **صحب صحابیا** ای صحابی کان **وقیل من لقیہ** ہذا التعریف اوسع واعم من الاول ومنہم من قال رأی بدل لقی والمآل واحد **وہو الاظہر** ای التعریف الثانی للتابعی اظہر واقوی قد اختارہ جمع من ارباب التقوی والفتوی وعلی ہذا فیدخل امامنا ابو حنیفۃ نعمان بن ثابت الکوفی فی التابعین لانہ قد ثبتت رویتہ لانس بن مالک علی ما رواہ ابن سعد بسند لا باس بہ وصرح بہ الحافظ ابن حجر العسقلانی فی جواب سوال سئل عنہ کما نقلہ السیوطی وقد صرح بکونہ تابعیا علی القاری فی شرح شرح النخبۃ وغیرہ والسیوطی وابن حجر المکی والقسطلانی والتوربشتی شارح المصابیح وغیرہم ومع ذلک لا ینکرہ الا ذو جہالۃ او عناد **والبحث عن تفاصیل الکنی** بالضم جمع کنیۃ **والالقاب** بالفتح جمع لقب **والمراتب فی العلم**

والولوع لهاتين المرتبتين اى مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين فى ما بعدهما كطبقة تبع التابعين وهو من لقى تابعيا ومنهم الامام مالك مؤلف الموطا وقد اخطأ من عده من التابعين ولا يغرنك انه معاصر لابى حنيفة فكيف يمكن كون ابى حنيفة تابعيا وعدم كون مالك تابعيا وذلك لانهما وان كانا متعاصرين لكن لم تتيسر لمالك رؤيتها احد من الصحابة لانه لم يكن فى ذلك العهد احد منهم فى الحرمين ومالك لم يذهب الى غيرهما من البلاد وقد كان انس بن مالك فى ذلك العهد دخل الكوفة وتشرف ابوحنيفة برؤيته ففاق على اقرانه ومعاصريه بحصول رتبة التابعية على رغم انف من انكرها تعصبا وجهالة يفضى الى تطويل فالاعراض عنه اولى فى هذا المختصر وليطلب ذلك من الكتب المؤلفة فى اسماء الرجال خاصة ثم اراد المصنف ان يذكر احوال الائمة والمحدثين الذين اشتهرت آثارهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل الاقتصار والاختصار فقال توفى مالك هو ابن انس بن مالك بن ابى عامر ابن عمرو الاصبحى ابو عبد الله احد الائمة الاربعة المشهورين الذين نفعنا الله بعلومهم واجتهاداتهم وصرفت قلوب الناس عوامهم وخواصهم الى الاستفاضة من اصولهم وفروعهم وتقليدهم وظنهم ان خطأهم فى اجتهاداتهم اقل بالنسبة الى خطاء غيرهم وان صوابهم اكثر وتفقههم اوفر بالنسبة الى من عاصرهم ومن تأخر منهم ومن ههنا ادعى بعضهم ان التقليد منحصر فى هؤلاء الائمة ولا يجوز تقليد غيرهم وفرع عليه فروعا وان كان الاصل والفروع كلها لا يساوى شيئا بالمدينة هو علم لدار هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومسكنه ومدفنه وكان يقال لها فى الجاهلية يثرب سنة تسع وسبعين ومائة لعشر مضين من ربيع الاول وقيل سنة ثمان وسبعين ودفن بالبقيع مدفن المدينة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين

اشار بحرف الترديد الى اختلاف الاقوال في سنة ولادته ومنها انه ولد سنة تسعين
وقيل خمس وتسعين و ابو حنيفة عطف على قوله مالك وكذا قوله الاتي والشافعي
وقوله واحمد اى توفي ابو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه وقيل النعمان بن ثابت
ابن النعمان بن المرزبان واصل آبائه من فارس قال السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب
الامام ابي حنيفة قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر
بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما اقول وقد بشر
النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في
الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله لو كان العلم بالثريا لناله رجال من ابناء فارس
واخرجه الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان العلم معلقا
بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابي هريرة اصله في صحيحي البخاري ومسلم
ولفظ البخاري لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من ابناء فارس وفي لفظ مسلم
لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفي حديث
قيس في معجم الطبراني الكبير لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس
وفي معجم الطبراني ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله لو كان الدين معلقا
بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة
نظير الحديثين السابقين اللذين في الامامين ويستغنى به عن الخبر الموضوع
انتهى كلامه ببغداد بلدة معروفة ملقبة بمدينة السلام وهو بفتح الباء الموحدة
وسكون الغين المعجمة بعدها دالان مهملتان بينهما الف هذا هو المشهور
في ضبطه وفيه اقوال اخر ايضا سنة خمسين ومائة وكان
ابن سبعين فعلى هذا ولادته سنة ثمانين من الهجرة وهو المشهور وقيل

وولد سنة احدى وسبعين وقيل سبعين وقيل احدى وستين وكذا اختلف فى سنة وفاته فالمشهور المعتمد هو ما ذكره المؤلف وقيل ثلاث وخمسين وكذا فى شهر وفاته فقيل هو رجب وقيل شعبان **والشافعى** هو الامام محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابى بن السائب بن عبيد القرشى المطلبى المكى مؤلف كتاب الام والسنن وغير ذلك **بمصر** بكسر الميم بلدة معروفة لها فضائل جمة من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتاب الخطط والآثار للتقى المقريزى والى حسن المحاضرة للسيوطى **سنة اربع ومائتين** وقد عد من المجددين على راس المائة الثانية كما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره قال اليافعى كانت وفاته يوم الجمعة آخر يوم من رجب **وولد سنة خمسين ومائة** وهى سنة وفات الامام الاعظم ابى حنيفة وقد تلمذ على تلامذته لاسيما محمد بن الحسن **واحمد بن حنبل** من اجل تلامذة الشافعى **ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة** وله تاليفات اعزها واجلها المسند **والبخارى** نسبة الى بخارا بالضم بلدة معروفة وهو مؤلف الجامع المعروف بصحيح البخارى ورسالة فى رفع اليدين ورسالة فى القراءة خلف الامام وكتاب الادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وغيرها اسمه محمد بن اسمعيل ابو عبد الله **ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت** اى مضت **من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر** اى اول ليلة من شوال ليلة العيد **سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا** اى هى من قرى بخارا وهى بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح التاء للمثناة الفوقية وسكون النون آخر الحروف كاف كذا ذكره

ابو سعد السمعانی فی کتاب الانساب قال انها من قری سمرقند علی فراسخ منها المسند
ومسلم هو ابن الحجاج النیسابوری من اجل تلامذة البخاری مات بنیسابور
بفتح النون وسکون الیاء المثناة التحتیة بعدها سین مهملة ثم الف ثم باء موحدة ثم واو مضمومة
ثم واو ثم راء مهملة والمشهور نیشابور بالشین المعجمة وبالباء الفارسیة المنقوطة بثلث
نقط سنة احدی وستین ومائتین وکان ابن خمس وخمسین ای عند
وفاته وابو داؤد هو مؤلف السنن المشهورة سلیمان بن الاشعث بن شداد بن
عمرو بن عامر وقیل ابن الاشعث بن بشر بن شداد وقیل ابن الاشعث بن اسحق بن بشیر
ابن شداد السجستانی محدث البصرة بالبصرة بلدة معروفة بفتح الباء الموحدة علی
الاشهر وجاء الضم والکسر ایضا سنة سبع وسبعین ومائتین والمشهور انه مات
یوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعین وولادته سنة اثنتین بعد
المائتین والترمذی مؤلف الجامع المشهور ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورة الترمذی
نسبة الی ترمذ مدینة قدیمة علی طرف نهر بلخ وهو بکسر التاء المثناة الفوقیة وکسر
المیم بینهما راء مهملة ساکنة آخر الحروف ذال معجمة وقیل بضمهما وقیل بفتحهما
وقیل بفتح التاء وکسر المیم مات بترمذ سنة تسع وسبعین ومائتین
وولادته سنة تسع والنسائی هو مؤلف السنن المشهورة ابو عبد الرحمن
احمد بن شعیب مؤلف السنن الکبری ومختصره المتداول المسمی بالمجتبی سنة
ثلاث وثلثمائة وکانت ولادته سنة خمس عشرة وقیل اربع عشرة بعد المائتین
ونسبته الی نساء بالفتح بلد بخراسان ولم یذکر المصنف ابن ماجة مؤلف السنن
المشهورة تبعا للطیبی فانه لم یذکره فی خلاصته التی لخص المصنف منها هذا المختصر
وکان علیهما ذکره فانه احد اصحاب السنن المتداولة وهو محمد بن یزید ابو عبد الله
القزوینی وماجة قیل هو اسم امه وقیل اسم جده وقیل اسم والد جده وجده

اسمه عبد الله وقيل هو لقب والده وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وولادته سنة تسع ثم اراد المصنف ذكر بعض المحدثين الذين انتفع الناس بعلمهم واشتهر اسمهم ورسمهم سوى الائمة المتبوعين واصحاب الصحاح الستة تبعا للطيبي فقال والدارقطني نسبة الى دار قطن محلة كبيرة ببغداد وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الحافظ مؤلف السنن والعلل وغير ذلك مات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها اي ببغداد سنة ست وثلثمائة والحاكم هو مؤلف المستدرك ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري وانما عرف بالحاكم لانه تقلد قضاء نيسابور كذا ذكره تقي الدين ابن شهبة الدمشقي في طبقات الشافعية بنيسابور سنة خمس واربعمائة في شهر صفر وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتقلد القضاء سنة تسع وخمسين في ايام الدولة السامانية والبيهقي نسبة الى بيهق بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة قرية من قرى نيسابور وهو احمد بن الحسين ابو بكر مؤلف السنن وشعب الايمان وكتاب المعرفة ودلائل النبوة وغير ذلك ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة وارخ الذهبي والطيبي وغيرهما بسنة اربع وثمانين وصرح الذهبي بان عمره حين موته اربع وسبعون ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة وقد تلمذ عليه ابو نعيم مؤلف حلية الاولياء وغيره والخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي ولد في جمادي الاخرى سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة وهو مؤلف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لآداب الشيخ والسامع وغير ذلك وقل فن من فنون الحديث الا وقد الف فيه

كتابا مفردا وفى التاريخ كتابا كبيرا وقد قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه وقد جمع شتات مقاصده ومتفرقات مباحثه تقى الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزورى نزيل دمشق مدرس المدرسة الاشرفية المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة فى اصول الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح والناس من حملة الحديث ومهرة اصول الحديث بعده عيال على مقدمته فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر وممن اختصر مقدمته القاضى بدر الدين بن جماعة وفرغ منه سنة سبع وثمانين وستمائة والشيخ محى الدين النووى شارح صحيح مسلم لخص منها كتابا اسماه بالتقريب كانت وفاته سنة سبع او ست وسبعين وستمائة وقد لخص منهما مع تنقيح وزيادات من جامع الاصول وغيره الطيبى وسمى كتابه الخلاصة واسمه الحسين وقيل الحسن بن محمد بن عبد الله شارح المشكوة والكشاف المتوفى فى سنة ثلث واربعين وسبعمائة على ما ذكره ابن حجر العسقلانى فى الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة ونسبته الى طيب بالكسر بلدة ذكره الزرقانى وقد لخص من خلاصته ومن مقدمته التى ادرجها فى مفتتح حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن تلخيصا مجردا المصنف هذا المختصر كما لخص حاشية المشكوة للطيبى تلخيصا مجردا وهو المشهور بحاشية السيد وقد اختلف ابناء عصرنا وممن تملينا فى مؤلف هذا المختصر فقال بعضهم انه لكمال الدين ابن ابى شريف القدسى تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له وقال بعضهم انه للسيد جمال الدين المحدث مؤلف روضة الاحباب والیه نسب مختصر حاشية المشكوة للطيبى ايضا وهو ايضا باطل لان السيد جمال الدين قد نسب مختصر حاشية الطيبى الى السيد الشريف على الجرجانى على ما نقله على القارى المكى فى

المرقاۃ حاشیۃ المشکوۃ فی شرح حدیث ابی سعید خرج رسول اللہ علی حلقۃ فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر اللہ قال آللہ ما اجلسکم الا ذلک الحدیث بقولہ قال السید جمال الدین الصواب بالجر لقول المحقق الشریف فی حاشیتہ ہمزۃ الاستفہام وقعت بدلا عن حرف القسم ویجب الجر معہا انتہی وکذا ہو فی اصل سماعنا من المشکوۃ وصحیح مسلم ووقع فی بعض نسخ المشکوۃ بالنصب انتہی ای کلام السید وہو یشعر بان خلاصۃ الطیبی حاشیۃ من السید الشریف علی الجرجانی علی المشکوۃ کما ہو مشہور بین الناس فہو بعید جدا اما اولا فلانہ غیر مذکور فی اسامی مؤلفاتہ واما ثانیا فبانہ مع جلالتہ کیف یختصر کلام الطیبی اختصارا مجردا لا یکون معہ تصرف ابدا انتہی کلام القاری فہذا الکلام کما تراہ یدل علی ان مختصر حاشیۃ الطیبی لیس للسید جمال الدین فانہ قد نقل عنہ بنفسہ ونسبہ الی السید الشریف ومن المعلوم ان مؤلف ذلک المختصر وہذا المختصر واحد علی ما یعلم من حوالۃ مؤلف ہذا المختصر علی ذلک المختصر کما مر ذکرہ فی بحث الموضوع فعلم قطعا ان ہذا المختصر لیس من مؤلفات السید جمال الدین وان مؤلف ہذا المختصر فی اصول الحدیث و مختصر حاشیۃ الطیبی واحد والمشہور انتسابہما الی السید الشریف مؤلف التصانیف المشہورۃ فی المعقول وغیرہ المتوفی فی سنۃ ست عشرۃ بعد ثمانمائۃ وما استبعدہ علی القاری غیر لائق لان یعتمد علیہ اما اول وجہی استبعادہ فلان اسامی مؤلفاتہ لیست مضبوطۃ منحصرۃ فی تالیف معتمد حتی یکون عدم ذکرہ فیہا وجہا لخروجہ من مؤلفاتہ واما ثانی وجہیہ فلان السید الشریف وان کان ذا مہارۃ فی العلوم العقلیۃ والادبیۃ وغیرہما لکن لم تکن لہ مہارۃ فی الفنون الحدیثیۃ فلا یستبعد منہ اختصار کلام الطیبی فی ہذا الفن اختصارا مجردا **والحاصل** ان ہذا المختصر ملخص من خلاصۃ الطیبی ومن مقدمۃ حاشیتہ علی المشکوۃ کما لا یخفی علی من طالعہما وہو مؤلف مختصر

حاشية الطيبي ولبين واحد منها للسيد جمال الدين ولا لابن ابى شريف وقد صرح
السخاوى فى الضوء اللامع فى اعيان القرن التاسع فى ترجمة سبط السيد الشريف
الجرجانى نقلا عنه ان للسيد حاشية على المشكوة ايضا وذكر كثيرا من تاليفاته فتعين
ان هذا المختصر ايضا من تاليفاته واندفع التردد والاستبعاد فاحفظ هذا كله فقل
ما تجده فى كلام غيرى ممن عاصرنا وممن سبقنا والحمد لله حمدا كثيرا على ما
انعمنا والهمنا **هذا** آخر الكلام فى هذا المقام ولله الحمد على الاكمال والاتمام وكان
الشروع فى تاليف هذا الشرح سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين حين اقامتى
بحيدرآباد الدكن حفظه الله عن الشرور والفتن حين ما قرأ على بعض الطلبة
هذا المختصر والفت عند ذلك الى بحث المسلسل ثم انقطعت سلسلة تاليفه
ووقعت عوائق متعتنى عن ترصيفه والفت بعد ذلك كثيرا من الكتب المختصرة
والمطولة فى العلوم المنقولة والمعقولة ولم يتفق لى اتمام هذا التاليف المنيف الى ان
كثر اشتياق الطلبة والكملة الى اتمامه ظنا منهم ان الناس ينتفعون كثيرا باكماله
فاصروا على اصرارا بليغا ولم يتركوا الى عذرا خفيفا فتوجهت فى هذه الايام الى تكميله
فوفقنى الله بلطفه وفضله على اختتامه وكان ذلك يوم الثلثاء الثانى عشر من
صفر من سنة اربع بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات
وازكى التحيات الله جل جلاله اسأل سوال الضارع الخاشع ان يتقبله مع جميع تصانيفى
ويجعلها نافعة لعباده وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على رسوله محمد
وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والملائكة والمرسلين ۞

خاتمة الطبع

يا من تقدست صفاته عن اصول الحديث وفروع الجيل وتنزهت ذاته عن مناسبة

الحدوث ومشابهة الامكان + عجزت عن كنه ملك انظار النظار + فلا تدركك الابصار
وانت تدرك الابصار + ؎ سبحانه وتعالى في جلالته + هو المهيمن لا اشرك به احدا +
اين لسان واين شكرك + اين جنان واين ذكرك ؎ آلائك متكاثرة متوالية + نعماءك
متواترة متتابعة + جعلتنا امة وسطا شهداء على الناس + وعلمتنا من تاويل الاحاديث
لدفع الوسواس + ووفقتنا لاتباع سنن الذي اقتداؤه مسند الى احسن الفلاح + وشرفه
متفق عليه بالاخبار الصحاح + اشارته مرقاة لمشكوة المصابيح في ظلم الضلالة +
بشارته اشعة لمعات الفضل والجلالة + ؎ الشمس تخجل من انوار طلعته + حارت
عقول الورى في وصف معناه + ما احلى شمائله + وما اكثر فضائله + خلقه موضوع
للرحمة العامة + ذاته متصلة بالنعمة والكرامة + هو المرسل العظيم + بالمؤمنين رؤف
رحيم + فصل وسلم عليه وعلى آله الذين هم خير آل + واحصاء درجاتهم ممتنع و
محال + واصحابه الذين بذلوا جهدهم في اعلاء الدين الاعلى + فانزل عليهم الرضوان
الاوفى + وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين + من الفقهاء والمحدثين وسائر اهل الحق
واليقين + **وبعد** فان علم اصول الحديث علم شريف + وفن لطيف قد اكثر العلماء
فيه التصانيف + والفوا التاليف + فوصلوا الى مدارج الكمال بالهداية + ونالوا بالمساعي
المشكورة شرف السعاية + ومنهم العلامة الفهامة النظيف + السيد السند الشريف
الذي ذهنه سراج وهاج + ورايه هاد ومنهاج + مختصراته في كل علم كبرى للفاضلين
ومطولاته في كل فن آيات عظمى عند الكاملين + فالف في هذا الفن الرسالة العجيبة +
والمقالة الغريبة + التي مبانيها قليلة + ومعانيها جليلة + قصرت عن فهم حقائقها
اذهان الطالبين + وتحيرت في دقائقها افهام الراغبين + هي وسيلة جميلة للخائضين
وذريعة شريفة للغائصين + فصرفنا الهمة الى شرحها المولى المعظم + والحبر الاعظم ؎
علامة العلماء والبحر الذي + لا ينتهي ولكل بحر ساحل + ذو التصانيف الشهيرة الغزيرة

الکبیرۃ + فخر الفضلاء + نور الکملاء + فواثدہ لجیۃ مفیدۃ لافادۃ الخیر و الثواب + تعلیقاتہ سنیۃ بل ھی آیات بینات لاھل الصواب + معارفہ شارحۃ للسلوک فی العلیا استعمالہ عماد الرعایۃ القصوی + قولہ الاشرف المحکم نافع کبیر + ردعہ للاخوان نصایح + تبیانہ میزان لاھل التدقیق + کلامہ خیر الکلام بالتحقیق + تقریرہ مصباح الدجی + تحریرہ نور الھدی + ھو من سادات ارباب العلا + بالعلم و الشرف الکبیر + من لا لہ فی الھند بل + کل الممالک من نظیر بقیۃ من الاسلاف + حجۃ للاخلاف + فی سماء الفضل بدر منیر + من بحر الفیض در مستنیر ھو ما قلت فی وصفہ شیئا لا احدہ الا وجدت ثنائہ فوق ما اصف + مفخری و ملاذی + اخی و ابن عمی و استاذی مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحی مادام تحریرہ شفاء لاھل العی و تقریرہ دافعا لکل غی + و لا زالت شموس افاداتہ طالعۃ + و ما برحت قموس افاضاتہ لامعۃ + و سماہ بنظم الامانی فی مختصر الجرجانی قد حل بہ ما لم یحل الی ھذا الزمان + و زینہ بالدرر الغرر من کنز دقائق البیان + مبانیہ کانھن الیاقوت و المرجان + و معانیہ لم یطمثھن انس قبلہ و لا جان + حقائقہ لم تکن قبل مذکورۃ + و دقائقہ کالنساء ھن المستورۃ + من شھد شھد انہ جوھر فرید + و اشتاق للنظر الجدید + فتوجہ الی طبعہ المولوی خادم حسین العظیم آبادی صانہ اللہ ذو الایادی + بکرمہ المتمادی عن شرور الاعادی و اعتنی بالطبع من ھو فی تحسینہ مشھور و مصئون عن الشین + قد اشتھر اسمہ بہادر حسین نجاہ بجاہ سبحانہ جل شانہ کتابا مبینا مطبوعا لاھل الاصول + و مکتوبا معینا موضوعا لکل المجھول + کانما الحل للمشکلات + و انما الفتح المغلقات + حیث لا عین رأت عدیلہ + و لا اذن سمعت مثیلہ + فتقبلہ ربہ بقبول حسن + و القی حسنہ فی قلوب علماء الزمن و استفاد منہ اعیان العصر بحرمۃ شفیع الدھر + و انا العبد الضعیف المعتصم

بحبل الله الوحيد ابو الحامد محمد عبد الحميد ابن افضل العلماء اكمل العرفاء مولانا الحافظ ابي الحيا محمد عبد الحليم ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتراصيف الشهيرة كحاشية الدائر المسماة بعسير الدائر وشرح الهداية المعروف باستقصاء الرعاية وحاشية الحاشية الزاهدية على الحاشية الجلالية على التهذيب والتوضيحات على شرح السلم لمولانا حمد الله وغير ذلك مقدم العرفاء امام العلماء مولانا ابي البقاء محمد عبد الحكيم حفيد مولانا المخاطب بملك العلماء والملقب ببحر العلوم قدس الله اسرارهم الى يوم معلوم وتلت مورخا ومعرخا

قطعه تاريخ اختتام التصنيف والطبع

حبذ العلامة الاستاذ عبد الحي امن — حي في احياء دين ولجلت ايامه
آض في علمائنا كالروح في اجسامهم — روحهم في روحه في روحهم جسامه
اسبق الاقران في علم وارشاداته — رصصت اركان شرع ارفعت اعلامه
تعجز الافكار عن احصاء ادنى فضله — اين فكري اينما اعزازه اكرامه
صنف الشرح الذي قد حل فيه المختصر — زال في ترسيمه عن وجهه ابهامه
لفظه صدق له معناه كالدر الفريد — فتحه في حله في فتحه الزامه
متنه حوض روي شرحه روض طري — حله تحريره في نقله احكامه
حرفه قد حرف المعنى الذي لا شان له — اسمه ظفر الاماني استحكمت احكامه
طبعه مطبوع اهل الطبع طبعا رائقا — وضعه الموضوع موضوع له افهامه
حين شاء المولوي المعنوي خادم حسين — اعتنى نادر حسين استكمل اتمامه
انني قد شئت عند الطبع تاريخا له — قال قلبي شرحه هذا عجيب عامه

تم
١٣٠٤ھ

فہرس مضامین ظفر الامانی

تم

اشتہار

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو بارسال قیمت نقد یا بذریعہ ویلیو پے ایبل راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول ڈاک لکھی گئی ہے سوای قیمت مندرجہ دو آنہ صرف رجسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	[illegible]	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ دراز و مولانا یوسف	[illegible]
صحیح ترمذی	[illegible]	صحیح نسائی	[illegible]
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲/	ہدایہ کامل تحشیہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع رسالہ نفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل مؤلفہ مولوی عبد الحی صاحب	[illegible] ۱۲/
میبذی مع حاشیہ جدید از مولوی عین القضاۃ صاحب	[illegible]		
شرح ملا جامی مطبوعہ مطبع مصطفائی	[illegible] ۱۲/	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	[illegible] ۱۴/
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	[illegible] ۱۲/	فتح المغیث بشرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	[illegible]
شرح معانی الآثار للطحاوی	[illegible] ۱۱/	نصب الرایۃ فی تخریج الہدایۃ للزیلعی	[illegible] ۱۲/
بدیع المیزان	۰۳/	نور الانوار شرح المنار مع قمر الاقمار	[illegible] ۹/
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷	فوائد غش شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴/
میر زاہد رسالہ	[illegible]	عمدۃ الرعایۃ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	میر زاہد ملا جلال	[illegible]
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی عبد الحی صاحب	۰۲	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی عبد الحی صاحب	۰۱	مجموعہ خمس رسائل از مولوی عبد الحی صاحب	۹/
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی عبد الحی صاحب	۰۱/	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴/
تحفۃ الطلبۃ فی مسح الرقبۃ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱/	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی عبد الحی صاحب	۱۵/
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱	مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی عبد الحی صاحب	۰۴/	مجموعہ سہ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی عبد الحی صاحب	[illegible] ۱۲/
مجموعہ ست رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴/	کافیہ مع زینی زادہ	[illegible] ۱۱/
شرح تہذیب معروف بہ تحفہ شاہجہانی	۱۲/	وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۲/
ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی مؤلفہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع مقدمہ ابن الصلاح	[illegible] ۱۰/	مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی و تعقبات السیوطی و کشف الاحوال فی نقد الرجال للمولوی عبد الوہاب المدراسی و مقاصد حسنہ للسخاوی	[illegible]

راقم

محمد خادم حسین عظیم آبادی مقیم لکھنؤ محلہ گنسر کی گلی